



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



عليه
صلى الله عليه وسلم

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا
وَمَا كُنَّا لِنُؤْمِنَ بِهِ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ

لَقَدْ كُنَّا فِي الْكُفْرِ
أَعْمَى

لَقَدْ كُنَّا فِي الْكُفْرِ
أَعْمَى

لَقَدْ كُنَّا فِي الْكُفْرِ
أَعْمَى

لَقَدْ كُنَّا فِي الْكُفْرِ
أَعْمَى

لَقَدْ كُنَّا فِي الْكُفْرِ
أَعْمَى

لَقَدْ كُنَّا فِي الْكُفْرِ
أَعْمَى

لَقَدْ كُنَّا فِي الْكُفْرِ
أَعْمَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملي

نشرت في الطباعة:

موسسه آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥ الفهرس
٤٢ تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه المجلد ٢٦ -
٤٢ اشاره -
٤٣ اشاره -
٥٣ کتاب الفرائض و الموارث - تَفْصِيلُ الْأَبْوَابِ
٥٣ أَبْوَابُ مَوَانِعِ الْإِزْثِ مِنَ الْكُفْرِ وَ الْقَتْلِ وَ الرَّقِ
٥٣ ١- بَابُ أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ وَ لَوْ ذَمِيًّا وَ الْمُسْلِمُ يَرِثُ الْمُسْلِمَ وَ الْكَافِرَ
٥٣ اشاره -
٥٣ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٧٣ - رقم الحديث الباب: ١]
٥٣ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٧٤ - رقم الحديث الباب: ٢]
٥٤ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٧٥ - رقم الحديث الباب: ٣]
٥٤ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٧٦ - رقم الحديث الباب: ٤]
٥٥ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٧٧ - رقم الحديث الباب: ٥]
٥٥ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٧٨ - رقم الحديث الباب: ٦]
٥٥ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٧٩ - رقم الحديث الباب: ٧]
٥٦ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٨٠ - رقم الحديث الباب: ٨]
٥٦ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٨١ - رقم الحديث الباب: ٩]
٥٦ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٨٢ - رقم الحديث الباب: ١٠]
٥٦ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٨٣ - رقم الحديث الباب: ١١]
٥٦ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٨٤ - رقم الحديث الباب: ١٢]
٥٦ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٨٥ - رقم الحديث الباب: ١٣]
٥٨ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٨٦ - رقم الحديث الباب: ١٤]
٥٨ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٨٧ - رقم الحديث الباب: ١٥]
٥٨ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٨٨ - رقم الحديث الباب: ١٦]
٥٨ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٨٩ - رقم الحديث الباب: ١٧]

رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٩٠ - رقم الحديث الباب: ١٨] ----- ٦٠

رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٩١ - رقم الحديث الباب: ١٩] ----- ٦٠

رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٩٢ - رقم الحديث الباب: ٢٠] ----- ٦٠

رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٩٣ - رقم الحديث الباب: ٢١] ----- ٦١

رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٩٤ - رقم الحديث الباب: ٢٢] ----- ٦١

رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢٣] ----- ٦١

رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٩٦ - رقم الحديث الباب: ٢٤] ----- ٦٢

٢- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ مَاتَ نَضْرَائِيٌّ وَ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ أَوْ كِبَارٌ وَ ابْنٌ أَخٌ وَ ابْنٌ أُخْتٍ مُسْلِمَانِ ----- ٦٢

اشاره ----- ٦٢

رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٩٧ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٦٢

٣- بَابُ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ قِسْمَتِهِ شَارَكَ فِيهِ إِنْ كَانَ مُسْلُوبًا وَ اخْتَصَّ بِهِ إِنْ كَانَ أَوْلَى وَ إِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ لَمْ يَرِثْ فَإِنْ كَانَ الْوَارِثُ الْإِمَامَ فَأَسْلَمَ الْكَافِرُ وَرِثَ ٦٤

اشاره ----- ٦٤

رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٩٨ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٦٤

رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٩٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٦٥

رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٠٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٦٥

رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٠١ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٦٥

رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٠٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٦٦

رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٠٣ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٦٦

٤- بَابُ أَنَّ الْكَافِرَ يَرِثُ الْكَافِرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثًا مُسْلِمًا ----- ٦٧

اشاره ----- ٦٧

رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٠٤ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٦٧

رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٠٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٦٧

رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٠٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٦٧

٥- بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ لَهُ وَارِثٌ مُسْلِمٌ وَ وَارِثٌ كَافِرٌ كَانَ الْمِيرَاثُ لِلْمُسْلِمِ خَاصَّةً وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ كَافِرًا ----- ٦٩

اشاره ----- ٦٩

رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٠٧ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٦٩

رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٦٩

٧١ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٠٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٧١ ٦- بَابُ حُكْمِ مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ عَنِ مِلَّةٍ وَعَنْ فِطْرِهِ وَتَوْبَتِهِ وَقَتْلِهِ وَعَدَّةِ زَوْجَتِهِ وَحُكْمِ تَوَارِثِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْأَخْتِلَافِ فِي الْإِغْتِقَادِ

٧١ اشاره

٧١ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤١٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٧٢ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤١١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٧٣ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤١٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٧٣ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤١٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٧٣ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤١٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٧٤ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤١٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٧٥ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤١٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٧٦ ٧- بَابُ أَنَّ الْقَائِلَ ظُلْمًا لَا يَرِثُ الْمُقْتُولَ

٧٦ اشاره

٧٦ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤١٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٧٦ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤١٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٧٦ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤١٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٧٦ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٢٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٧٨ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٢١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٧٨ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٢٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٧٨ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٢٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

٧٨ ٨- بَابُ أَنَّ الْقَائِلَ عَمْدًا لَا يَرِثُ مِنَ الدَّيَّةِ شَيْئًا

٧٨ اشاره

٧٨ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٢٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٨٠ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٢٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٨٠ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٢٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٨١ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٢٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٨١ ٩- بَابُ أَنَّ الْقَائِلَ حَطًّا لَا يُمْنَعُ مِنَ الْمِيرَاثِ

٨١ اشاره

رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٢٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٨١

رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٢٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٨٣

رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٣٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ٨٣

رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٣١ - رقم الحديث الباب: ٤] ٨٤

١٠- بَابُ أَنَّ الدَّيَّةَ يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُ الْمَالَ إِلَّا الْأُخُوَّةَ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ ٨٤

اشاره ٨٤

رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٣٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٨٤

رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٨٥

رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٣٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ٨٥

رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٣٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ٨٦

رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٣٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ٨٦

رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٣٧ - رقم الحديث الباب: ٦] ٨٦

رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٣٨ - رقم الحديث الباب: ٧] ٨٧

١١- بَابُ أَنَّ الرِّوَجَ يَرِثُ مِنَ الدَّيَّةِ وَكَذَا الرِّوَجَهُ ٨٧

اشاره ٨٧

رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٣٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٨٧

رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٤٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٨٧

رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٤١ - رقم الحديث الباب: ٣] ٨٩

رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٤٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ٨٩

١٢- بَابُ أَنَّ الْمُتَّقِرَّ بِالْقَاتِلِ لَا يُمْنَعُ مِنَ الْمِيرَاثِ ٨٩

اشاره ٨٩

رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٤٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٨٩

رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٤٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٩١

رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٤٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ٩١

١٣- بَابُ أَنَّ الْقَاتِلَ بِحَقِّ يَرِثُ الْمَقْتُولَ ٩٢

اشاره ٩٢

رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٤٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٩٢

- ١٤- بَابُ أَنَّ حُكْمَ الدَّيْنِ حُكْمَ مَالِ الْمَيِّتِ تُقْضَى مِنْهَا دَيْوْنُهُ وَتُنْفَذُ وَصَايَاهُ وَتُورَثُ عَنْهُ وَإِنْ قُتِلَ عَمْدًا وَقُبِلَتِ الدَّيْنَةُ ٩٢
- اشاره ٩٢
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٤٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٩٢
- ١٥- بَابُ أَنَّ الْبَدْوِيَّ غَيْرَ الْمُهَاجِرِ لَا يُمْنَعُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَتُثْبِتُ التَّوَارِثُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْمُسْلِمِ ٩٤
- اشاره ٩٤
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٤٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٩٤
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٤٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٩٤
- ١٦- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ وَكَذَا الطَّلِيقُ ٩٥
- اشاره ٩٥
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٥٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٩٥
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٥١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٩٥
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٥٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٩٦
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٥٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ٩٦
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٥٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ٩٦
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٥٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ٩٦
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٥٦ - رقم الحديث الباب: ٧] ٩٦
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٥٧ - رقم الحديث الباب: ٨] ٩٨
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٥٨ - رقم الحديث الباب: ٩] ٩٨
- ١٧- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ وَاْرثًا حُرًّا وَآخَرَ مَمْلُوكًا وَرَثَهُ الْحُرُّ وَإِنْ بَعَدَ دُونَ الْمَمْلُوكِ وَإِنْ قَرَبَ وَأَنَّ الْحُرَّ إِذَا تَقَرَّبَ بِالْمَمْلُوكِ لَمْ يُمْنَعْ مِنَ الْمِيرَاثِ ٩٨
- اشاره ٩٨
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٥٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٩٨
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٠٠
- ١٨- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْطَى عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَرَثَ وَإِنْ أَعْطَى بَعْدَ الْقِسْمَةِ لَمْ يَرِثْ ١٠٠
- اشاره ١٠٠
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٦١ - رقم الحديث الباب: ١] ١٠٠
- [رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٠١
- ١٩- بَابُ أَنَّ الْمَبْعُضَ يَرِثُ وَ يُورَثُ بِقَدْرِ مَا أُعْطِيَ مِنْهُ وَ يُمْنَعُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الرَّقِيَّةِ ١٠١

اشاره ١٠١

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٦٣ - رقم الحديث الباب: ١] - ١٠١

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٦٤ - رقم الحديث الباب: ٢] - ١٠٢

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٦٥ - رقم الحديث الباب: ٣] - ١٠٢

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٦٦ - رقم الحديث الباب: ٤] - ١٠٢

٢٠- بَابُ أَنَّ الْخَوْ إِذَا مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ حُرٌّ وَ لَهُ قَرَابَةٌ رِقٌّ أَوْ زَوْجَةٌ يَجْبِرُ مَوْلَاهُ عَلَى بَيْعِهِ بِقِيمِهِ عَدْلٍ وَ يَشْتَرِي وَ يَغْتَقُ وَ يُؤْرَثُ

اشاره ١٠٣

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٦٧ - رقم الحديث الباب: ١] - ١٠٣

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢] - ١٠٤

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٦٩ - رقم الحديث الباب: ٣] - ١٠٤

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٧٠ - رقم الحديث الباب: ٤] - ١٠٤

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٧١ - رقم الحديث الباب: ٥] - ١٠٤

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٧٢ - رقم الحديث الباب: ٦] - ١٠٦

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٧٣ - رقم الحديث الباب: ٧] - ١٠٦

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٧٤ - رقم الحديث الباب: ٨] - ١٠٧

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٧٥ - رقم الحديث الباب: ٩] - ١٠٨

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٧٦ - رقم الحديث الباب: ١٠] - ١٠٨

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٧٧ - رقم الحديث الباب: ١١] - ١٠٨

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٧٨ - رقم الحديث الباب: ١٢] - ١٠٩

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٧٩ - رقم الحديث الباب: ١٣] - ١٠٩

٢١- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا وَ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَهُ مِيرَاثٌ قَرَابَتِهِ أَوْ بَعْضُهُ أَوْ غَايِدَ اللَّهِ الْمَمْلُوكَ عَلَيْهِ لَزِمَ

اشاره ١١٠

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٨٠ - رقم الحديث الباب: ١] - ١١٠

٢٢- بَابُ أَنَّ مَنْ شَرَطَ عَلَى الْمَكَاتِبِ مِيرَاثَهُ بَطَلَ الشَّرْطُ

اشاره ١١١

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٨١ - رقم الحديث الباب: ١] - ١١١

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢] - ١١١

٢٣- بَابُ حُكْمِ مِيرَاثِ الْمَكَاتِبِ الْمُطْلَقِ وَالْمَشْرُوطِ إِذَا مَاتَ وَحَكْمِ وَلَدِهِ..... ١١٢

اشاره..... ١١٢

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٨٣ - رقم الحديث الباب: ١]..... ١١٢

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٨٤ - رقم الحديث الباب: ٢]..... ١١٢

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٨٥ - رقم الحديث الباب: ٣]..... ١١٣

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٨٦ - رقم الحديث الباب: ٤]..... ١١٣

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٨٧ - رقم الحديث الباب: ٥]..... ١١٤

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٨٨ - رقم الحديث الباب: ٦]..... ١١٤

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٨٩ - رقم الحديث الباب: ٧]..... ١١٤

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٩٠ - رقم الحديث الباب: ٨]..... ١١٥

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٩١ - رقم الحديث الباب: ٩]..... ١١٥

٢٤- بَابُ أَنْ الْمَمْلُوكَ إِذَا مَاتَ فَمَالُهُ لِمَوْلَاهُ وَكَذَا نَصِيبُ الرَّقِيقِ فِي الْمَبْعُوضِ..... ١١٦

اشاره..... ١١٦

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٩٢ - رقم الحديث الباب: ١]..... ١١٦

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٩٣ - رقم الحديث الباب: ٢]..... ١١٦

أَبْوَابُ مُوجِبَاتِ الْإِرْثِ..... ١١٨

١- بَابُ أَنَّ الْمِيرَاثَ يَثْبُتُ بِالتَّسْبِيبِ وَ الشَّبَبِ وَأَنَّ الْأَقْرَبَ مِنَ التَّسْبِيبِ يَمْنَعُ الْأَبْعَدَ إِلَّا مَا اسْتَثْنَى وَ حُكْمُ الْإِخْوَةِ مِنَ الرِّضَاعِ وَ نَحْوِهِمْ وَ جُمْلَةُ مِنْ أَحْكَامِ الْمَوَارِيثِ وَ الْخَضَائِعِ..... ١١٨

اشاره..... ١١٨

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٩٤ - رقم الحديث الباب: ١]..... ١١٨

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢]..... ١١٨

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٩٦ - رقم الحديث الباب: ٣]..... ١١٩

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٩٧ - رقم الحديث الباب: ٤]..... ١١٩

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٩٨ - رقم الحديث الباب: ٥]..... ١٢٠

٢- بَابُ أَنَّ مَنْ تَقَرَّبَ بِغَيْرِهِ فَلَهُ نَصِيبٌ مِنْ تَقَرُّبِ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَقْرَبَ مِنْهُ وَأَنَّ ذَا الْقَرِيبَةِ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ بِرَدِّ الْبَاقِي مَعَ عَدَمِ الْمَسَاوِي..... ١٢٣

اشاره..... ١٢٣

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٩٩ - رقم الحديث الباب: ١]..... ١٢٣

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢]..... ١٢٣

- ١٢٤ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٠١ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ١٢٤ ٣- بَابُ وَجُوبِ جَبْرِ الْوَالِي النَّاسِ عَلَى الْفَرَائِضِ الصَّحِيحَةِ
- ١٢٤ اشاره
- ١٢٤ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٠٢ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٢٤ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٠٣ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٢٤ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٠٤ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ١٢٤ ٤- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِنَفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ قِسْمَةُ الْمَوَارِيثِ بَيْنَ أَصْحَابِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَوْصِيَاءَ وَإِنْ كَانَ الْوَرَاثُ أَيْتَامًا
- ١٢٤ اشاره
- ١٢٤ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٠٥ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٢٧ ٥- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ حَضَرَ الْقِسْمَةَ أَوْلُو الْقَرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ
- ١٢٧ اشاره
- ١٢٧ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٠٦ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٢٧ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٠٧ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٢٧ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٠٨ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ١٢٨ ٦- بَابُ بَطْلَانِ الْعَوْلِ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَارِثِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ مَعَ التَّقْيِيهِ إِذَا حَكَمَ لَهُ بِهِ الْعَائِمَةُ
- ١٢٨ اشاره
- ١٢٨ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٠٩ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٢٨ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥١٠ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٢٨ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥١١ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ١٢٩ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥١٢ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ١٢٩ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥١٣ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ١٢٩ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥١٤ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ١٢٩ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥١٥ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ١٢٩ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥١٦ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ١٣٠ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥١٧ - رقم الحديث الباب: ٩]
- ١٣٠ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥١٨ - رقم الحديث الباب: ١٠]
- ١٣٠ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٥١٩ - رقم الحديث الباب: ١١]

رقم الحديث الكلى: ١٧ - رقم الحديث الباب: [٣٢٥٢٠] ١٣٠

رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٢١ - رقم الحديث الباب: [١٣] ١٣١

رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٢٢ - رقم الحديث الباب: [١٤] ١٣١

رقم الحديث الكلى: ١٧ - رقم الحديث الباب: [٣٢٥٢٣] ١٣١

رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٢٤ - رقم الحديث الباب: [١٦] ١٣٢

٧- بَابُ كَيْفِيَّةِ إِقْدَاءِ الْعَوْلِ وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ التَّقْصُ وَجَمَلُهُ مِنْ أَحْكَامِ الْفَرَائِضِ ١٣٢

اشاره ١٣٢

رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٢٥ - رقم الحديث الباب: [١] ١٣٢

رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٢٦ - رقم الحديث الباب: [٢] ١٣٤

رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٢٧ - رقم الحديث الباب: [٣] ١٣٤

رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٢٨ - رقم الحديث الباب: [٤] ١٣٤

رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٢٩ - رقم الحديث الباب: [٥] ١٣٤

رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٣٠ - رقم الحديث الباب: [٦] ١٣٥

رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٣١ - رقم الحديث الباب: [٧] ١٣٧

رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٣٢ - رقم الحديث الباب: [٨] ١٣٧

رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٣٣ - رقم الحديث الباب: [٩] ١٣٨

رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٣٤ - رقم الحديث الباب: [١٠] ١٣٨

رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٣٥ - رقم الحديث الباب: [١١] ١٣٨

رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٣٦ - رقم الحديث الباب: [١٢] ١٣٨

رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٣٧ - رقم الحديث الباب: [١٣] ١٣٩

رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٣٨ - رقم الحديث الباب: [١٤] ١٣٩

رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٣٩ - رقم الحديث الباب: [١٥] ١٤٠

رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٤٠ - رقم الحديث الباب: [١٦] ١٤٠

رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٤١ - رقم الحديث الباب: [١٧] ١٤٠

رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٤٢ - رقم الحديث الباب: [١٨] ١٤١

٨- بَابُ بَطْلَانِ التَّغْصِيبِ وَأَنَّ الْفَاضِلَ عَنِ السَّهْمِ يَرُدُّ عَلَى أَرْبَابِهَا وَإِنْ كَانَ وَارِثًا مُسَاوٍ لَهَا فَالْفَاضِلُ لَهَا وَأَنَّ الْمِيرَاثَ لِلْأَقْرَبِ مِنْ ذَوِي النَّسَبِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَأَنَّهُ ١٤٢

اشاره ١٤٢

- رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٤٣ - رقم الحديث الباب: ١] ١٤٢
- رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٤٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٤٢
- رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٤٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٤٢
- رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٤٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٤٣
- رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٤٧ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٤٤
- رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٤٨ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٤٤
- رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٤٩ - رقم الحديث الباب: ٧] ١٤٤
- رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٥٠ - رقم الحديث الباب: ٨] ١٤٥
- رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٥١ - رقم الحديث الباب: ٩] ١٤٥
- رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٥٢ - رقم الحديث الباب: ١٠] ١٤٦
- رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٥٣ - رقم الحديث الباب: ١١] ١٤٦
- أَبْوَابُ مِيرَاثِ الْأَبْوَيْنِ وَالْأَوْلَادِ ١٤٨
- ١- بَابُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَهُمْ إِلَّا زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ ١٤٨
- اشاره ١٤٨
- رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٥٤ - رقم الحديث الباب: ١] ١٤٨
- رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٤٨
- رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٥٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٤٩
- رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٥٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٤٩
- رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٥٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٤٩
- ٢- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الْأَوْلَادُ دُكُورًا وَإِنَاثًا فَلْيَذَكَّرْ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ وَ كَذَا الْإِخْوَةَ وَالْأَجْدَادَ وَالْأَعْمَامَ وَأَوْلَادَهُمْ عَدَا مَا اسْتُثْنِيَ ١٥٠
- اشاره ١٥٠
- رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٥٩ - رقم الحديث الباب: ١] ١٥٠
- رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٥١
- رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٦١ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٥١
- رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٦٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٥٢
- رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٦٣ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٥٢
- رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٦٤ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٥٣

رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٦٥ - رقم الحديث الباب: [٧] ----- ١٥٣

رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٦٦ - رقم الحديث الباب: [٨] ----- ١٥٣

٣- بَابُ مَا يُخْبَى بِهِ الْوَلَدُ الذَّكَرُ الْأَكْبَرُ مِنْ تَرْكِهِ أَبِيهِ دُونَ غَيْرِهِ وَأَحْكَامِ الْخَبْوَةِ ----- ١٥٤

اشاره ----- ١٥٤

رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٦٧ - رقم الحديث الباب: [١] ----- ١٥٤

رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٦٨ - رقم الحديث الباب: [٢] ----- ١٥٤

رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٦٩ - رقم الحديث الباب: [٣] ----- ١٥٤

رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٧٠ - رقم الحديث الباب: [٤] ----- ١٥٤

رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٧١ - رقم الحديث الباب: [٥] ----- ١٥٤

رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٧٢ - رقم الحديث الباب: [٦] ----- ١٥٤

رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٧٣ - رقم الحديث الباب: [٧] ----- ١٥٧

رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٧٤ - رقم الحديث الباب: [٨] ----- ١٥٧

رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٧٥ - رقم الحديث الباب: [٩] ----- ١٥٧

رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٧٦ - رقم الحديث الباب: [١٠] ----- ١٥٧

٤- بَابُ أَنَّ الْبَيْتَ إِذَا انْفَرَدَتْ وَرَثَتِ الْمَالَ كُلَّهُ وَكَذَا الْبَيْتَانِ وَالْبَنَاتُ وَكَذَا الذَّكَرُ انْفَرَدَ أَوْ تَعَدَّدَ. ----- ١٥٨

اشاره ----- ١٥٨

رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٧٧ - رقم الحديث الباب: [١] ----- ١٥٨

رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٧٨ - رقم الحديث الباب: [٢] ----- ١٥٨

رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٧٩ - رقم الحديث الباب: [٣] ----- ١٥٩

رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٨٠ - رقم الحديث الباب: [٤] ----- ١٥٩

رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٨١ - رقم الحديث الباب: [٥] ----- ١٦٠

رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٨٢ - رقم الحديث الباب: [٦] ----- ١٦٠

رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٨٣ - رقم الحديث الباب: [٧] ----- ١٦٠

رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٨٤ - رقم الحديث الباب: [٨] ----- ١٦٠

٥- بَابُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْأَخُوهُ وَنَا الْأَعْمَامُ وَنَا الْعَصَبَةُ وَنَا غَيْرُهُمْ سِوَى الْأَبَوَيْنِ وَالرَّوْجِحِينَ مَعَ الْأَوْلَادِ شَيْئاً ----- ١٦١

اشاره ----- ١٦١

رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٨٥ - رقم الحديث الباب: [١] ----- ١٦١

رقم الحديث الكلي: ٣٢٥٨٦ - رقم الحديث الباب: ٢] - ١٦٢

رقم الحديث الكلي: ٣٢٥٨٧ - رقم الحديث الباب: ٣] - ١٦٢

رقم الحديث الكلي: ٣٢٥٨٨ - رقم الحديث الباب: ٤] - ١٦٢

رقم الحديث الكلي: ٣٢٥٨٩ - رقم الحديث الباب: ٥] - ١٦٣

رقم الحديث الكلي: ٣٢٥٩٠ - رقم الحديث الباب: ٦] - ١٦٣

رقم الحديث الكلي: ٣٢٥٩١ - رقم الحديث الباب: ٧] - ١٦٣

رقم الحديث الكلي: ٣٢٥٩٢ - رقم الحديث الباب: ٨] - ١٦٤

رقم الحديث الكلي: ٣٢٥٩٣ - رقم الحديث الباب: ٩] - ١٦٤

رقم الحديث الكلي: ٣٢٥٩٤ - رقم الحديث الباب: ١٠] - ١٦٥

رقم الحديث الكلي: ٣٢٥٩٥ - رقم الحديث الباب: ١١] - ١٦٥

رقم الحديث الكلي: ٣٢٥٩٦ - رقم الحديث الباب: ١٢] - ١٦٥

رقم الحديث الكلي: ٣٢٥٩٧ - رقم الحديث الباب: ١٣] - ١٦٥

رقم الحديث الكلي: ٣٢٥٩٨ - رقم الحديث الباب: ١٤] - ١٦٦

٦- بَابُ أَنَّ الْأُنْتَى مِنَ الْأَوْلَادِ وَالْإِخْوَةِ وَغَيْرِهِمْ لَا تَزَادُ عَلَى مِيرَاثِ الذَّكَرِ إِذَا كَانَ مَكَانَهَا ١٦٧

اشاره ١٦٧

رقم الحديث الكلي: ٣٢٥٩٩ - رقم الحديث الباب: ١] - ١٦٧

رقم الحديث الكلي: ٣٢٦٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢] - ١٦٧

٧- بَابُ أَنَّ أَوْلَادَ الْأَوْلَادِ يَقُومُونَ مَقَامَ آبَائِهِمْ عِنْدَ عَدَمِهِمْ وَ يَرِثُ كُلُّ مِنْهُمْ نَصِيبَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ وَ يَمْنَعُ الْأَقْرَبُ الْأَبْعَدَ وَ يُشَارِكُونَ الْأَبْوَيْنَ ١٦٨

اشاره ١٦٨

رقم الحديث الكلي: ٣٢٦٠١ - رقم الحديث الباب: ١] - ١٦٨

رقم الحديث الكلي: ٣٢٦٠٢ - رقم الحديث الباب: ٢] - ١٦٨

رقم الحديث الكلي: ٣٢٦٠٣ - رقم الحديث الباب: ٣] - ١٦٨

رقم الحديث الكلي: ٣٢٦٠٤ - رقم الحديث الباب: ٤] - ١٧٠

رقم الحديث الكلي: ٣٢٦٠٥ - رقم الحديث الباب: ٥] - ١٧١

رقم الحديث الكلي: ٣٢٦٠٦ - رقم الحديث الباب: ٦] - ١٧١

رقم الحديث الكلي: ٣٢٦٠٧ - رقم الحديث الباب: ٧] - ١٧١

رقم الحديث الكلي: ٣٢٦٠٨ - رقم الحديث الباب: ٨] - ١٧٢

رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٠٩ - رقم الحديث الباب: ٩] ١٧٢

رقم الحديث الكلى: ٣٢٦١٠ - رقم الحديث الباب: ١٠] ١٧٢

٨- بَابُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ أَحَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَنَحْوِهِمْ ١٧٣

اشاره ١٧٣

رقم الحديث الكلى: ٣٢٦١١ - رقم الحديث الباب: ١] ١٧٣

رقم الحديث الكلى: ٣٢٦١٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٧٣

٩- بَابُ أَنَّ الْأَبَوَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَا فَلِلْأُمِّ الثَّلَاثُ مَعَ عَدَمِ مَنْ يَخْتَبِئُهَا مِنَ الْوَلَدِ وَالْإِخْوَةِ وَالتَّبَاقِي لِلْأَبِ ١٧٤

اشاره ١٧٤

رقم الحديث الكلى: ٣٢٦١٣ - رقم الحديث الباب: ١] ١٧٤

رقم الحديث الكلى: ٣٢٦١٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٧٤

رقم الحديث الكلى: ٣٢٦١٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٧٥

رقم الحديث الكلى: ٣٢٦١٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٧٥

١٠- بَابُ أَنَّ الْإِخْوَةَ يَخْتَبِئُونَ الْأُمَّ عَنِ الثَّلَاثِ إِلَى السُّدُسِ بِشَرْطِ كَوْنِهِمْ لِلْأَبَوَيْنِ أَوْ أَبِي لَأِ مِنَ الْأُمِّ وَحَدَّهَا ١٧٥

اشاره ١٧٥

رقم الحديث الكلى: ٣٢٦١٧ - رقم الحديث الباب: ١] ١٧٥

رقم الحديث الكلى: ٣٢٦١٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٧٦

رقم الحديث الكلى: ٣٢٦١٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٧٦

رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٢٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٧٦

رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٢١ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٧٧

رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٢٢ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٧٨

رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٢٣ - رقم الحديث الباب: ٧] ١٧٨

رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٢٤ - رقم الحديث الباب: ٨] ١٧٨

١١- بَابُ أَنَّهُ لَا يَخْتَبِئُ الْأُمُّ عَمَّا زَادَ عَنِ السُّدُسِ مِنَ الْإِخْوَةِ أَقْلٌ مِنْ أُخْوَيْنِ أَوْ أُخٍ وَأُخْتَيْنِ أَوْ أَرْبَعِ أَخَوَاتٍ ١٧٩

اشاره ١٧٩

رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٢٥ - رقم الحديث الباب: ١] ١٧٩

رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٧٩

رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٢٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٧٩

رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٢٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٨١

رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٢٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٨١

رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٣٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٨١

رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٣١ - رقم الحديث الباب: ٧] ١٨٢

١٢- بَابُ أَنَّ الْإِخْوَةَ لَا يَخْجُبُونَ الْأُمَّ إِلَّا مَعَ وُجُودِ الْأَبِّ ١٨٢

اشاره ١٨٢

رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٣٢ - رقم الحديث الباب: ١] ١٨٢

رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٨٢

رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٣٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٨٤

١٣- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي حَجَبِ الْإِخْوَةِ الْأُمَّ كَوْنُهُمْ مُنْفَصِلِينَ لَا حَمَلًا ١٨٤

اشاره ١٨٤

رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٣٥ - رقم الحديث الباب: ١] ١٨٤

١٤- بَابُ أَنَّ الْإِخْوَةَ إِذَا كَانُوا مَمْلُوكِينَ لَمْ يَخْجُبُوا الْأُمَّ ١٨٥

اشاره ١٨٥

رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٣٦ - رقم الحديث الباب: ١] ١٨٥

رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٣٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٨٥

رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٣٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٨٥

١٥- بَابُ أَنَّ الْأَخَّ الْكَافِرَ لَا يَخْجُبُ الْأُمَّ ١٨٥

اشاره ١٨٥

رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٣٩ - رقم الحديث الباب: ١] ١٨٥

رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٤٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٨٧

١٦- بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعَ الْأَبِّ زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ كَانَ لَهُ نَصِيبُهُ وَ لِلْأُمِّ الثَّلَاثُ مِنَ الْأَطْلِ مَعَ عَدَمِ الْحَاجِبِ وَ السُّدُسُ مَعَهُ وَ الْبَاقِي لِلْأَبِّ ١٨٧

اشاره ١٨٧

رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٤١ - رقم الحديث الباب: ١] ١٨٧

رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٨٨

رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٤٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٨٨

رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٤٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٨٨

- ١٨٩ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٤٥ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ١٨٩ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٤٦ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ١٨٩ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٤٧ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ١٨٩ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٤٨ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ١٩١ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٤٩ - رقم الحديث الباب: ٩]
- ١٩١ ١٧- بَابُ مِيزَاتِ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الْأَوْلَادِ وَ أَحَدِهِمَا مَعَ أَحَدِهِمَا
- ١٩١ اشاره
- ١٩١ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٥٠ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٩٢ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٥١ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٩٢ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٥٢ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ١٩٣ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٥٣ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ١٩٣ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٥٤ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ١٩٣ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٥٥ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ١٩٣ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٥٦ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ١٩٤ ١٨- بَابُ مِيزَاتِ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الْوَالِدِ وَ أَحَدِ الرَّوَجَيْنِ
- ١٩٤ اشاره
- ١٩٤ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٥٧ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٩٥ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٩٥ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٥٩ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ١٩٦ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٦٠ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ١٩٧ ١٩- بَابُ أَنَّ الْإِخْوَةَ وَ الْأَجْدَادَ لَا يَرْتُونَ مَعَ الْأَبَوَيْنِ شَيْئاً وَ لَا مَعَ أَحَدِهِمَا
- ١٩٧ اشاره
- ١٩٧ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٦١ - رقم الحديث الباب: ١]
- ١٩٧ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ١٩٨ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٦٣ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ١٩٨ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٦٤ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ١٩٩ [رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٦٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٦٦ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٩٩

٢٠- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْبَابِ أَنْ يُطْعِمَ الْجَدَّ وَالْجَدَّةَ مِنْ قَبِيلِهِ السُّدُسَ وَيُسْتَحَبُّ لِلْأُمِّ أَنْ تُطْعِمَ الْجَدَّ وَالْجَدَّةَ مِنْ قَبِيلِهَا السُّدُسَ وَكَذَا لِأَخِيهِمَا مَعَ أَحَدِهِمْ ١٩٩

اشاره ١٩٩

رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٦٧ - رقم الحديث الباب: ١] ١٩٩

رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٠٠

رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٦٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٠٠

رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٧٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٠٠

رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٧١ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٠٠

رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٧٢ - رقم الحديث الباب: ٦] ٢٠٢

رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٧٣ - رقم الحديث الباب: ٧] ٢٠٢

رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٧٤ - رقم الحديث الباب: ٨] ٢٠٣

رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٧٥ - رقم الحديث الباب: ٩] ٢٠٣

رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٧٦ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٢٠٤

رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٧٧ - رقم الحديث الباب: ١١] ٢٠٤

رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٧٨ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٢٠٤

رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٧٩ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٢٠٤

رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٨٠ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٢٠٦

رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٨١ - رقم الحديث الباب: ١٥] ٢٠٦

رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٨٢ - رقم الحديث الباب: ١٦] ٢٠٧

رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٨٣ - رقم الحديث الباب: ١٧] ٢٠٧

رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٨٤ - رقم الحديث الباب: ١٨] ٢٠٧

أَبْوَابُ مِيرَاثِ الْأُخُوهِ وَالْأَجْدَادِ ٢١٠

١- بَابُ أَنَّهُمْ لَا يَرْتُونَ مَعَ الْوَلَدِ وَلَا مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ وَلَا مَعَ أَحَدِ الْأَبْوَيْنِ ٢١٠

اشاره ٢١٠

رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٨٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٢١٠

رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٨٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢١٠

رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٨٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢١١

رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٨٨ - رقم الحديث الباب: [٤] ----- ٢١٢

رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٨٩ - رقم الحديث الباب: [٥] ----- ٢١٢

رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٩٠ - رقم الحديث الباب: [٦] ----- ٢١٢

رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٩١ - رقم الحديث الباب: [٧] ----- ٢١٣

رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٩٢ - رقم الحديث الباب: [٨] ----- ٢١٣

رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٩٣ - رقم الحديث الباب: [٩] ----- ٢١٤

رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٩٤ - رقم الحديث الباب: [١٠] ----- ٢١٤

رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٩٥ - رقم الحديث الباب: [١١] ----- ٢١٤

رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٩٦ - رقم الحديث الباب: [١٢] ----- ٢١٥

رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٩٧ - رقم الحديث الباب: [١٣] ----- ٢١٥

رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٩٨ - رقم الحديث الباب: [١٤] ----- ٢١٥

رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٩٩ - رقم الحديث الباب: [١٥] ----- ٢١٦

٢- بَابُ أَنَّ الْأَخَّ إِذَا انْفَرَدَ فَلَهُ الْمَالُ فَإِنْ شَارَكَهُ آخَرٌ مِثْلُهُ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانُوا ذُكُورًا وَإِنَاثًا لِلأَبَوَيْنِ أَوْ الْأَبِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حِطِّ الْأُنثَيْنِ وَ لِلأُخْتِ لَهُمْ ----- ٢١٧

اشاره ----- ٢١٧

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٠٠ - رقم الحديث الباب: [١] ----- ٢١٧

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٠١ - رقم الحديث الباب: [٢] ----- ٢١٧

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٠٢ - رقم الحديث الباب: [٣] ----- ٢١٨

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٠٣ - رقم الحديث الباب: [٤] ----- ٢١٨

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٠٤ - رقم الحديث الباب: [٥] ----- ٢١٨

٣- بَابُ أَنَّ التَّقْصُ يَدْخُلُ عَلَى الْأَخْوَاتِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ أَوْ الْأَبِ مَعَ أَحَدِ الرَّؤُوسَيْنِ لَأَ عَلَى الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ ----- ٢١٩

اشاره ----- ٢١٩

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٠٥ - رقم الحديث الباب: [١] ----- ٢١٩

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٠٦ - رقم الحديث الباب: [٢] ----- ٢١٩

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٠٧ - رقم الحديث الباب: [٣] ----- ٢٢٠

٤- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَأْخُذَ بِالْعَوْلِ وَ التَّغْصِيبِ وَ نَحْوَهُمَا لِلتَّقْيَةِ إِذَا حَكَمَ لَهُ بِهِ الْعَامَّةُ ----- ٢٢٢

اشاره ----- ٢٢٢

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٠٨ - رقم الحديث الباب: [١] ----- ٢٢٢

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٠٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٢٤

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧١٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٢٤

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧١١ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٢٤

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧١٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٢٤

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧١٣ - رقم الحديث الباب: ٦] ٢٢٥

٥- بَابُ أَنَّ أَوْلَادَ الْإِخْوَةِ يَقُومُونَ مَقَامَ آبَائِهِمْ عِنْدَ عَدَمِهِمْ وَ يُقَاسِمُونَ الْجَدَّ وَ إِنْ قَرَّبَ وَ بَعُدُوا وَ يَمْنَعُ الْأَقْرَبُ مِنْهُمْ الْأَبْعَدَ ٢٢٥

اشاره ٢٢٥

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧١٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٢٥

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧١٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٢٤

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧١٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٢٤

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧١٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٢٤

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧١٩ - رقم الحديث الباب: ٦] ٢٢٧

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٢٠ - رقم الحديث الباب: ٧] ٢٢٧

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٢١ - رقم الحديث الباب: ٨] ٢٢٧

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٢٢ - رقم الحديث الباب: ٩] ٢٢٨

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٢٣ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٢٢٨

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٢٤ - رقم الحديث الباب: ١١] ٢٢٨

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٢٥ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٢٢٨

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٢٦ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٢٢٩

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٢٧ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٢٢٩

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٢٨ - رقم الحديث الباب: ١٥] ٢٢٩

٦- بَابُ أَنَّ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ كَالْأَخِ وَ الْجَدَّةُ كَالْأُخْتِ فَيَتَسَاوَيَانِ إِذَا اجْتَمَعَا وَ كَذَا إِذَا تَعَدَّدُوا وَ إِنْ اخْتَلَفُوا لِأَبٍ أَوْ أَبَوَيْنِ فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ ٢٣٠

اشاره ٢٣٠

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٢٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٣٠

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٣٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٣٠

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٣١ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٣٠

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٣٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٣٠

رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٣٣ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٣٠

رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٣٤ - رقم الحديث الباب: ٦] ٢٣٢

رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٣٥ - رقم الحديث الباب: ٧] ٢٣٢

رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٣٦ - رقم الحديث الباب: ٨] ٢٣٢

رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٣٧ - رقم الحديث الباب: ٩] ٢٣٢

رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٣٨ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٢٣٣

رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٣٩ - رقم الحديث الباب: ١١] ٢٣٣

رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٤٠ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٢٣٣

رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٤١ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٢٣٥

رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٤٢ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٢٣٥

رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٤٣ - رقم الحديث الباب: ١٥] ٢٣٦

رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٤٤ - رقم الحديث الباب: ١٦] ٢٣٦

رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٤٥ - رقم الحديث الباب: ١٧] ٢٣٧

رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٤٦ - رقم الحديث الباب: ١٨] ٢٣٧

رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٤٧ - رقم الحديث الباب: ١٩] ٢٣٧

رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٤٨ - رقم الحديث الباب: ٢٠] ٢٣٨

رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٤٩ - رقم الحديث الباب: ٢١] ٢٣٨

رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٥٠ - رقم الحديث الباب: ٢٢] ٢٣٨

٧- بابُ اِحْتِصَاصِ الزَّوْجِ بِالْأَخْوَاتِ لِلأَبْتَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَأَوْلَادِهِنَّ مَعَ إِخْوِهِ لَأُمِّ وَأَوْلَادِهِمْ وَأَنَّ مَا فَضَلَ عَنْ فَرِيضَةِ أَوْلَادِ الإِخْوَةِ لِلأُمِّ فَلِأَوْلَادِ الإِخْوَةِ لِلأَبِ -

اشاره ٢٣٨

رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٥١ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٣٨

رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٥٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٤٠

رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٥٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٤٠

رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٥٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٤٠

٨- بابُ أَنَّ مِيرَاثَ الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ الثَّلَاثُ وَكَذَا الإِثْنَانِ الذَّكَرُ وَالأُنْثَى سِوَاءَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ فَلَهُمُ البَاقِي وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَلَهُ السُّدُسُ مُطْلَقًا فَإِنْ انْفَرَدَ فَلَهُ البَاقِي -

اشاره ٢٤١

رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٥٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٤١

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٥٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٤١

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٥٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٤٢

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٥٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٤٢

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٥٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٤٢

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٦٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ٢٤٣

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٦١ - رقم الحديث الباب: ٧] ٢٤٣

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٦٢ - رقم الحديث الباب: ٨] ٢٤٣

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٦٣ - رقم الحديث الباب: ٩] ٢٤٤

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٦٤ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٢٤٤

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٦٥ - رقم الحديث الباب: ١١] ٢٤٤

٩- بَابُ مِيرَاثِ الْأَجْدَادِ مُنْفَرِدِينَ وَ مُجْتَمِعِينَ وَ أَنَّ الْأَقْرَبَ يَمْنَعُ الْأَبْعَدَ وَ أَنَّهُمْ لَا يَرْتُونَ مَعَ الْأَبْوَانِ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُمَا الطَّعْمَةُ

اشاره ٢٤٥

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٦٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٤٥

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٤٥

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٦٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٤٥

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٦٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٤٦

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٧٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٤٦

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٧١ - رقم الحديث الباب: ٦] ٢٤٦

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٧٢ - رقم الحديث الباب: ٧] ٢٤٧

١٠- بَابُ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخْوَاتِ الْمُتَفَرِّقِينَ وَ حُكْمِ مَا لَوْ جَامَعَهُمْ زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ

اشاره ٢٤٧

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٧٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٤٧

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٧٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٤٩

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٧٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٤٩

١١- بَابُ أَنَّ لِلزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ النَّصِيبَ الْأَعْلَى مَعَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَجْدَادِ

اشاره ٢٥٠

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٧٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٥٠

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٥٠

١٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَجْدَادِ أَحَدٌ مِنَ الْأَعْمَامِ وَالْأَخْوَالِ وَأَوْلَادِهِمْ - ٢٥٠

اشاره ٢٥٠

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٧٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٥٠

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٧٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٥٢

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٨٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٥٢

١٣- بَابُ أَنَّ مَنْ تَقَرَّبَ بِالْأَبْتَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ يَمْنَعُ مَنْ تَقَرَّبَ بِالْأَبِّ وَكَذَا أَوْلَادُهُمْ - ٢٥٣

اشاره ٢٥٣

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٨١ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٥٣

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٥٣

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٨٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٥٤

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٨٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٥٤

أَبْوَابُ مِيرَاثِ الْأَعْمَامِ وَالْأَخْوَالِ - ٢٥٦

١- بَابُ أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ وُجُودِ أَحَدٍ مِنَ الْأَبَاءِ وَالْأَوْلَادِ وَلَا مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَجْدَادِ - ٢٥٦

اشاره ٢٥٦

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٨٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٥٦

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٨٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٥٧

٢- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الْأَعْمَامُ وَالْأَخْوَالُ فَلِلْأَعْمَامِ الثُّلثَانِ وَ لَوْ وَاحِدًا وَ يَرِثُونَ بِالتَّفَاضُلِ وَ لِلْأَخْوَالِ الثُّلُثُ وَ لَوْ وَاحِدًا بِالسُّوْبَةِ - ٢٥٧

اشاره ٢٥٧

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٨٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٥٧

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٨٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٥٨

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٨٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٥٨

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٩٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٥٨

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٩١ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٥٩

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٩٢ - رقم الحديث الباب: ٦] ٢٥٩

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٩٣ - رقم الحديث الباب: ٧] ٢٥٩

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٩٤ - رقم الحديث الباب: ٨] ٢٦٠

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٩٥ - رقم الحديث الباب: ٩] - - - - - ٢٦٠

٣- بَابُ أَنَّ الْأَعْمَامَ وَالْأَخْوَالَ وَأَوْلَادَهُمْ يَرْتُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَوَالِي الْمَعْتَبِينَ فَلَا يَرْتُونَ مَعَهُمْ وَلَا مَعَ أَحَدٍ مِنَ الْأَقَارِبِ - - - - - ٢٦٠

اشاره - - - - - ٢٦٠

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٩٦ - رقم الحديث الباب: ١] - - - - - ٢٦٠

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٩٧ - رقم الحديث الباب: ٢] - - - - - ٢٦١

٤- بَابُ أَنَّ مَنْ تَقَرَّبَ بِالْأَبَوَيْنِ مِنَ الْأَعْمَامِ وَأَوْلَادِهِمْ يَمْنَعُ مَنْ تَقَرَّبَ بِالْأَبِ وَخَدَهُ وَكَذَا الْأَخْوَالَ - - - - - ٢٦١

اشاره - - - - - ٢٦١

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٩٨ - رقم الحديث الباب: ١] - - - - - ٢٦١

٥- بَابُ أَنَّ الْأَقْرَبَ مِنَ الْأَعْمَامِ وَالْأَخْوَالَ وَأَوْلَادِهِمْ وَجَمِيعِ الْوَرَاثِ يَمْنَعُ الْأَبْعَدَ إِلَّا فِي ابْنِ عَمِّ لَأَبٍ وَأُمِّ مَعَ عَمِّ لَأَبٍ فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِابْنِ الْعَمِّ وَأَنَّ أَوْلَادَ الْأَعْمَامِ وَالْأَل - - - - - ٢٦٢

اشاره - - - - - ٢٦٢

رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٩٩ - رقم الحديث الباب: ١] - - - - - ٢٦٢

رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢] - - - - - ٢٦٣

رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٠١ - رقم الحديث الباب: ٣] - - - - - ٢٦٣

رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٠٢ - رقم الحديث الباب: ٤] - - - - - ٢٦٤

رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٠٣ - رقم الحديث الباب: ٥] - - - - - ٢٦٤

رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٠٤ - رقم الحديث الباب: ٦] - - - - - ٢٦٥

أَبْوَابُ مِيرَاثِ الْأَزْوَاجِ - - - - - ٢٦٦

١- بَابُ أَنَّ لِلزَّوْجِ النَّصْفَ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَإِنْ نَزَلَ وَالرُّبْعَ مَعَهُ وَاللِّزْوَاجِ الرُّبْعَ مَعَ عَدَمِهِ وَالثُّمْنَ مَعَهُ وَبِرَّانٍ مَعَ جَمِيعِ الْوَرَاثِ - - - - - ٢٦٦

اشاره - - - - - ٢٦٦

رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٠٥ - رقم الحديث الباب: ١] - - - - - ٢٦٦

رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٠٦ - رقم الحديث الباب: ٢] - - - - - ٢٦٦

رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٠٧ - رقم الحديث الباب: ٣] - - - - - ٢٦٧

٢- بَابُ أَنَّ الزَّوْجَاتِ إِذَا كُنَّ أَرْبَعًا أَوْ دُونَهَا فَهِنَّ شَرِيكَاتٌ فِي الرُّبْعِ أَوْ الثُّمَنِ بِالسُّوْبَةِ - - - - - ٢٦٧

اشاره - - - - - ٢٦٧

رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٠٨ - رقم الحديث الباب: ١] - - - - - ٢٦٧

٣- بَابُ أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا انْفَرَدَ فَلَهُ الْمَالُ كُلُّهُ - - - - - ٢٦٨

اشاره - - - - - ٢٦٨

- ٢٤٨ [رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٠٩ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٤٨ [رقم الحديث الكلي: ٣٢٨١٠ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٤٨ [رقم الحديث الكلي: ٣٢٨١١ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢٧٠ [رقم الحديث الكلي: ٣٢٨١٢ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٢٧٠ [رقم الحديث الكلي: ٣٢٨١٣ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٢٧٠ [رقم الحديث الكلي: ٣٢٨١٤ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٢٧٠ [رقم الحديث الكلي: ٣٢٨١٥ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ٢٧١ [رقم الحديث الكلي: ٣٢٨١٦ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ٢٧١ [رقم الحديث الكلي: ٣٢٨١٧ - رقم الحديث الباب: ٩]
- ٢٧١ [رقم الحديث الكلي: ٣٢٨١٨ - رقم الحديث الباب: ١٠]
- ٢٧١ [رقم الحديث الكلي: ٣٢٨١٩ - رقم الحديث الباب: ١١]
- ٢٧١ [رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٢٠ - رقم الحديث الباب: ١٢]
- ٢٧٣ [رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٢١ - رقم الحديث الباب: ١٣]
- ٢٧٣ [رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٢٢ - رقم الحديث الباب: ١٤]
- ٢٧٣ [رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٢٣ - رقم الحديث الباب: ١٥]
- ٢٧٤ ٤- بَابُ مِيرَاثِ الرَّوْجِ إِذَا انْفَرَدَتْ
- ٢٧٤ اشاره
- ٢٧٤ [رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٢٤ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٧٥ [رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٢٥ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٧٥ [رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٢٦ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢٧٥ [رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٢٧ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٢٧٥ [رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٢٨ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٢٧٧ [رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٢٩ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٢٧٧ [رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٣٠ - رقم الحديث الباب: ٧]
- ٢٧٧ [رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٣١ - رقم الحديث الباب: ٨]
- ٢٧٨ [رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٣٢ - رقم الحديث الباب: ٩]
- ٢٧٨ [رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٣٣ - رقم الحديث الباب: ١٠]

رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٣٤ - رقم الحديث الباب: ١١] ٢٧٨

٥- بَابُ أَنَّ الرَّوْجَةَ إِذَا كَانَتْ قَرَابَةً فَلَهَا سَهْمُ الرَّوْجِيَّةِ وَ لَهَا بَاقِي الْمَالِ مَعَ عَدَمِ غَيْرِهَا ٢٧٩

اشاره ٢٧٩

رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٣٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٧٩

٦- بَابُ أَنَّ الرَّوْجَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْهُ وَلَدٌ لَمْ تَرِثْ مِنَ الْعَقَارِ وَ الدُّورِ وَ السَّلَاحِ وَ الدَّوَابِّ شَيْئاً وَ لَهَا مِنْ قِيَمِهِ مَا عَدَا الْأَرْضَ مِنَ الْجُدُوعِ وَ الْأَنْبُوبِ وَ النَّقْضِ وَ الْقَضْبِ وَ الْحَشَبِ .. ٢٧٩

اشاره ٢٧٩

رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٣٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٧٩

رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٣٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٨٠

رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٣٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٨٠

رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٣٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٨١

رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٤٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٨١

رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٤١ - رقم الحديث الباب: ٦] ٢٨٣

رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٤٢ - رقم الحديث الباب: ٧] ٢٨٣

رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٤٣ - رقم الحديث الباب: ٨] ٢٨٣

رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٤٤ - رقم الحديث الباب: ٩] ٢٨٤

رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٤٥ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٢٨٤

رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٤٦ - رقم الحديث الباب: ١١] ٢٨٥

رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٤٧ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٢٨٥

رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٤٨ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٢٨٥

رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٤٩ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٢٨٥

رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٥٠ - رقم الحديث الباب: ١٥] ٢٨٦

رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٥١ - رقم الحديث الباب: ١٦] ٢٨٦

رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٥٢ - رقم الحديث الباب: ١٧] ٢٨٧

٧- بَابُ أَنَّ الرَّوْجَ تَرِثُ مِنْ كُلِّ مَا تَرَكَتْ زَوْجَتُهُ وَ كَذَا جَمِيعِ الْأَوْزَاتِ وَ كَذَا الرَّوْجَةُ الَّتِي لَهَا مِنْهُ وَلَدٌ ٢٨٧

اشاره ٢٨٧

رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٥٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٨٧

رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٥٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٨٨

- ٢٨٨ - ٨- بَابُ حُكْمِ اخْتِلَافِ الرُّوْحَيْنِ أَوْ وَرَثَتَيْهِمَا فِي مَتَاعِ النِّبْتِ [رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٥٥ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٨٨ اشاره
- ٢٨٨ [رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٥٥ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٩١ [رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٥٦ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٩٢ [رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٥٧ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢٩٢ [رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٥٨ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٢٩٢ [رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٥٩ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٢٩٤ - ٩- بَابُ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْ أَرْبَعٍ وَتَزَوَّجَ أُخْرَى فَاشْتَبَهَتْ الْمُطَلَّقَهُ فَلِلْأَخِيرَةِ زُبُعُ الرَّبْعِ أَوْ زُبُعُ الثَّمَنِ وَالْبَاقِي بَيْنَ الْأَرْبَعِ بِالسُّوْيَةِ [رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٦٠ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٩٤ اشاره
- ٢٩٤ [رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٦٠ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٩٥ - ١٠- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ زَوْجَاتٍ وَتَزَوَّجَ اثْنَتَيْنِ صَخَّ عَقْدُ الْأُولَى وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ بَطَلَ عَقْدُ الثَّانِيَةِ وَ لَهَا مِيرَاثٌ لَهَا [رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٦١ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٩٥ اشاره
- ٢٩٥ [رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٦١ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٩٦ - ١١- بَابُ حُكْمِ مِيرَاثِ الصَّغِيرَيْنِ إِذَا زَوَّجَهُمَا وَلِيَّانِ أَوْ غَيْرَهُمَا [رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٦٢ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٩٦ اشاره
- ٢٩٦ [رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٦٢ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٩٦ [رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٩٧ [رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٦٤ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢٩٧ [رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٦٥ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٢٩٨ - ١٢- بَابُ ثُبُوتِ التَّوَارِثِ بَيْنَ الرُّوْحَيْنِ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ [رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٦٦ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٩٨ اشاره
- ٢٩٨ [رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٦٦ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٩٨ [رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٩٩ [رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٦٨ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢٩٩ [رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٦٩ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٢٩٩ - ١٣- بَابُ ثُبُوتِ التَّوَارِثِ بَيْنَ الرُّوْحَيْنِ فِي الْعَدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ لَا الْبَائِنَةِ إِذَا طَلَّقَ فِي غَيْرِ مَرَضٍ [رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٦٩ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٢٩٩ اشاره
- ٢٩٩ [رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٦٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٧٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٩٩

رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٧١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٠١

رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٧٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٠١

رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٧٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٠١

رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٧٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٠٢

رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٧٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٠٢

رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٧٦ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٠٢

رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٧٧ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣٠٢

رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٧٨ - رقم الحديث الباب: ٩] ٣٠٣

رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٧٩ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٣٠٣

رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٨٠ - رقم الحديث الباب: ١١] ٣٠٣

١٤- بَابُ مَنْ طَلَّقَ فِي الْمَرْضِ لِلْبُضَارِ بَائِناً أَوْ رَجَعِيّاً فَإِنَّهَا تَرْتُهُ مَا لَمْ يَبْرَأْ أَوْ تَتَزَوَّجَ أَوْ تَمُضِيَ سَنَةٌ وَ لَا يَرْتُهَا إِلَّا فِي الْعِدَّةِ الرَّجَعِيَّةِ -

اشاره ٣٠٤

رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٨١ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٠٤

رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٠٤

رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٨٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٠٤

رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٨٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٠٤

رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٨٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٠٤

رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٨٦ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٠٤

رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٨٧ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٠٧

رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٨٨ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣٠٧

رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٨٩ - رقم الحديث الباب: ٩] ٣٠٧

١٥- بَابُ عَدَمِ إِرْثِ الْمُخْتَلِعِ وَ الْمُبَارِئِ وَ الْمُسْتَأْمَرِ فِي طَلَاقِهَا وَ إِنْ وَقَعَ فِي الْمَرْضِ

اشاره ٣٠٨

رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٩٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٠٨

١٦- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْإِرْثِ بَيْنَ الرَّوَجَيْنِ مَعَ كَوْنِ الْوَارِثِ مِنْهُمَا كَافِراً أَوْ قَاتِلاً أَوْ رِقاً حَتَّى الرُّوَجِ الْمُدَبَّرِ الَّتِي عُلِقَ تَدْبِيرُهَا عَلَى مَوْتِ الرَّوَجِ

اشاره ٣٠٨

رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٩١ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٠٨

رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٩٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣١٠

١٧- بَابُ ثُبُوتِ التَّوَارِثِ بَيْنَ الرَّؤُوسِ مَعَ دَوَامِ الْعُقْدِ وَ عَدَمِ ثُبُوتِهِ فِي الْمُنْعَةِ وَ حُكْمِ اشْتِرَاكِ الْمِيرَاثِ ٣١٠

اشاره ٣١٠

رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٩٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٣١٠

رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٩٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣١٠

رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٩٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣١١

رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٩٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣١١

١٨- بَابُ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا تَزَوَّجَ وَ دَخَلَ صَخَّ التَّكَاخِ وَ ثَبَّتَ الْمِيرَاثَ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بَطَلَ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا ٣١١

اشاره ٣١١

رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٩٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٣١١

رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣١٢

رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٩٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣١٢

أَبْوَابُ مِيرَاثِ وَلَاءِ الْعِتْقِ ٣١٣

١- بَابُ أَنَّ الْمُعْتَقَ لَا يَرِثُ مَعَ أَحَدٍ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَ يَرِثُ مَعَ فَقْدِهِمْ فَإِنْ مَاتَ انْتَقَلَ الْوَلَاءُ إِلَى وُلْدِهِ الذُّكُورِ وَ الْإِنَاثِ إِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ رَجُلًا ٣١٣

اشاره ٣١٣

رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٠٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٣١٣

رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٠١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣١٣

رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٠٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣١٣

رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٠٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣١٤

رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٠٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣١٤

رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٠٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣١٤

رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٠٦ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣١٦

رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٠٧ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣١٦

رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٠٨ - رقم الحديث الباب: ٩] ٣١٦

رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٠٩ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٣١٧

رقم الحديث الكلى: ٣٢٩١٠ - رقم الحديث الباب: ١١] ٣١٧

رقم الحديث الكلى: ٣٢٩١١ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٣١٨

رقم الحديث الكلى: ٣٢٩١٢ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٣١٨

رقم الحديث الكلى: ٣٢٩١٣ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٣١٨

رقم الحديث الكلى: ٣٢٩١٤ - رقم الحديث الباب: ١٥] ٣١٩

رقم الحديث الكلى: ٣٢٩١٥ - رقم الحديث الباب: ١٦] ٣١٩

رقم الحديث الكلى: ٣٢٩١٦ - رقم الحديث الباب: ١٧] ٣١٩

رقم الحديث الكلى: ٣٢٩١٧ - رقم الحديث الباب: ١٨] ٣٢٠

٢- بَابُ أَنَّ الْمَوْلَى لَا يَرِثُ مَعَ وُجُودِ وَارِثٍ مَمْلُوكٍ بَلْ يُشْتَرَى الْمَمْلُوكُ مِنَ التَّرِكَةِ وَ يُعْطَى الْبَاقِيَّ

اشاره ٣٢٠

رقم الحديث الكلى: ٣٢٩١٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٢٠

٣- بَابُ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أُعْتِقَ وَ الْمِيرَاثَ لَهُ مَعَ عَدَمِ الْأَنْسَابِ رَجُلًا كَانَ الْمُعْتِقُ أَوْ امْرَأَةً وَ جَمَلِهِ مِنْ أَحْكَامِ الْوَلَاءِ

اشاره ٣٢٢

رقم الحديث الكلى: ٣٢٩١٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٢٢

رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٢٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٢٢

رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٢١ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٢٢

٤- بَابُ أَنَّ مِيرَاثَ الْمَكَاتِبِ إِذَا أَدَّى مَا عَلَيْهِ وَ مَاتَ وَ لَا قَرَابَةَ لَهُ لِلْإِمَامِ لَا لِلْمَوْلَى

اشاره ٣٢٣

رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٢٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٢٣

أَبْوَابُ وِلَاءِ صَمَانَ الْجَرِيْرَةِ وَ الْإِمَامَةِ

١- بَابُ أَنَّ صَامِنَ الْجَرِيْرَةِ يَرِثُ مَعَ عَدَمِ الْأَنْسَابِ وَ الْمُعْتِقِ وَ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ إِلَّا مَنْ كَانَ سَائِبَةً وَ يُشْتَرَطُ فِي الصَّامِنِ وَ الْمَضْمُونِ الْحُرِّيَّةُ

اشاره ٣٢٤

رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٢٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٢٤

رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٢٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٢٥

رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٢٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٢٥

رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٢٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٢٥

رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٢٧ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٢٦

رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٢٨ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٢٦

٢- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ ضَمَانُ جَرِيرَةِ الدَّمَى فَبِرْتُهُ الضَّامِنُ وَ لَا يَرْتُهُ الدَّمَى ٣٢٧

اشاره ٣٢٧

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٢٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٢٧

٣- بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ لَا وَارِثَ لَهُ مِنْ قَرَابِهِ وَ لَا زَوْجٍ وَ لَا مُعْتَقٍ وَ لَا ضَامِنٍ جَرِيرَهُ فَمِيرَاثُهُ لِلْإِمَامِ ٣٢٧

اشاره ٣٢٧

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٣٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٢٧

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٣١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٢٩

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٣٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٢٩

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٣٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٢٩

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٣٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٣٠

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٣٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٣٠

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٣٦ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٣٠

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٣٧ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣٣١

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٣٨ - رقم الحديث الباب: ٩] ٣٣١

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٣٩ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٣٣١

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٤٠ - رقم الحديث الباب: ١١] ٣٣٢

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٤١ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٣٣٢

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٤٢ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٣٣٣

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٤٣ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٣٣٣

٤- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ تَعَدَّرَ إِضَالُ مَالٍ مَنْ لَمْ يَرِثْ لَهُ إِلَى الْإِمَامِ لِغَيْبِهِ أَوْ تَقْيِّهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ٣٣٤

اشاره ٣٣٤

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٤٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٣٤

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٤٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٣٤

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٤٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٣٤

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٤٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٣٥

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٤٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٣٥

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٤٩ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٣٥

رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٥٠ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٣٦

رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٥١ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣٣٦

رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٥٢ - رقم الحديث الباب: ٩] ٣٣٧

رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٥٣ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٣٣٧

رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٥٤ - رقم الحديث الباب: ١١] ٣٣٧

٥- بَابُ حُكْمِ مَنْ مَاتَ وَ لَا وَارِثَ لَهُ إِلَّا أَخٌ مِنَ الرِّضَاعِ ٣٣٧

اشاره ٣٣٧

رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٥٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٣٧

رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٥٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٣٩

٦- بَابُ أَنَّ الرُّؤُوسَ يَرْتَانِ مَعَ ضَامِنِ الجَرِيذَةِ التَّصِيبِ الأَعْلَى وَ حُكْمِ مِيرَاثِهِمَا مَعَ الإِمَامِ ٣٣٩

اشاره ٣٣٩

رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٥٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٣٩

٧- بَابُ أَنَّ المُسْلِمَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلا وَارِثٌ كَافِرٌ فَمِيرَاثُهُ لِلإِمَامِ وَ كَذَا دِيَّتُهُ ٣٤٠

اشاره ٣٤٠

رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٥٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٤٠

أَبْوَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ المُلَاعَنَةِ وَ مَا أَشْبَهَهُ ٣٤٢

١- بَابُ أَنَّ الأبَّ لَا يَرِثُهُ وَ لَا مَنْ يَتَّقَرَّبُ بِهِ بَلْ مِيرَاثُهُ لِأُمِّهِ وَ مَنْ يَتَّقَرَّبُ بِهَا مِنَ الأَخْوَالِ وَ الإِخْوَةِ وَ غَيْرِهِمْ وَ لِوَالِدِهِ وَ نَحْوِهِمْ ٣٤٢

اشاره ٣٤٢

رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٥٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٤٢

رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٤٢

رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٦١ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٤٣

رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٦٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٤٣

رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٦٣ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٤٤

رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٦٤ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٤٤

رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٦٥ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٤٤

رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٦٦ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣٤٥

٢- بَابُ أَنَّ الأبَّ إِذَا أَقْرَبَ بِوَالِدِهِ بَعْدَ اللِّغَانِ وَرِثَهُ الوَلَدُ وَ لَمْ يَرِثْهُ الأبُّ ٣٤٥

اشاره ٣٤٥

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٦٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٤٥

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٤٦

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٦٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٤٦

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٧٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٤٦

٣- بَابُ أَنَّ ابْنَ الْمَلَاعَنَةِ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْ أُمَّهُ جَمِيعَ مَالِهِ ٣٤٧

اشاره ٣٤٧

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٧١ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٤٧

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٧٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٤٧

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٧٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٤٩

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٧٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٤٩

٤- بَابُ أَنَّ وَلَدَ الْمَلَاعَنَةِ يَرِثُ أَوْوَالَهُ وَ يَرِثُونَهُ ٣٥٠

اشاره ٣٥٠

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٧٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٥٠

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٧٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٥٠

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٧٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٥٠

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٧٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٥٢

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٧٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٥٣

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٨٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٥٤

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٨١ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٥٤

٥- بَابُ أَنَّهُ لَا يُثْبِتُ نَسَبَ وَارِثٍ تَدَّعِيهِ النِّسَاءُ وَ يُنْكِرُهُ الرِّجَالُ أَوْ وَرَثَتُهُمْ ٣٥٥

اشاره ٣٥٥

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٨٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٥٥

٦- بَابُ أَنَّ مَنْ أَقْرَبَ بَوْلِدٍ لَزِمَهُ وَ وَرِثَتَهُ وَ لَا يُقْبَلُ إِنكَارُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ حُكْمُ إِفْرَارِ الْوَارِثِ بِدَيْنِ أَوْ وَارِثٍ آخَرَ ٣٥٥

اشاره ٣٥٥

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٨٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٥٥

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٨٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٥٦

رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٨٥ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٣٥٦

رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٨٦ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٣٥٦

٧- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَبَيَّنَ مِنْ جَرِيرِهِ وَوَلَدِهِ وَمِيرَاثِهِ أَوْ أُوْضِيَ بِإِخْرَاجِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ - ٣٥٧

اشاره ٣٥٧

رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٨٧ - رقم الحديث الباب: ١] - ٣٥٧

رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٨٨ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٣٥٧

رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٨٩ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٣٥٨

٨- بَابُ أَنَّ وَلَدَ الرَّثَا لَا يَرِثُهُ الرَّثَايَ وَلَا الرَّثَايَةُ وَلَا مَنْ تَقَرَّبَ بِهِمَا وَلَا يَرِثُهُمْ بَلْ مِيرَاثُهُ لَوْلَدِهِ أَوْ نَحْوِهِمْ وَمَعَ عَدَمِهِمْ لِلْإِمَامِ وَأَنَّ مَنِ ادَّعَى ابْنَ جَارِيَتِهِ وَلَمْ يُعْلَمْ ك - ٣٥٩

اشاره ٣٥٩

رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٩٠ - رقم الحديث الباب: ١] - ٣٥٩

رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٩١ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٣٥٩

رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٩٢ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٣٦٠

رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٩٣ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٣٦٠

رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٩٤ - رقم الحديث الباب: ٥] - ٣٦١

رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٩٥ - رقم الحديث الباب: ٦] - ٣٦١

رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٩٦ - رقم الحديث الباب: ٧] - ٣٦٢

رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٩٧ - رقم الحديث الباب: ٨] - ٣٦٢

رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٩٨ - رقم الحديث الباب: ٩] - ٣٦٣

رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٩٩ - رقم الحديث الباب: ١٠] - ٣٦٣

٩- بَابُ حُكْمِ الْحَمِيلِ وَآئِهِ إِذَا أَقْرَأَتْهُنَّ بِسَبِّ بَيْنَهُمَا قَبْلَ قَوْلِهِمَا وَتَبَتِ التَّوَارُثُ إِذَا اخْتُمِلَ الصَّدَقُ وَلَا يَكْلَفَانِ الْبَيْتَةَ - ٣٦٣

اشاره ٣٦٣

رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٠٠ - رقم الحديث الباب: ١] - ٣٦٣

رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٠١ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٣٦٤

رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٠٢ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٣٦٤

رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٠٣ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٣٦٥

١٠- بَابُ أَنَّ الشَّرْكَاءَ إِذَا وَقَعُوا عَلَى جَارِيَتِهِ فِي طَهْرٍ وَاجِدٍ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ وَأُلْحِقَ بِمَنْ أَصَابَتْهُ الْقَرْعَةُ - ٣٦٥

اشاره ٣٦٥

رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٠٤ - رقم الحديث الباب: ١] - - - - - ٣٦٥

١١- بَابُ أَنَّ الْوَلَدَ الْمَدْعَى إِذَا كَانَ أَبُوهُ مَعْرُوفًا لَا يَرِثُ مِنْ ادَّعَاهُ - - - - - ٣٦٦

اشاره - - - - - ٣٦٦

رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٠٥ - رقم الحديث الباب: ١] - - - - - ٣٦٦

١٢- بَابُ أَنَّ مَنْ سَبَى أَبُوهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أُعْتِقَ وَ عَرَفَتْ قَبِيلَتُهُ لَمْ يَسْقُطْ نَسَبُهُ بَلْ يَرِثُهُمْ وَ يَرِثُونَهُ - - - - - ٣٦٦

اشاره - - - - - ٣٦٦

رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٠٦ - رقم الحديث الباب: ١] - - - - - ٣٦٦

أَبْوَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى وَ مَا أَشْبَهَهُ - - - - - ٣٦٨

١- بَابُ أَنَّهَا تَرِثُ عَلَى الْفَرْجِ الَّذِي يَبُولُ مِنْهُ فَإِنْ نَالَتْ مِنْهُمَا فَعَلَى الَّذِي يَسْبِقُ مِنْهُ الْبَوْلُ فَإِنْ اسْتَوَى فَعَلَى الَّذِي يَنْبَعِثُ فَإِنْ اسْتَوَى فَعَلَى الَّذِي يَنْقَطِعُ أَحْبَرًا وَ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي - ٣٦٨

اشاره - - - - - ٣٦٨

رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٠٧ - رقم الحديث الباب: ١] - - - - - ٣٦٨

رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢] - - - - - ٣٦٨

رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٠٩ - رقم الحديث الباب: ٣] - - - - - ٣٦٩

رقم الحديث الكلى: ٣٣٠١٠ - رقم الحديث الباب: ٤] - - - - - ٣٦٩

رقم الحديث الكلى: ٣٣٠١١ - رقم الحديث الباب: ٥] - - - - - ٣٦٩

رقم الحديث الكلى: ٣٣٠١٢ - رقم الحديث الباب: ٦] - - - - - ٣٦٩

رقم الحديث الكلى: ٣٣٠١٣ - رقم الحديث الباب: ٧] - - - - - ٣٧٠

٢- بَابُ حُكْمِ الْخُنْثَى الْمَشْكِلِ الَّذِي لَمْ يَتَّبِعْ أَمْرَهُ بِالْعَلَامَاتِ الْمَذْكُورَةِ - - - - - ٣٧٠

اشاره - - - - - ٣٧٠

رقم الحديث الكلى: ٣٣٠١٤ - رقم الحديث الباب: ١] - - - - - ٣٧٠

رقم الحديث الكلى: ٣٣٠١٥ - رقم الحديث الباب: ٢] - - - - - ٣٧١

رقم الحديث الكلى: ٣٣٠١٦ - رقم الحديث الباب: ٣] - - - - - ٣٧١

رقم الحديث الكلى: ٣٣٠١٧ - رقم الحديث الباب: ٤] - - - - - ٣٧٢

رقم الحديث الكلى: ٣٣٠١٨ - رقم الحديث الباب: ٥] - - - - - ٣٧٣

رقم الحديث الكلى: ٣٣٠١٩ - رقم الحديث الباب: ٦] - - - - - ٣٧٤

رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٢٠ - رقم الحديث الباب: ٧] - - - - - ٣٧٤

٣- بَابُ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى الْخُنْثَى إِذَا نَالَ لِيَعْلَمَ حُكْمَهُ وَ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى فَرْجِيهِ لِيَعْلَمَ وَجُودَهُمَا - - - - - ٣٧٥

اشاره ٣٧٥

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٢١ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٧٥

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٧٦

٤- بَابُ أَنَّ الْمُؤَلَّدَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا لِلرَّجَالِ وَ لَأَ مَا لِلنِّسَاءِ حُكِمَ فِي مِيرَاثِهِ بِالْفَرْعِ وَ كَيْفِيَّتِهَا وَ أَنَّهَا لَا تَحْتَصُّ بِالْإِنَامِ .

اشاره ٣٧٦

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٢٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٧٦

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٢٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٧٧

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٢٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٧٨

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٢٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٧٩

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٢٧ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٧٩

٥- بَابُ مِيرَاثِ مَنْ لَهُ رَأْسَانِ أَوْ بَدَنَانِ عَلَى حَقِّ وَاحِدٍ -

اشاره ٣٨٠

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٢٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٨٠

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٢٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٨١

٦- بَابُ حُكْمِ مِيرَاثِ الْمُفْقُودِ وَ الْمَالِ الْمَجْهُولِ الْمَالِكِ .

اشاره ٣٨١

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٣٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٨١

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٣١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٨٢

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٣٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٨٢

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٣٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٨٣

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٣٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٨٣

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٣٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٨٣

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٣٦ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٨٥

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٣٧ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣٨٦

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٣٨ - رقم الحديث الباب: ٩] ٣٨٦

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٣٩ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٣٨٧

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٤٠ - رقم الحديث الباب: ١١] ٣٨٧

رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٤١ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٣٨٧

٧- بَابُ أَنَّ الْخَمَلَ يَرِثُ وَ يُورَثُ إِذَا وُلِدَ حَتَّى وَ يُعْرَفُ بِأَنْ يَصِيحَ أَوْ يَنْحَزَّكَ حَزَكَةُ اخْتِيَارِيَّتِهِ وَ لَا يَرِثُ مِنْ دُونِ ذَلِكَ وَ حُكْمُ مِيرَاثِ الدَّيِّهِ

اشاره ٣٨٨

رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٤٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٨٨

رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٤٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٨٨

رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٤٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٨٨

رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٤٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٩٠

رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٤٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٩٠

رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٤٧ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٩٠

رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٤٨ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٩١

رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٤٩ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣٩١

رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٥٠ - رقم الحديث الباب: ٩] ٣٩١

رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٥١ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٣٩١

رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٥٢ - رقم الحديث الباب: ١١] ٣٩٣

أَبْوَابُ مِيرَاثِ الْعَزْقَى وَ الْمَهْدُومِ عَلَيْهِمْ

١- بَابُ أَنَّهُ يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنَ الْآخَرِ مَعَ الْإِشْتِبَاهِ وَ الْقَرَابَةِ وَ نَحْوِهَا وَ عَدَمِ وَاثِ وَأَقْرَبُ ثُمَّ يَنْتَقِلُ مِيرَاثُ كُلِّ مِنْهُمْ إِلَى وَارِثِهِ

اشاره ٣٩٥

رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٥٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٩٥

رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٥٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٩٦

رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٥٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٩٦

رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٥٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٩٦

رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٥٧ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٩٦

٢- بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِأَخِي الْعَرِيقَيْنِ أَوْ الْمَهْدُومِ عَلَيْهِمَا مَالٌ دُونَ الْآخَرِ فَالْمَالُ لِلْآخَرِ ثُمَّ لِوَارِثِهِ دُونَ وَارِثِ صَاحِبِ الْمَالِ

اشاره ٣٩٧

رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٥٨ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٩٧

رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٩٧

٣- بَابُ أَنَّ الْعَزْقَى وَ الْمَهْدُومِ عَلَيْهِمْ يَرِثُ كُلُّ مِنْهُمْ صَاحِبَهُ مِنْ مَالِهِ الْأَصْلِيِّ لَا مَعَ وَرَثَ مِنْهُ

..... ٣٩٨

اشاره ٣٩٨

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٦٠ - رقم الحديث الباب: ١] - ٣٩٨

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٦١ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٣٩٩

٤- بَابُ أَنَّهُ إِذَا بَقِيَ حُرٌّ وَ مَمْلُوكٌ فَاسْتَبْتَبَهَا حُكْمٌ بِالْفَرْعِ فَوَرِثَ الْحُرُّ وَ يُسْتَحَبُّ عِتْقُ الْأَخْرِ وَ لَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ الْقَافِيَةِ ٣٩٩

اشاره ٣٩٩

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٦٢ - رقم الحديث الباب: ١] - ٣٩٩

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٤٠٠

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٦٤ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٤٠٠

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٦٥ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٤٠٠

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٦٦ - رقم الحديث الباب: ٥] - ٤٠١

٥- بَابُ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ اثْنَانِ بَغْيِرِ سَبَبِ الْعُرْقِ وَ الْهَدْمِ وَ اقْتَرَنَا أَوْ اشْتَبَهَ السَّابِقُ لَمْ يَرِثْ أَحَدُهُمَا مِنَ الْأَخْرِ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ السَّبْقُ بِقَرِينَةٍ وَ كَرَاهِهِ كَثْمُ مَوْتِ الْمَيِّتِ فِي الشَّفِّ --- ٤٠٢

اشاره ٤٠٢

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٦٧ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٠٢

[رقم الحديث الكلى: ١٤ - رقم الحديث الباب: ٣٣٠٦٨] - ٤٠٢

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٦٩ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٤٠٢

٦- بَابُ تَقْدِيمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمِيزَانِ عَلَى الرَّجُلِ مِنَ الْمُهْدُومِ عَلَيْهِمْ ٤٠٣

اشاره ٤٠٣

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٧٠ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٠٣

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٧١ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٤٠٣

أَبْوَابُ مِيزَاتِ الْمُجُوسِ ٤٠٥

١- بَابُ أَنَّهُمْ يَرْتُونَ بِالسَّبَبِ وَ التَّسَبُّبِ الصَّحِيحَيْنِ وَ الْفَاسِدَيْنِ فِي الْإِسْلَامِ ٤٠٥

اشاره ٤٠٥

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٧٢ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٠٥

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٤٠٦

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٧٤ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٤٠٦

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٧٥ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٤٠٦

٢- بَابُ تَحْرِيمِ قَذْفِ الْمُجُوسِ ٤٠٦

٤٠٦ اشاره

٤٠٦ [رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٧٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٠٨ ٣- بَابُ أَنَّ مَنْ اِعْتَقَدَ شَيْئاً لَزِمَهُ حُكْمُهُ وَ جَازَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِهِ

٤٠٨ اشاره

٤٠٨ [رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٧٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٤٠٨ [رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٧٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٤١٠ تعريف مركز

سرشناسه: حر عاملی، محمد بن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ ق.

عنوان و نام پدیدآور: ... تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه / تالیف: محمد بن الحسن الحر عاملی؛ تحقیق: محمدرضا الحسینی الجلالی

مشخصات نشر: قم: موسسه آل البيت عليهم السلام لاحیاء التراث، ۱۴ ق. - = - ۱۳

مشخصات ظاهری: ۳۰ ج.

فروست: موسسه آل البيت عليهم السلام لاحیاء التراث؛ ۱۱۰.

وضعیت فهرست نویسی: برون سپاری

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد سی ام، ۱۴۱۲ ق. = ۱۳۷۰.

یادداشت: عنوان روی عطف: وسائل الشیعه

یادداشت: کتابنامه.

عنوان عطف: وسائل الشیعه

موضوع: احادیث شیعه -- قرن ۱۱ ق.

موضوع: احادیث احکام

شناسه افزوده: موسسه آل البيت عليهم السلام لاحیاء التراث (قم)

رده بندی کنگره: BP۱۳۵ / ح ۴ ت ۷ ی ۱۳۰۰

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی: ۱۳۲۱۶۹۰

اشاره

ص: ۱

كتاب الفرائض و الموارث – تفصيل الأبواب

أبواب موانع الأثر من الكفر و القتل و الرق

١- باب أن الكافر لا يرث المسلم و لو ذمياً و المسلم يرث المسلم و الكافر

إشاره

(١) ١ باب أن الكافر لا يرث المسلم و لو ذمياً و المسلم يرث المسلم و الكافر

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٧٣ – رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٣٧٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَسْنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُسْلِمُ يَرِثُ امْرَأَتَهُ الذَّمِّيَّةَ وَ هِيَ لَا تَرِثُهُ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ (٣) عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعاً (٤) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَسْنَادُهُ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٧٤ – رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٣٧٤-٢- (٦) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ١١

١- الباب ١ فيه ٢٤ حديثاً.

٢- الفقيه ٤- ٣٣٦- ٥٧٢٥.

٣- كتب في المصحح على الواو علامه (خ).

٤- الكافي ٧- ١٤٣- ٦.

٥- التهذيب ٩- ٣٦٦- ١٣٠٦، و الاستبصار ٤- ١٩٠- ٧١٠.

٦- الفقيه ٤- ٣٣٦- ٥٧٢٤.

قَالَ: الْمُسْلِمُ يَحْبُبُ الْكَافِرَ وَيَرْتُهُ وَ الْكَافِرُ لَا يَحْبُبُ الْمُسْلِمَ (١) وَ لَا يَرْتُهُ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ (٢)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٧٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٣٧٥-٣- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَرِثَ الْكَافِرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ قَدْ أَوْصَى لِلْكَافِرِ بِشَيْءٍ .

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٧٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٣٧٦-٤- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي النَّصْرَانِيِّ يَمُوتُ وَ لَهُ ابْنٌ مُسْلِمٌ (أ) يَرِثُهُ (٧) قَالَ (نَعَمْ) (٨) إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَزِدْنَا بِالْإِسْلَامِ إِلَّا عِزًّا فَفَنَحْنُ نَرِثُهُمْ وَ هُمْ لَا يَرِثُونَا.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَعْيَنَ (٩)

ص: ١٢

١- فى نسخة المؤمن (هامش المخطوط) و كذلك المصدر.

٢- الكافي ٧-١٤٣-٥.

٣- التهذيب ٩-٣٦٦-١٣٠٧، و الاستبصار ٤-١٩٠-٧١١.

٤- الفقيه ٤-٣٣٦-٥٧٢٦.

٥- التهذيب ٩-٣٧٢-١٣٢٩.

٦- الفقيه ٤-٣٣٤-٥٧٢١.

٧- ليس فى المصدر.

٨- ليس فى المصدر.

٩- الكافي ٧-١٤٣-٤، و فيه على بن إبراهيم، عن أبيه.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٧٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٣٧٧ - ٥ - (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْلِمِ هَلْ يَرِثُ الْمُشْرِكَ قَالَ نَعَمْ فَأَمَّا الْمُشْرِكُ فَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ بِالسَّنَدِ السَّابِقِ (٣)

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ هَلْ يَرِثُ الْمُشْرِكَ قَالَ نَعَمْ وَلَا يَرِثُ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ (٤)

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٧٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٢٣٧٨ - ٦ - (٥) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ نَحْنُ نَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَزِدْنَا بِالْإِسْلَامِ إِلَّا عِزًّا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٧٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٢٣٧٩ - ٧ - (٦) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ يَقُولُ لَمَّا يَرِثُ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ الْمُسْلِمِينَ - وَيَرِثُ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ نَحْوَهُ (٧)

ص: ١٣

١- التهذيب ٩- ٣٦٦- ١٣٠٥، والاستبصار ٤- ١٩٠- ٧٠٩، وفي التهذيب عبد الله بن أعين، وفي الاستبصار عبد الرحمن بن أعين.

٢- الفقيه ٤- ٣٣٥- ٥٧٢٢.

٣- الكافي ٧- ١٤٣- ٣.

٤- التهذيب ٩- ٣٦٦- ١٣٠٤، والاستبصار ٤- ١٩٠- ٧٠٨.

٥- الفقيه ٤- ٣٣٥- ٥٧٢٣.

٦- الفقيه ٤- ٣٣٦- ٥٧٢٧.

٧- الكافي ٧- ١٤٣- ٢.

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: - وَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ (١)

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٣٨٠ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٢٣٨٠-٨- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْمَأْسُودِ الدُّؤَلِيِّ أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ بِالْيَمَنِ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ وَ قَالُوا يَهُودِيٌّ مَاتَ وَ تَرَكَ أَخًا مُسْلِمًا فَقَالَ مَعَاذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَ لَا يَنْقُصُ فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ مِنْ أَخِيهِ الْيَهُودِيَّ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٣٨١ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٢٣٨١-٩- (٣) قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَ لَا يَنْقُصُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٣٨٢ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٢٣٨٢-١٠- (٤) قَالَ وَ قَالَ ع لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ - فَالْإِسْلَامُ يَزِيدُ الْمُسْلِمَ خَيْرًا وَ لَا يَزِيدُهُ شَرًّا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٣٨٣ - رقم الحديث الباب: ١١]

٣٢٣٨٣-١١- (٥) قَالَ وَ قَالَ ع الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَ لَا يُعْلَى عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٣٨٤ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٣٢٣٨٤-١٢- (٦) وَ فِي الْمُفْنِعِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ النَّصْرَانِيِّ (تَكُونُ) (٧) عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ النَّصْرَانِيَّةُ فَتُسَلِّمُ أَوْ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَمُوتُ أَحَدُهُمَا قَالَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٣٨٥ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٣٢٣٨٥-١٣- (٨) قَالَ: وَقِيلَ لَهُ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ فَأَوْلَدَهَا غُلَامًا ثُمَّ مَاتَ النَّصْرَانِيُّ وَ تَرَكَ مَالًا مِنْ يَرِثُهُ قَالَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِابْنِهِ

ص: ١٤

١- التهذيب ٩- ٣٦٦- ١٣٠٣، و الاستبصار ٤- ١٩٠- ٧٠٧.

٢- الفقيه ٤- ٣٣٤- ٥٧٢٠.

٣- الفقيه ٤- ٣٣٤- ٥٧١٧.

٤- الفقيه ٤-٣٣٤-٥٧١٨.

٥- الفقيه ٤-٣٣٤-٥٧١٩.

٦- المقنع ١٧٩.

٧- ليس في المصدر.

٨- المقنع ١٧٩.

مِنَ الْمُسْلِمِينَ - قِيلَ لَهُ كَانَ الرَّجُلُ مُسْلِمًا وَفَجَرَ بِأَمْرَاهِ يَهُودِيَّةٍ فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَامًا فَحَمَاتِ الْمُسْلِمِ لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ قَالَ مِيرَاثُهُ لِابْنِهِ
مِنَ الْيَهُودِيَّةِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّيَقُّنِ لِمَا يَأْتِي فِي وِلْدِ الرَّنَا (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٣٨٦ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٣٢٣٨٦-١٤- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَهَشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ
فِيمَا رَوَى النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ قَالَ نَرْتُهُمْ وَلَا يَرْتُونَا إِنَّ (٣) الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ فِي حَقِّهِ إِلَّا شِدَّةً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: - إِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا عِزًّا فِي حَقِّهِ (٤)

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٣٨٧ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٣٢٣٨٧-١٥- (٥) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُزْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ
قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ يَرِثُ هَذَا هَذَا وَيَرِثُ هَذَا هَذَا إِلَّا أَنَّ الْمُسْلِمَ يَرِثُ الْكَافِرَ وَالْكَافِرُ لَا يَرِثُ
الْمُسْلِمَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٣٨٨ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٣٢٣٨٨-١٦- (٦) وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِيَّاطٍ عَنِ عَبْدِ الْعَفَّارِ بْنِ
الْقَاسِمِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَقْرَأُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ فِي قَرْيَةٍ وَاحِدَةٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٣٨٩ - رقم الحديث الباب: ١٧]

٣٢٣٨٩-١٧- (٧) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

ص: ١٥

١- يأتي في الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاحنة.

٢- الكافي ٧- ١٤٢- ١.

٣- في المصدر لأن.

٤- التهذيب ٩- ٣٦٥- ١٣٠٢، والاستبصار ٤- ١٨٩- ٧٠٦.

٥- التهذيب ٩- ٣٦٧- ١٣١٣، والاستبصار ٤- ١٩١- ٧١٧.

٦- التهذيب ٩- ٣٧٠-١٣٢٣.

٧- التهذيب ٩- ٣٦٧-١٣١٢، والاستبصار ٤- ١٩١-٧١٦.

بْنِ جَبَلَةَ عَنِ (ابْنِ بُكَيْرٍ) (١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِهِ صَ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ نَرِثُهُمْ وَ لَا يَرِثُونَا إِنْ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ فِي مِيرَاثِهِ إِلَّا شِدَّةً.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٩٠ - رقم الحديث الباب: ١٨]

٣٢٣٩٠-١٨- (٢) وَ عَنْهُ (٣) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مِهْزَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي عَبْدٍ مُسْلِمٍ وَ لَهُ أُمٌّ نَصْرَانِيَّةٌ وَ لِلْعَبْدِ ابْنٌ حُرٌّ قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّ الْعَبْدِ وَ تَرَكَتْ مَالًا قَالَ يَرِثُهَا ابْنُ ابْنِهَا الْحُرُّ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٩١ - رقم الحديث الباب: ١٩]

٣٢٣٩١-١٩- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ لَا نَزْدَادُ (٥) بِالْإِسْلَامِ إِلَّا عِزًّا فَنَحْنُ نَرِثُهُمْ وَ لَا يَرِثُونَا هَذَا مِيرَاثُ أَبِي طَالِبٍ فِي أَيِّدِنَا فَلَا نَرَاهُ إِلَّا فِي الْوَالِدِ وَ الْوَالِدِ وَ لَا نَرَاهُ فِي الزَّوْجِ وَ الْمَرْأَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ الَّذِي فِي هَذَا الْخَبَرِ لِلزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ مَثْرُوكٌ بِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ أَقُولُ: يُمَكِّنُ أَنْ يُرَادَ بِالْمِيرَاثِ فِي آخِرِهِ الشَّرْفُ وَ نَحْوُهُ وَ يَبْقَى التَّغْلِيلُ مَجَازِيًّا وَ مِثْلُهُ كَثِيرٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٩٢ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

٣٢٣٩٢-٢٠- (٦) وَ عَنْهُ عَنِ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ قَالَ لَا.

ص: ١٦

١- في الاستبصار أبي بكر.

٢- التهذيب ٩- ٣٦٩- ١٣١٩، و الاستبصار ٤- ١٧٨- ٦٧٢.

٣- في الاستبصار أحمد بن محمد.

٤- التهذيب ٩- ٣٧٠- ١٣٢١، و الاستبصار ٤- ١٩٢- ٧١٩.

٥- في المصدر لا يزداد.

٦- التهذيب ٩- ٣٦٦- ١٣٠٨، و الاستبصار ٤- ١٩٠- ٧١٢.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ (١) وَ غَيْرُهُ (٢) عَلَى نَفْيِ التَّوَارُثِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ لَا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ كَمَا تَقَدَّمَ التَّضْرِيحُ بِهِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقْيَةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِأَكْثَرِ الْعَامَّةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٩٣ – رقم الحديث الباب: ٢١]

٣٢٣٩٣-٢١- (٣) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الزَّوْجِ الْمُسْلِمِ وَ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ أَنَّهُ قَالَ لَا يَتَوَارَثَانِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (٤) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٩٤ – رقم الحديث الباب: ٢٢]

٣٢٣٩٤-٢٢- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ حَنَانٍ عَنْ أُمِّ الصَّيْرِفِيِّ أَوْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ رَجُلٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرِ الْقَيْطِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ لِلنَّصْرَانِيِّ الَّذِي أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ بُضْعُهَا فِي يَدِكَ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَكُمَا.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٩٥ – رقم الحديث الباب: ٢٣]

٣٢٣٩٥-٢٣- (٨) وَ عَنْهُ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصِيرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي نَصْرَانِيٍّ اخْتَارَتْ زَوْجَتَهُ الْإِسْلَامَ وَ دَارَ الْهَجْرَةِ أَنَّهَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَا تُخْرَجُ مِنْهَا وَ أَنْ بُضْعُهَا فِي يَدِ زَوْجِهَا النَّصْرَانِيِّ وَ أَنَّهَا لَا تَرِثُهُ وَ لَا يَرِثُهَا.

ص: ١٧

١- راجع التهذيب ٩-٣٦٧-١٣١١ ذيل ١٣١١، و الاستبصار ٤-١٩١-٧١٥ ذيل ٧١٥.

٢- راجع الوافي ٣-١٤٤ أبواب الموارث، و روضه المتقين ١١-٣٨٨.

٣- التهذيب ٩-٣٦٧-١٣٠٩، و الاستبصار ٤-١٩٠-٧١٣.

٤- تقدم في ذيل الحديث ٢٠ من هذا الباب. تقدم في ذيل الحديث ٢٠ من هذا الباب.

٥- التهذيب ٩-٣٦٧-١٣١٠، و الاستبصار ٤-١٩٠-٧١٤.

٦- التهذيب ٩-٣٦٧-١٣١١، و الاستبصار ٤-١٩١-٧١٥.

٧- يأتي في الحديث ٢٣ من هذا الباب.

٨- التهذيب ٩-٣٦٨-١٣١٤، و الاستبصار ٤-١٩١-٧١٨.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا وَ الَّذِي قَدَّمَ نَاهُ عَنْ أَمِيِّ الصَّيْرِ فِي مَوْافِقَانِ لِلْعَامَّةِ عَلَى مَا يَرَوْنَهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ رِجَالُهُمَا رِجَالُ الْعَامَّةِ وَ مَا هَذَا حُكْمُهُ يُحْمَلُ عَلَى التَّقْيُّهِ وَ لَا يُؤْخَذُ بِهِ إِذَا كَانَ مُخَالَفًا لِلْأَخْبَارِ كُلِّهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٣٩٦ - رقم الحديث الباب: ٢٤]

٣٢٣٩٦-٢٤- (١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِيٍّ يَمُوتُ ابْنُهُ وَ هُوَ مُسْلِمٌ هَلْ يَرِثُ فَقَالَ لَا يَرِثُ أَهْلَ مِلَّةِ (٢).
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

٢- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ مَاتَ نَصْرَانِيٌّ وَ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ أَوْ كِبَارٌ وَ ابْنٌ أَخٍ وَ ابْنٌ أُخْتٍ مُسْلِمَانِ

إشاره

(٤) ٢ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ مَاتَ نَصْرَانِيٌّ وَ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ أَوْ كِبَارٌ وَ ابْنٌ أَخٍ وَ ابْنٌ أُخْتٍ مُسْلِمَانِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٣٩٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٣٩٧-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ وَ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِيٍّ مَاتَ وَ لَهُ ابْنٌ أَخٍ مُسْلِمٌ وَ ابْنٌ أُخْتٍ مُسْلِمٌ وَ لَهُ (٦) أَوْلَادٌ وَ زَوْجَةٌ نَصَارَى فَقَالَ أَرَى أَنْ يُعْطَى ابْنُ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ثُلْثِي مَا تَرَكَهُ وَ يُعْطَى ابْنُ أُخْتِهِ الْمُسْلِمِ ثُلْثُ مَا تَرَكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَوَلَدٌ صِغَارٌ فَإِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ صِغَارٌ فَإِنَّ عَلَى الْوَارِثِينَ أَنْ يُنْفِقُوا عَلَى الصِّغَارِ مِمَّا وَرِثْنَا عَنْ أَبِيهِمْ حَتَّى يُدْرِكُوا قِيلَ لَهُ كَيْفَ يُنْفِقَانِ عَلَى الصِّغَارِ فَقَالَ يُخْرِجُ وَارِثُ الثَّلَاثِينَ ثُلْثِي الثَّفَقَةِ وَ يُخْرِجُ وَارِثُ الثُّلُثِ ثُلْثَ الثَّفَقَةِ فَإِذَا أَدْرَكُوا قَطَعُوا الثَّفَقَةَ عَنْهُمْ قِيلَ لَهُ فَإِنْ أَسْلَمَ أَوْلَادُهُ وَ هُمْ

ص: ١٨

١- قرب الإسناد ١٢٠.

٢- في المصدر زياده مله.

٣- يأتي في الأبواب ٢ و ٣ و ٤ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٢ فيه حديث واحد.

٥- الفقيه ٤- ٣٣٧- ٥٧٢٩.

٦- في المصدر و للنصراني.

صَغَارٌ فَقَالَ يُدْفَعُ مَا تَرَكَ أَبُوهُمْ إِلَى الْإِمَامِ حَتَّى يُدْرِكُوا فَإِنْ أَتَمُّوا (١) عَلَى الْإِسْلَامِ إِذَا أُدْرِكُوا دَفَعَ الْإِمَامُ مِيرَاثَهُ إِلَيْهِمْ وَإِنْ لَمْ يَتِمُّوا (٢) عَلَى الْإِسْلَامِ إِذَا أُدْرِكُوا دَفَعَ الْإِمَامُ مِيرَاثَهُ إِلَى ابْنِ أَخِيهِ وَابْنِ أُخْتِهِ الْمُسْلِمِينَ يُدْفَعُ إِلَى ابْنِ أَخِيهِ ثُلْثِي مَا تَرَكَ وَيُدْفَعُ إِلَى ابْنِ أُخْتِهِ ثُلْثُ مَا تَرَكَ (٣).

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (٤) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ نَحْوَهُ (٥).

ص: ١٩

١- في نسخه بقوا (هامش المصحح).

٢- في نسخه لم يبقوا (هامش المصحح).

٣- ذهب أكثر الأصحاب، خصوصاً المتقدمين منهم كالشيخين المفيد في المقنعه ١٠٧، والطوسي في النهايه ٦٦٥، و الصدوق في الفقيه ٤- ٣٣٧- ٥٧٢٩ و الأتباع مثل ابن البراج في المهذب ٢- ١٥٩، و ابن زهره في الغنيه ٥٤٦ من الجوامع الفقهيّه كما نقله الشهيد الثاني في المسالك ٢- ٢٥٢ الى العمل بمضمون هذا الحديث، و وصفه جماعه من المحققين بالصحه كالعلامه في المختلف ٧٤١ و الشهيد في الدروس و الشرح ٢٥٤ و غيرهما مثل المجلسي في روضه المتقين ١١- ٣٨٧، و استثنوا هذه الصوره في حكم الإسلام بعد القسمة، و بعضهم حمله على الاستحباب كالعلامه في المختلف ٧٤١ و المحقق في نكت: ٦٧٥ من الجوامع الفقهيّه وجه الحديث تاره بان المانع الكفر، و هو مفقود في الأولاد، إذ لا يصدق عليهم الكفر حقيقه، و تاره بان الأولاد أظهروا الإسلام لكن لما لم يعتد به لصغرهم، كان إسلامهم مجازياً، بل قال بعضهم بصحه إسلام الصغير، فكان كإسلام الكبير في المراعاة، و تاره بان المال لم يقسم حتى بلغوا و احتلموا، و ذكروا لهذه الوجوه مناقشات يطول بيانها و لا حاجة إلى ذلك لتصريح النص، و عدم المعارض، و عدم تحقّق كفر الصغير، و منافاته للعدل، بل لنص كل مولود يولد على الفطره. و غير ذلك، و حينئذ فليس هنا معارض خاصّ و لا عام و الله أعلم " منه قده "

٤- الكافي ٧- ١٤٣- ١.

٥- التهذيب ٩- ٣٦٨- ١٣١٥.

٣- بَابُ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ قِسْمَتِهِ شَارَكَ فِيهِ إِنْ كَانَ مُسَاوِيًا وَ اخْتَصَّ بِهِ إِنْ كَانَ أَوْلَى وَ إِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ لَمْ يَرِثْ فَإِنْ كَانَ الْوَارِثُ الْإِمَامَ فَأَسْلَمَ الْكَافِرُ وَرِثَ

إشاره

(١) ٣ بَابُ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ قِسْمَتِهِ شَارَكَ فِيهِ إِنْ كَانَ مُسَاوِيًا وَ اخْتَصَّ بِهِ إِنْ كَانَ أَوْلَى وَ إِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ لَمْ يَرِثْ فَإِنْ كَانَ الْوَارِثُ الْإِمَامَ فَأَسْلَمَ الْكَافِرُ وَرِثَ وَ حُكْمُ اتِّحَادِ الْوَارِثِ وَ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا الْكَافِرُ فَمِيرَاثُهُ لِلْإِمَامِ ع

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٩٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٣٩٨ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ عَدِيٍّ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ مَاتَ وَ لَهُ أُمُّ نَصْرَانِيَّةٍ وَ لَهُ زَوْجَةٌ وَ وُلِدَ مُسْلِمُونَ فَقَالَ إِنْ أَسْلَمَتْ أُمُّهُ قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ مِيرَاثُهُ أُعْطِيَتِ الشُّدُسَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ امْرَأَةٌ وَ لَا وُلْدٌ وَ لَا وَارِثٌ لَهُ سَيِّئُهُمْ فِي الْكِتَابِ مُسْلِمِينَ (٣) وَ لَهُ قَرَابَةٌ نَصَارَى مِمَّنْ لَهُ سَيِّئُهُمْ فِي الْكِتَابِ لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ قَالَ إِنْ أَسْلَمَتْ أُمُّهُ فَإِنَّ (٤) مِيرَاثَهُ لَهَا وَ إِنْ لَمْ تُسْلِمْ أُمُّهُ وَ أَسْلَمَ بَعْضُ قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَهُ سَيِّئُهُمْ فِي الْكِتَابِ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لَهُ فَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ أَحَدٌ مِنْ قَرَابَتِهِ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِلْإِمَامِ (٥).

ص: ٢٠

١- الباب ٣ فيه ٦ أحاديث.

٢- الكافي ٧- ١٤٤- ٢.

٣- في المصدر من المسلمين و أمه نصرانية.

٤- في المصدر زياده جميع.

٥- لا يظهر في حكم اتحاد الوارث نص على ما يحضرنى، غير روايه أبى بصير فى حكم الامام، و هو وارث واحد، و قد حكم جماعه من المتأخرين منهم المحقق فى الشرائع ٤- ١٢، و العلامة فى المختلف ٧٥١، و الشهيد فى الدروس ٢٥٤، و كذلك الشيخ فى المبسوط ٧٩، و ابن إدريس فى السرائر ٤٠٤ بان حكمه حكم تحقق القسمه، و اعترف بعضهم عدم النص، و أنه إلحاق، و هو عجيب، فانه حينئذ قياس محض، و العجب أن بعضهم رد روايه أبى بصير أيضا بناء على أنه تقرر أن اتحاد الوارث بمنزله القسمه، و هذا أعجب و أغرب، فانه رد نص صحيح صريح لأجل حكم لا- دليل عليه عام و لا خاص كما اعترف به بعضهم، و على تقدير وجود نص صريح فى العموم فهو قابل للتخصيص بالنص الصحيح الصريح و مثله كثير، و إلحاق اتحاد الوارث بصوره عدم القسمه قريب جدا، لوجود النص الخاص بالامام، و هو من أفراد المساله، و هم يكتفون بمثله غالبا، و لصدق عدم القسمه قطعاً بطريق الحقيقه، لا المجاز، و هو مناط الحكم الشرعى هنا بالنص المتواتر، و عدم صدق تحقق القسمه، حقيقه و لا مجازا، و قد نقل العلامة فى المختلف عن المفيد و ابن الجنييد ما ذكرناه، و هو الذى يفهم من الأحاديث. " منه. قده " راجع المختلف ٧٥١.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ (١) بِإِسْنَادِهِمَا عَنِ الحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٣٩٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٣٩٩-٢- (٣) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُشْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَلَهُ مِيرَاثُهُ وَإِنْ أَسْلَمَ وَقَدْ (٤) قُسِمَ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٠٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٤٠٠-٣- (٥) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبَانَ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ (مِنْ) (٦) قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَهُوَ لَهُ وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ مَا قُسِمَ فَلَهَا مِيرَاثٌ لَهُ وَمَنْ أُعْتِقَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ فَهُوَ لَهُ وَمَنْ أُعْتِقَ بَعْدَ مَا قُسِمَ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ وَقَالَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ فَلَهَا الْمِيرَاثُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٧)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٠١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٤٠١-٤- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي

ص: ٢١

١- الفقيه ٤- ٣٣٦- ٥٧٢٨.

٢- التهذيب ٩- ٣٦٩- ١٣١٦.

٣- الكافي ٧- ١٤٤- ٣، التهذيب ٩- ٣٦٩- ١٣١٧.

٤- في المصدر بعد ما.

٥- الكافي ٧- ١٤٤- ٤.

٦- ليس في المصدر.

٧- التهذيب ٩- ٣٦٩- ١٣١٨.

٨- الفقيه ٤- ٣٢٥- ٥٧٠٠.

عُمَيْرٌ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَى الْمِيرَاثِ قَالَ إِنْ كَانَ قُسِمَ فَلَا حَقَّ لَهُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يُقَسَمَ فَلَهُ الْمِيرَاثُ قَالَ قُلْتُ الْعَبْدُ يُعْتَقُ عَلَى مِيرَاثٍ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يَعْقُوبَ الْكَاتِبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٤٠٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٤٠٢-٥- (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقْبَاقِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ فَهُوَ لَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٤٠٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٢٤٠٣-٦- (٣) وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَبٌ نَصْرَانِيٌّ لَمْ يَكُنْ دِينُهُ قَالَ تَوَخَّذْ دِينَهُ وَ تَجْعَلْ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جَنَائِتَهُ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٤) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٥).

ص: ٢٢

١- التهذيب ٩- ٣٣٦- ١٢١١.

٢- التهذيب ٩- ٣٧٠- ١٣٢٠.

٣- التهذيب ٩- ٣٧٠- ١٣٢٢ و الفقيه ٤- ٣٣٣- ٥٧١٦.

٤- التهذيب ٩- ٣٩٠- ١٣٩٢.

٥- تقدم في الباب ١ و ٢ من هذه الأبواب.

(١) ٤ بَابُ أَنَّ الْكَافِرَ يَرِثُ الْكَافِرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ مُسْلِمًا

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٠٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٤٠٤ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا كَمَا كَانَ يَقْضِي فِي الْمَوَارِيثِ فِيمَا أُذْرِكَ الْإِسْلَامَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ تَرَكَهُ لَمْ يَكُنْ قَسِمَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ - أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ لِلنِّسَاءِ وَ الرِّجَالِ حُظُوظَهُمْ مِنْهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٠٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٤٠٥ - ٢ - (٤) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ فِي الْمَوَارِيثِ مَا أُذْرِكَ الْإِسْلَامَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ لَمْ يُقْسَمَ فَإِنَّ لِلنِّسَاءِ حُظُوظَهُنَّ مِنْهُ (٥).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٠٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٤٠٦ - ٣ - (٧) وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ وَ الْمُجْرُسَ يَرِثُونَ وَ يُورَثُونَ مِيرَاثَ الْإِسْلَامِ الْحَدِيثَ.

ص: ٢٣

١- الباب ٤ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٧- ١٤٤- ١.

٣- التهذيب ٩- ٣٧٠- ١٣٢٤، و الاستبصار ٤- ١٩٢- ٧٢٠.

٤- الكافي ٧- ١٤٥- ٢.

٥- قد فهم الشيخ من الحديثين ان المسلم يرث الكافر، و لا يخفى أنه لا تصريح فيهما باسلام الوارث، و قد فهم الكليني كما فهمناه. (منه. قده).

٦- التهذيب ٩- ٣٧١- ١٣٢٥، و الاستبصار ٤- ١٩٢- ٧٢١.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٥- بَابُ أَنْ مَنْ مَاتَ وَ لَهُ وَارِثٌ مُسْلِمٌ وَ وَارِثٌ كَافِرٌ كَانَ الْمِيرَاثُ لِلْمُسْلِمِ خَاصَّةً وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ كَافِرًا

إشاره

(٣) ٥ بَابُ أَنْ مَنْ مَاتَ وَ لَهُ وَارِثٌ مُسْلِمٌ وَ وَارِثٌ كَافِرٌ كَانَ الْمِيرَاثُ لِلْمُسْلِمِ خَاصَّةً وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ كَافِرًا

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٠٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٤٠٧ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْعَاصِمِيَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ (٥) عَنْ أَخِيهِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ رِبَاطٍ (٦) رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَوْ أَنَّ رَجُلًا ذَمِيًّا أَشْلَمَ وَ أَبُوهُ حَيٌّ وَ لِأَبِيهِ وَ لَدَّ غَيْرُهُ ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ وَرِثَهُ الْمُسْلِمُ جَمِيعَ مَالِهِ وَ لَمْ يَرِثْهُ وَ لَدَّهُ وَ لَا امْرَأَتُهُ مَعَ الْمُسْلِمِ شَيْئًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٤٠٨ - ٢ - (٨) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصِيرَانِيٍّ يَمُوتُ وَ لَهُ أَوْلَادٌ مُسْلِمُونَ وَ أَوْلَادٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ فَقَالَ هُمْ عَلَى مَوَارِيثِهِمْ (٩).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (١٠).

ص: ٢٤

- ١- تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب.
- ٢- و يأتي في الباب ٥، و في الحديث ١ و ٦ من الباب ٦ من هذه الأبواب.
- ٣- الباب ٥ فيه ٣ أحاديث.
- ٤- الكافي ٧- ١٤٦- ١.
- ٥- في التهذيب و الاستبصار الميثمي.
- ٦- في التهذيب جعفر بن محمد بن رباط (هامش المخطوط).
- ٧- التهذيب ٩- ٣٧١- ١٣٢٦، و الاستبصار ٤- ١٩٣- ٧٢٣.
- ٨- الكافي ٧- ١٤٦- ٢.
- ٩- هذا الحكم مشهور بين الأصحاب، بل كانه لا خلاف فيه، و ليس عليه من الأخبار دليل صريح سوى روايه الحسن بن صالح، قاله الشهيد الثاني و هو عجيب. (منه. قده)، راجع المسالك ٢- ٢٥١.

١٠- التهذيب ٩- ٣٧١-١٣٢٧، والاستبصار ٤- ١٩٢-٧٢٢.

قَالَ الشَّيْخُ مَعْنَى قَوْلِهِ هُمْ عَلَى مَوَارِيثِهِمْ أَيْ عَلَى مَا يَسْتَحِقُّونَهُ مِنْ مِيرَاثِهِمْ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا اجْتَمَعُوا مَعَ الْكُفَّارِ كَانِ الْمِيرَاثُ لِلْمُسْلِمِينَ دُونَهُمْ قَالَ وَ لَوْ حَمَلْنَا الْخَبَرَ عَلَى ظَاهِرِهِ لَكَانَ مَحْمُولًا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيهِ انْتَهَى وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْوَاوُ فِي قَوْلِهِ وَ أَوْلَادًا غَيْرُ مُسْلِمِينَ بِمَعْنَى أَوْ يَعْنِي أَنَّ الْكَافِرَ يَرِثُهُ أَوْلَادُهُ مُسْلِمِينَ كَمَا نَوَّاهُ أَوْ كُفَّارًا لِمَا مَرَّ (١) لَمَا فِي صُورِهِ كَوْنِ بَعْضِهِمْ مُسْلِمِينَ وَ بَعْضِهِمْ كُفَّارًا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٤٠٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٤٠٩ - ٣ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَصَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ يَمُوتُ وَ لَهُ أَوْلَادٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ فَقَالَ هُمْ عَلَى مَوَارِيثِهِمْ.

وَ

قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُسْلِمُ يَحْجُبُ الْكَافِرَ وَ يَرِثُهُ (٣).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

٦- بَابُ حُكْمِ مِيرَاثِ الْمُزْتَدِّ عَنِ مَلِهِ وَ عَنِ فِطْرِهِ وَ تَوْبَتِهِ وَ قَتْلِهِ وَ عَدَّةِ زَوْجَتِهِ وَ حُكْمِ تَوَارِثِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْأَخْتِلَافِ فِي الْأَعْتِقَادِ

إشاره

(٤) ٦ يَابُ حُكْمِ مِيرَاثِ الْمُزْتَدِّ عَنِ مَلِهِ وَ عَنِ فِطْرِهِ وَ تَوْبَتِهِ وَ قَتْلِهِ وَ عَدَّةِ زَوْجَتِهِ وَ حُكْمِ تَوَارِثِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْأَخْتِلَافِ فِي الْأَعْتِقَادِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٤١٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٤١٠ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

ص: ٢٥

١- مر في الباب ٤ من هذه الأبواب.

٢- التهذيب ٩ - ٣٧٢ - ١٣٣٠.

٣- تقدم في الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٤- تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الحديثين ١ و ٦ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٦ فيه ٧ أحاديث.

٧- التهذيب ٩ - ٣٧٢ - ١٣٢٨.

بْنِ عَمِيْدِ الْحَمِيْدِ (١) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَمِيْدِ اللَّهِ ع نَصِيْرَانِيَّ أُسِيْلِمَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّصِيْرَانِيَّةِ ثُمَّ مَاتَ قَالَ مِيْرَاثُهُ لُوْلِدِهِ النَّصَارَى وَ مُسِيْلِمَ تَنْصَرَ ثُمَّ مَاتَ قَالَ مِيْرَاثُهُ لُوْلِدِهِ الْمُسْلِمِيْنَ (٢).

وَ يَاسِيْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيْدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيْرٍ مِثْلُهُ (٣) وَ رَوَاهُ الصَّدُوْقُ يَاسِيْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيْرٍ (٤)

قَالَ الشَّيْخُ مِيْرَاثُ النَّصِيْرَانِيَّ إِنَّمَا يَكُوْنُ لُوْلِدِهِ النَّصَارَى إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وُلْدٌ مُسِيْلِمُوْنَ وَ مِيْرَاثُ الْمُسِيْلِمِ يَكُوْنُ لُوْلِدِهِ الْمُسِيْلِمِيْنَ إِذَا كَانُوا حَاصِلِيْنَ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٤١١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٤١١-٢- (٤) وَ يَاسِيْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ سِنْدِيَّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنَاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيْرُ الْمُؤْمِنِيْنَ ع فِي وِلِيْدِهِ كَمَا نَتَّ نَصِيْرَانِيَّةً فَأَسِيْلِمَتْ عِنْدَ رَجُلٍ فَوَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا غُلَامًا ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا مَاتَ فَأَوْصِيَّ بِإِعْتَاقِ السَّرِيَّةِ فَكَحِثُ رَجُلًا نَصِيْرَانِيًّا دَارِيًّا وَ هُوَ الْعَطَارُ فَتَنْصَرَتْ ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ وَ حَبَلَتْ بِآخَرَ فَفَقَضَى فِيهَا أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ فَأَبَتْ فَقَالَ أَمَّا مَا وَلَدَتْ مِنْ وُلْدٍ فَإِنَّهُ لِأَيِّهَا مِنْ سَيِّدِهَا الْأَوَّلِ وَ يَحْبِسُهَا حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا فَإِذَا وَلَدَتْ

ص: ٢٦

١- في المصدر زياده عن رجل.

٢- افتى بمضمونها الشيخ و الصدوق في المقنع، و رواها ابن الجنيد في كتابه، و قال لنا في ذلك نظر، قاله في شرح الشرائع، " منه. قده "

٣- التهذيب ٩- ٣٧٧- ١٣٤٦، و الاستبصار ٤- ١٩٣- ٧٢٤.

٤- الفقيه ٤- ٣٣٨- ٥٧٣٠.

٥- قد عمل الشيخ و جماعه بالحديث الأول، و أكثر المتأخرين ذكروا أن المرتد لا يرثه الكافر بل الامام، و لا يحضرني في ذلك نص أصلا، و لا ذكروا في ذلك دليلا يعتد به " منه قده "

٦- التهذيب ٩- ٣٧٤- ١٣٣٧.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ (١) أَقُولُ: وَيَأْتِي فِيهِ كَلَامٌ فِي الْحُدُودِ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٤١٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٤١٢-٣- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ فَقَالَ يُقْسَمُ مِيرَاثُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٤١٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٤١٣-٤- (٤) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ارْتَدَّ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ عَنِ الْإِسْلَامِ - بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ كَمَا تَبَيَّنَ الْمُطَلَّقَةُ فَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَهِيَ تَرِثُهُ فِي الْعِدَّةِ وَ لَا يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ وَ هُوَ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٤١٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٤١٤-٥- (٥) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمُرْتَدِّ فَقَالَ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ - وَ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَ قَدْ وَجِبَ قَتْلُهُ وَ بَانَتْ امْرَأَتُهُ مِنْهُ فَلْيُقْسَمْ مَا تَرَكَ عَلَى وُلْدِهِ.

ص: ٢٧

١- الاستبصار ٤- ٢٥٥- ٩٦٨.

٢- يأتي في ذيل الحديث ٥ من الباب ٤ من أبواب حد المرتد.

٣- الكافي ٧- ١٥٢- ٢، التهذيب ٩- ٣٧٤- ١٣٣٤، والفقيه ٤- ٣٣٢- ٥٧١٢.

٤- الكافي ٧- ١٥٣- ٣، و التهذيب ٩- ٣٧٣- ١٣٣٢، و الفقيه ٤- ٣٣٢- ٥٧١٣.

٥- الكافي ٧- ١٥٣- ٤.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ (١) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٢)

وَكَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ

قَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ إِنَّ ابْنَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ عَنِ الْإِسْلَامِ - بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ كَمَا تَبَيَّنَ الْمُطْلَقَةُ ثَلَاثًا وَتَعْتَدُ مِنْهُ كَمَا تَعْتَدُ الْمُطْلَقَةُ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ - وَتَابَ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَهُوَ حَاطِبٌ وَلا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ لَهُ وَإِنَّمَا عَلَيْهَا الْعِدَّةُ لِغَيْرِهِ فَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ اعْتَدَّتْ مِنْهُ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ تَرْتُهُ فِي الْعِدَّةِ وَلا يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ وَهُوَ مُزْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ (٣).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ كَمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ (٤)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٤١٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٢٤١٥-٦- (٥) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَمُوتُ مُزْتَدًّا عَنِ الْإِسْلَامِ وَ لَهُ أَوْلَادٌ فَقَالَ مَا لَهُ لِوَلَدِهِ الْمُسْلِمِينَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٦)

وَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ

ص: ٢٨

١- الظاهر ان الضمير في (و رواه) راجع الى خير الحضرمي المذكور برقم (٤) لانه الذي رواه الشيخ في التهذيب في باب ميراث المرتد عن ابن محبوب و عن سيف و في باب المرتد من كتاب الحدود بسند آخر و الزيادة في كلا الموضوعين موجوده. و أما خير محمد بن مسلم هذا المذكور برقم (٥) فلم يروه في التهذيب إلا عن ابن محبوب، فقط.

٢- التهذيب ٩- ٣٧٣- ١٣٣٣.

٣- التهذيب ٩- ٣٧٣- ١٣٣٢، و في التهذيب نحوه.

٤- الفقيه ٤- ٣٣٢- ٥٧١٣.

٥- الكافي ٧- ١٥٢- ١.

٦- التهذيب ٩- ٣٧٤- ١٣٣٥.

الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ (١)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٤١٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٢٤١٦-٧- (٣) عَزِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ: مِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ لَوْلَدِهِ (٤).

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الطَّلَاقِ (٥) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْحُدُودِ (٦) وَتَقَدَّمَ فِي النِّكَاحِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْأَخِيرَةِ (٧).

ص: ٢٩

١- التهذيب ١٠-١٤٣-٥٦٦.

٢- الفقيه ٣-١٥٢-٣٥٥٥.

٣- قرب الإسناد ٦٣.

٤- جاء في هامش المخطوط ما نصه يستفاد من النصوص المشار إليها في آخر الباب و غيرها، أن المرتد لا تقتل، بل تحبس و تضرب في أوقات الصلوات، و ان الزانى غير المحصن لا يقتل، و ان الوصيه مقدّمه على الميراث، و أن أم الولد تعتق بعد موت سيدها من نصيب ولدها، إن لم يكن أعتقت بوصيه أو غيرها، و ظاهر الحديث يعارض جميع ذلك، و جواب الاشكال انه قد تقدم عدم جواز عتق الكافر، إلما ما استثنى، فبطل العتق و الوصيه به، و لا- تعتق بملك ولدها لها لكفرها، و لا يكون قتلها بالارتداد وحده، بل به و بالزنا معا، إذ تزويجها بالنصراني باطل في الواقع، و حصول أولاد زنا بسببه يؤكد سبب القتل، و ظاهر الحديث أنها تزوجت نصرانيا قبل الارتداد، و لعلها كانت عالمه بطلان العقد أيضا، و لعلها كانت بمنزله المحصنه لتقدم التزويج على موت سيدها، إذ ليس فيه تاخره، و بالجملة أسباب قتلها كثيره، و سبب بطلان عتقها ظاهر، و يحتمل كونها قضيه في واقعه خاصه، و هو (عليه السلام) أعلم بالحكمه فيها، و يأتي للشيخ كلام في هذا الحديث في حدّ المرتد قريب ممّا ذكرناه. و كان في نهايه الهامش ما صورته (م د ج).

٥- تقدم في الباب ٤٦ من أبواب العدد.

٦- يأتي في الحديث ٢ و ٣ من الباب ١ من أبواب حدّ المرتد.

٧- تقدم في الحديث ١٧ من الباب ١٠، و في الأحاديث ٥ و ١٢ و ١٣ من الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالكفر.

(١) بَابُ ٧ أَنْ الْقَاتِلَ ظُلْمًا لَا يَرِثُ الْمَقْتُولَ

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٤١٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٤١٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا مِيرَاثَ لِلْقَاتِلِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٤١٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٤١٨-٢- (٣) وَعَنْ عَدِيٍّ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ قَالَ لَا يَرِثُهَا وَ يُقْتَلُ بِهَا صَاغِرًا وَ لَا أَظُنُّ قَتْلَهُ بِهَا كَفَّارَةً لِدُنْبِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٤١٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٤١٩-٣- (٤) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ جَمِيعًا عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا يَرِثُ الرَّجُلُ إِذَا قَتَلَ وَلَدَهُ أَوْ وَالِدَهُ وَ لَكِنْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ لَوْرَثِهِ الْقَاتِلِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٥)

وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٤٢٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٤٢٠-٤- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ أَبَاهُ قُتِلَ بِهِ وَ إِنْ قَتَلَهُ أَبُوهُ لَمْ يُقْتَلْ بِهِ وَ لَمْ يَرِثْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٧).

ص: ٣٠

١- الباب ٧ فيه ٧ أحاديث.

٢- الكافي ٧- ١٤١- ٥، التهذيب ٩- ٣٧٨- ١٣٥٢.

٣- الكافي ٧- ١٤٠- ٤، التهذيب ٩- ٣٧٨- ١٣٥١.

٤- الكافي ٧- ١٤٠- ٣.

٥- التهذيب ٩- ٣٧٨- ١٣٥٠.

٦- الكافي ٧- ١٤١- ١٠.

٧- التهذيب ٩- ٣٧٨- ١٣٥٥.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٢١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٤٢١-٥- (١) وَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَتَوَارَثُ رَجُلَانِ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٢٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٢٤٢٢-٦- (٢) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ يَرِثُهَا قَالَ سَمِعْتُ أَبِي ع يَقُولُ (لَا مِيرَاثَ لِلْقَاتِلِ) (٣).

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِيَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (٤) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ فِي الثَّانِي أَيْمًا رَجُلٍ ذِي رَحِمٍ قَتَلَ قَرِيبَهُ لَمْ يَرِثْهُ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٢٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٢٤٢٣-٧- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَوْ يُقْتَلُ بِهِ فَقَالَ لَا وَ لَا يَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ إِذَا قَتَلَهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦).

٨- بَابُ أَنَّ الْقَاتِلَ عَمْدًا لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا

إشاره

(٧) ٨ بَابُ أَنَّ الْقَاتِلَ عَمْدًا لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٢٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٤٢٤-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ

ص: ٣١

١- الكافي ٧- ١٤٠- ١، التهذيب ٩- ٣٧٧- ١٣٤٨.

٢- الكافي ٧- ١٤٠- ٢.

٣- فى المصدر أيمًا رجل ذو رحم قتل قريبه لم يرثه.

٤- التهذيب ٩- ٣٧٧- ١٣٤٩.

٥- التهذيب ١٠- ٢٣٨- ٩٤٨ و التهذيب ١٠- ٢٣٧- ٩٤٣.

٦- يأتي في الباب ٨ و ٩ من هذه الأبواب.

٧- الباب ٨ فيه ٤ أحاديث.

٨- الكافي ٧- ١٤١- ٦.

زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ امْرَأَةِ شَرِيْبَتْ دَوَاءً عَمِيْدًا وَهِيَ حَامِلٌ وَ لَمْ يَعْ لَمْ بِذَلِكَ زَوْجَهَا فَالْقَتْ وَلَمْدَهَا قَالَ فَقَالَ إِنَّ كَانَ لَهُ عَظْمٌ وَقَدْ نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ عَلَيْهَا دِيَهٌ تُسَلِّمُهَا إِلَى أَبِيهِ وَإِنْ كَانَ حِيْنَ طَرَحْتَهُ عَ لَقَهُ أَوْ مُضِغَهُ فَإِنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعِيْنَ دِينَارًا أَوْ عَزَّهُ تُؤَدِّيْهَا إِلَى أَبِيهِ قُلْتُ لَهُ فَهِيَ لَا تَرْتُ وَلَدَهَا مِنْ دِيْتِهِ مَعَ أَبِيهِ قَالَ لَا لِأَنَّهَا قَتَلْتَهُ فَلَا تَرْتُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (١).

وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيْدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (٢).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٤٢٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٤٢٥-٢-(٤) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمَرْأَةُ تَرْتُ مِنْ دِيَهٍ زَوْجَهَا وَ يَرْتُ مِنْ دِيْتِهَا مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٤٢٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٤٢٦-٣-(٦) وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ لِلْمَرْأَةِ مِنْ دِيَهٍ زَوْجَهَا وَ هَلْ لِلرَّجُلِ

ص: ٣٢

١- التهذيب ٩- ٣٧٩- ١٣٥٦.

٢- الاستبصار ٤- ٣٠١- ١١٣٠، وفيه عن أبي عبد الله (عليه السلام).

٣- الفقيه ٤- ٣١٩- ٥٦٨٨.

٤- الكافي ٧- ١٤١- ٨.

٥- التهذيب ٩- ٣٧٨- ١٣٥٣، والاستبصار ٤- ١٩٤- ٧٢٨.

٦- الكافي ٧- ١٤١- ٩.

مِنْ دِيَّةِ امْرَأَتِهِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٤٢٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٤٢٧-٤- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ سِنْدِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنَاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَيَّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ فَمَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ قُتِلَتْ وَرِثَتْ مِنْ دِيَّتِهَا وَ إِنْ قُتِلَ وَرِثَتْ مِنْ دِيَّتِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ (٣).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

٩- بَابُ أَنَّ الْقَاتِلَ خَطَا لَا يُمْنَعُ مِنَ الْمِيرَاثِ

إشاره

(٦) ٩ بَابُ أَنَّ الْقَاتِلَ خَطَا لَا يُمْنَعُ مِنَ الْمِيرَاثِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٤٢٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٤٢٨-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع) (٨) قَالَ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ أُمَّهُ خَطَاً وَرِثَهَا وَ إِنْ قَتَلَهَا (مُتَعَمِّدًا فَلَا) (٩) يَرِثُهَا.

ص: ٣٣

١- التهذيب ٩- ٣٧٨- ١٣٥٤، و الاستبصار ٤- ١٩٤- ٧٢٩.

٢- التهذيب ٩- ٣٨١- ١٣٦٢، و بسند آخر في الاستبصار ٣- ٣٤٣- ١٢٢٥ نحوه.

٣- علق المصنّف هنا بما نصه " لا يقال النّصّ الأول مخصوص بالام لا عموم فيه، لأننا نقول الظاهر أنّها ذكرت على وجه المثال، بقرينه عمل الأصحاب، و أنهم فهموا عدم الفرق، و بقرينه الأولويه و مخالفه العامه، و يأتي في القضاء الأمر بمخالفتهم في مثل هذا، و لقوله (عليه السلام) رفع عن أمتي الخطا، و منع الميراث عقوبه للقاتل. فتامل." (منه. قده).

٤- تقدم في الباب ٧ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٩ فيه ٤ أحاديث.

٧- الفقيه ٤- ٣١٨- ٥٦٨٤.

٨- ليس في المصدر.

وَ يَسْنَدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ نَحْوَهُ (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَدُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ سِنْدِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ نَحْوَهُ (٢) وَ

يَسْنَدُهُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ مِثْلَهُ إِلَّا إِنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ خَطَأً فَإِنَّ لَهُ نَصِيبَهُ مِنْ مِيرَاثِهَا وَ إِنْ كَانَ قَتَلَهَا مُتَعَمِّدًا فَلَا يَرِثُ مِنْهَا شَيْئًا (٣)

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٤٢٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٤٢٩-٢- (٤) وَ يَسْنَدُهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ أَرِثَهَا قَالَ إِنْ كَانَ خَطَأً وَرِثَهَا وَ إِنْ كَانَ عَمْدًا لَمْ يَرِثَهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٤٣٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٤٣٠-٣- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِوَالِدِهِ إِذَا قَتَلَهُ وَ يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِوَالِدِهِ إِذَا قَتَلَ وَالِدَهُ وَ لَا يَرِثُ الرَّجُلُ أَبَاهُ (٦) إِذَا قَتَلَهُ وَ إِنْ كَانَ خَطَأً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَسْنَدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ أَيْضًا يَسْنَدُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ (٧)

ص: ٣٤

١- الفقيه ٤- ١٢٠- ٥٢٤٥.

٢- التهذيب ٩- ٣٧٩- ١٣٥٧، و الاستبصار ٤- ١٩٣- ٧٢٥.

٣- التهذيب ١٠- ٢٣٧- ٩٤٥.

٤- التهذيب ٩- ٣٧٩- ١٣٥٨، و الاستبصار ٤- ١٩٣- ٧٢٦.

٥- الكافي ٧- ١٤١- ٧.

٦- في التهذيب و الاستبصار الرجل (هامش المخطوط).

٧- التهذيب ٩- ٣٧٩- ١٣٥٩، و الاستبصار ٤- ١٩٣- ٧٢٧.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا خَيْرٌ مُرْسَلٌ مَقْطُوعُ الْإِسْنَادِ وَمَعَ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ خَطَأً مِنْ دَيْتِهِ وَ يَرِثُهُ مِمَّا عَدَا الدَّيَّةَ وَ الْمُتَعَمَّدُ لَا يَرِثُ شَيْئًا مِنَ الدَّيَّةِ وَ لَا غَيْرَهَا قَالَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ خَرَجَ عَلَيَّ وَجْهَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ الْعَامَّةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٤٣١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٤٣١-٤-(١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضَائِلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا يَرِثُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلَهُ وَ إِنْ كَانَ خَطَأً.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ (٢)

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (٣).

١٠- بَابُ أَنَّ الدَّيَّةَ يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُ الْمَالَ إِلَّا الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ

إشاره

(٤) ١٠ بَابُ أَنَّ الدَّيَّةَ يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُ الْمَالَ إِلَّا الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٤٣٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٤٣٢-١-(٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى عَلِيُّ ع فِي دَيْتِهِ الْمَقْتُولِ أَنَّهُ يَرِثُهَا الْوَرَثَةَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سَهَامِهِمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَقْتُولِ دَيْنٌ إِلَّا الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مِنْ دَيْتِهِ شَيْئاً.

ص: ٣٥

١- التهذيب ١٠-٢٣٧-٩٤٤.

٢- الكافي ٧-٢٩٨-٥.

٣- تقدم في ذيل الحديث ٣ من هذا الباب.

٤- الباب ١٠ فيه ٧ أحاديث.

٥- الكافي ٧-١٣٩-٢، و التهذيب ٩-٣٧٥-١٣٣٨.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٤٣٣-٢- (٢) وَبِإِسْنَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ الدِّيَةَ يَرِثُهَا الْوَرِثَةُ إِلَّا الْأَخُوَّةَ (وَالْأَخَوَاتِ) (٣) مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٣٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٤٣٤-٣- (٤) وَبِإِسْنَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَوَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ (٥) قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا ع لَمَّا هَزَمَ طَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرَ - أَقْبَلَ النَّاسُ مُنْهَزِمِينَ فَمَرُّوا بِامْرَأَةٍ حَامِلٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَفَزَعَتْ مِنْهُمْ فَطَرَحَتْ مَا فِي بَطْنِهَا حَيًّا فَاضْطَرَبَ حَتَّى مَاتَ ثُمَّ مَاتَتْ أُمُّهُ مِنْ بَعِيدِهِ فَمَرَّ بِهَا عَلِيُّ ع وَ أَضْحَابُهُ (وَ هِيَ مَطْرُوحَةٌ عَلَى الطَّرِيقِ وَ وَلَدَهَا عَلَى الطَّرِيقِ) (٦) فَسَأَلَهُمْ عَنْ أَمْرِهَا فَقَالُوا إِنَّهَا كَانَتْ حُبْلَى فَفَزَعَتْ حِينَ رَأَتْ الْقِتَالَ وَ الْهَزِيمَةَ قَالَ فَسَأَلَهُمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَقِيلَ إِنَّ ابْنَهَا مَاتَ قَبْلَهَا قَالَ فَدَعَا بِزَوْجِهَا أَبِي الْغُلَامِ الْمَيِّتِ فَوَرَّثَهُ ثُلثِي الدِّيَةِ وَ وَرَّثَ أُمُّهُ ثُلثَ الدِّيَةِ ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ مِنَ الْمَرْأَةِ (٧) الْمَيِّتَةَ نِصْفَ ثُلثِ الدِّيَةِ (الَّتِي وَرَّثَتْهَا) (٨) مِنْ ابْنِهَا وَ وَرَّثَ قَرَابَةَ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ الْبَاقِيَّ ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ أَيْضاً مِنْ دِيَةِ امْرَأَتِهِ الْمَيِّتَةَ نِصْفَ الدِّيَةِ وَ هُوَ الْفَانِ وَ خَمْسُمَائِهِ دِرْهَمٌ وَ وَرَّثَ قَرَابَةَ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةَ نِصْفَ الدِّيَةِ وَ هُوَ الْفَانِ وَ خَمْسُمَائِهِ دِرْهَمٌ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَ لَدَّ غَيْرُ الَّذِي رَمَتْ بِهِ حِينَ فَرَعَتْ قَالَ وَ أَدَى ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ

ص: ٣٦

١- الفقيه ٤- ٣١٨- ٥٦٨٦.

٢- الكافي ٧- ١٣٩- ٤، التهذيب ٩- ٣٧٥- ١٣٣٩.

٣- ليس في المصدر.

٤- الكافي ٧- ١٣٨- ١.

٥- في نسخه من التهذيب زياده (عليه السلام)، (هامش المخطوط). لكنه هو الحسن البصرى، و سوار هو ابن عبد الله بن قدامه البصرى من رواه.

٦- في المصدر مطروحه و ولدها على الطريق.

٧- في المصدر امرأته.

٨- في المصدر الذى ورثته.

بَيْتِ مَالِ الْبُضْرَةِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (١) وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٤٣٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٤٣٥-٤- (٣) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ: الدِّيَةُ يَرِثُهَا الْوَرَثَةُ عَلَى فَرَائِضِ الْمِيرَاثِ (٤) إِلَّا الْأُخُوَّةَ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٤٣٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٤٣٦-٥- (٤) وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَعَلِيِّ بْنِ رِيَّاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَرِثُ الْأُخُوَّةَ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٤٣٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٢٤٣٧-٦- (٨) وَعَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ لِلْأُخُوَّةِ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ شَيْءٌ قَالَ لَا.

ص: ٣٧

١- التهذيب ٩- ٣٧٦- ١٣٤٤.

٢- الفقيه ٤- ٣٠٨- ٥٦٦٢.

٣- الكافي ٧- ١٣٩- ٥.

٤- في المصدر المواريث.

٥- التهذيب ٩- ٣٧٥- ١٣٤٠.

٦- الكافي ٧- ١٣٩- ٦.

٧- التهذيب ٩- ٣٧٦- ١٣٤٣.

٨- الكافي ٧- ١٤٠- ٨.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٤٣٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٢٤٣٨-٧- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ ابْنَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى فَأَشْفَطَتْ سِقْطًا مَيِّتًا فَاسْتَعْدَى زَوْجَ الْمَرْأَةِ عَلَيْهِ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لِرَوْجِهَا إِنْ كَانَ لِهَذَا السَّقْطِ دِيَةٌ وَلِي فِيهِ مِيرَاثٌ فَإِنَّ مِيرَاثِي فِيهِ لِأَبِي قَالَ يَجُوزُ لِأَبِيهَا مَا وَهَبْتُ لَهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ (٣).

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى) (٤) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ (٥).

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

١١- بَابُ أَنَّ الزَّوْجَ يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ وَكَذَا الزَّوْجَةَ

إشاره

(٨) ١١ بَابُ أَنَّ الزَّوْجَ يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ وَكَذَا الزَّوْجَةَ

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٤٣٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٤٣٩-١- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لِلْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَ لِلرَّجُلِ مِنْ دِيَةِ امْرَأَتِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٤٤٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٤٤٠-٢- (١٠) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ

ص: ٣٨

١- التهذيب ٩- ٣٧٥- ١٣٤٢.

٢- الفقيه ٤- ٣١٩- ٥٦٨٩.

٣- التهذيب ١٠- ٢٨٨- ١١١٧.

٤- في الكافي أحمد بن محمد بن خالد.

٥- الكافي ٧- ٣٤٦- ١٤، وفيه عن سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام).

٦- تقدم فى الباب ٨ من هذه الأبواب.

٧- يأتى فى الباب ١١ من هذه الأبواب، و الحديث ١٢ من الباب ٧ من أبواب موجبات الارث.

٨- الباب ١١ فيه ٤ أحاديث.

٩- الفقيه ٤- ٣١٨- ٥٦٨٥.

١٠- التهذيب ٩- ٣٨١- ١٣٦٢.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ سِنْدِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيَّاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ فَمَاتَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا فَإِنَّهَا تَرْتُهُ ثُمَّ تَعْتُدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَإِنْ تُوُفِّيَتْ فِي عِدَّتِهَا وَرِثَهَا وَإِنْ قُتِلَتْ وَرِثَ مِنْ دَيْتِهَا وَإِنْ قُتِلَ وَرِثَتْ هِيَ مِنْ دَيْتِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٤٤١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٤٤١-٣- (١) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ تُوُفِّيَتْ عَنْهَا وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ تَرْتُهُ ثُمَّ تَعْتُدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَإِنْ مَاتَتْ وَرِثَهَا فَإِنْ قُتِلَ أَوْ قُتِلَتْ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا وَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ دَيْتِهِ صَاحِبَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٤٤٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٤٤٢-٤- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ لَا يُورِثُ الْمَرْأَةَ مِنْ دَيْتِهِ زَوْجَهَا شَيْئًا وَ لَا يُورِثُ الرَّجُلَ مِنْ دَيْتِهِ امْرَأَتَهُ شَيْئًا وَ لَا الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدَّيْتِ شَيْئًا. أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا لَوْ قُتِلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ لِمَا مَرَّ (٣) وَ جَوَزَ حَمَلَهُ عَلَى التَّقْيِيهِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

١٢- بَابُ أَنَّ الْمُتَقَرَّبَ بِالْقَاتِلِ لَا يُمْنَعُ مِنَ الْمِيرَاثِ

إشاره

(٦) ١٢ بَابُ أَنَّ الْمُتَقَرَّبَ بِالْقَاتِلِ لَا يُمْنَعُ مِنَ الْمِيرَاثِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٤٤٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٤٤٣-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى

ص: ٣٩

١- التهذيب ٩- ٣٨١- ١٣٦٣، و الاستبصار ٤- ١٩٤- ٧٣٠.

٢- التهذيب ٩- ٣٨٠- ١٣٦٠، و الاستبصار ٤- ١٩٥- ٧٣١.

٣- مر في الحديث ١ و ٢ من هذا الباب، و في الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٤- تقدم في الباب ٨ و ١٠ من هذه الأبواب.

٥- يأتي ما يدلُّ عليه اطلاقاً في الأبواب ١- ١٨ من أبواب ميراث الأزواج.

٦- الباب ١٢ فيه ٣ أحاديث.

(وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ) (١) عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي رَجُلٍ قَتَلَ أَبَاهُ قَالَ لَا يَرِثُهُ وَإِنْ كَانَ لِلْقَاتِلِ وَلَدٌ (٢) وَرِثَ الْجَدَّ الْمَقْتُولَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٤٤٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٤٤٤-٢- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا يَرِثُ الرَّجُلُ إِذَا قَتَلَ وَلَمَدَهُ أَوْ وَالِدَهُ وَ لَكِنْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ لَوَرَثِهِ الْقَاتِلِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٤٤٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٤٤٥-٣- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرِّضِيِّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي كَلَامٍ لَهُ عَلَى الْخَوَارِجِ قَالَ أَمَا (٧) عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَجَمَ الزَّانِي ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَ (٨) وَرَثَهُ أَهْلَهُ وَ قَتَلَ الْقَاتِلَ وَ وَرَثَ مِيرَاثَهُ أَهْلَهُ وَ قَطَعَ السَّارِقَ وَ جَلَدَ الزَّانِي غَيْرَ الْمُحْصَنِ ثُمَّ قَسَمَ عَلَيْهِمَا مِنَ الْفَيْءِ وَ نَكَحَا الْمُسْلِمَاتِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٩) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُومًا (١٠).

ص: ٤٠

١- في المصدر عن ابن أبي عمير.

٢- في المصدر ابن.

٣- التهذيب ٩- ٣٨٠- ١٣٦١.

٤- الكافي ٧- ١٤٠- ٣.

٥- التهذيب ٩- ٣٧٨- ١٣٥٠.

٦- نهج البلاغه ٢- ١١- ١٢٣.

٧- في المصدر و قد.

٨- في المصدر ثم.

٩- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

١٠- يأتي في الباب ٥ من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد، و في البابين ٣ و ٥ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال.

اشاره

(١) ١٣ بَابُ أَنْ الْقَاتِلَ بِحَقِّ يَرِثَ الْمَقْتُولَ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٤٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٤٤٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِحْدَاهُمَا بَاغِيَةٌ وَالْأُخْرَى عَادِلَةٌ اقْتَتَلُوا فَقَتَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ حَمِيمَهُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبُغْيِ وَهُوَ وَارِثُهُ أَيْرِثُهُ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ بِحَقِّ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ (٣)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُومًا (٥).

١٤- بَابُ أَنْ حُكْمَ الدِّيَةِ حُكْمُ مَالِ الْمَيِّتِ تُقْضَى مِنْهَا دِيُونُهُ وَتُنْفَذُ وَصَايَاهُ وَتُورَثُ عَنْهُ وَإِنْ قُتِلَ عَمْدًا وَقُبِلَتِ الدِّيَةُ

اشاره

(٦) ١٤ بَابُ أَنْ حُكْمَ الدِّيَةِ حُكْمُ مَالِ الْمَيِّتِ تُقْضَى مِنْهَا دِيُونُهُ وَتُنْفَذُ وَصَايَاهُ وَتُورَثُ عَنْهُ وَإِنْ قُتِلَ عَمْدًا وَقُبِلَتِ الدِّيَةُ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٤٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٤٤٧-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِذَا قُبِلَتِ دِيَةُ الْعَمْدِ فَصَارَتْ مَالًا فَهِيَ مِيرَاثٌ كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ.

ص: ٤١

١- الباب ١٣ فيه حديث واحد.

٢- الفقيه ٤- ٣١٩- ٥٦٩٠.

٣- التهذيب ٩- ٣٨١- ١٣٦٤.

٤- تقدم في الحديث ٥ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الباب ١ من أبواب موجبات الارث، وفي الباب ٢ من أبواب ميراث الأبيوين والأولاد، وفي الباب ١ من أبواب ميراث الأزواج.

٦- الباب ١٤ فيه حديث واحد.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (١) وَفِي الْوَصَايَا (٢) وَفِي الدَّيْنِ وَ الْقَرْضِ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

١٥- بَابُ أَنَّ الْبَدَوِيَّ غَيْرَ الْمُهَاجِرِ لَا يُمْنَعُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ تَبُوتِ التَّوَارِثِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَ الْمُسْلِمِ

إشاره

(٥) ١٥ بَابُ أَنَّ الْبَدَوِيَّ غَيْرَ الْمُهَاجِرِ لَا يُمْنَعُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ تَبُوتِ التَّوَارِثِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَ الْمُسْلِمِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٤٤٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٤٤٨-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَخٌ فِي دَارِ الْهَجْرَةِ وَ أَخٌ آخَرُ فِي دَارِ الْبَدْوِ لَمْ يُهَاجِرْ أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَا الْمُهَاجِرِيُّ وَ أَرَادَ الْبَدَوِيُّ أَنْ يَقْتَلَ أَلَّهُ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ لِلْبَدَوِيِّ أَنْ يَقْتَلَ مُهَاجِرًا حَتَّى يُهَاجِرَ فَإِنْ عَفَا الْمُهَاجِرُ فَإِنَّ عَفْوَهُ جَائِزٌ قُلْتُ فَلِلْبَدَوِيِّ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ فَقَالَ أَمَّا الْمِيرَاثُ فَلَهُ وَ لَهُ حِظُّهُ مِنْ دِيهِ أَخِيهِ الْمَقْتُولِ إِنْ أَخَذَتِ الدِّيَّةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٧)

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي الْقِصَاصِ (٨).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٤٤٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٤٤٩-٢- (٩) الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ الْمُؤْمِنَ لَهُ عَلَى الْمُسْلِمِ فَضْلٌ فِي شَيْءٍ مِنْ الْمِيرَاثِ وَ الْقَضَاءِ وَ الْأَحْكَامِ حَتَّى يَكُونَ لِلْمُؤْمِنِ أَكْثَرُ مِمَّا يَكُونُ لِلْمُسْلِمِ فِي

ص: ٤٢

١- تقدم في الأبواب ٨ و ١٠ و ١١ من هذه الأبواب.

٢- تقدم في الباب ١٤ من أبواب أحكام الوصايا.

٣- تقدم في الباب ٢٤ من أبواب الدين و القرض.

٤- يأتي في الباب ٥٩ من أبواب القصاص في النفس.

٥- الباب ١٥ فيه حديثان.

٦- الفقيه ٤- ٣١٨- ٥٦٨٧.

٧- التهذيب ٩- ٣٧٦- ١٣٤٥.

٨- يأتي في الحديث ١ من الباب ٥٥ من أبواب القصاص في النفس.

٩- تفسير العيَّاشي ١- ١٤٦- ٤٧٩.

المَوَارِيثِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ قَالَ لَاهُمَا يَجْرِيَانِ فِي ذَلِكَ مَجْرَى وَاحِدًا إِذَا حَكَمَ الْإِمَامُ عَلَيْهِمَا وَ لَكِنِ لِلْمُؤْمِنِ فَضْلٌ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي أَعْمَالِهِ الْحَدِيثِ.

أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومُ أَحَادِيثِ الْمَوَارِيثِ وَ إِطْلَاقُهَا وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي النَّكَاحِ (١).

١٦- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا يَرِثُ وَ لَا يُورَثُ وَ كَذَا الطَّلِيقُ

إشاره

(٢) ١٦ بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا يَرِثُ وَ لَا يُورَثُ وَ كَذَا الطَّلِيقُ

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٤٥٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٤٥٠-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَ الْمَمْلُوكُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَ جَعْفَرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلَاءٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٤٥١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٤٥١-٢- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَ الْمَمْلُوكُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ مِثْلَهُ (٦).

ص: ٤٣

١- تقدم في الحديث ١٧ من الباب ١٠، و في الأحاديث ٥ و ١٢ و ١٣ من الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالكفر.

٢- الباب ١٦ فيه ٩ أحاديث.

٣- الكافي ٧- ١٥٠- ٣.

٤- التهذيب ٩- ٣٣٥- ١٢٠٦، و الاستبصار ٤- ١٧٧- ٦٦٨.

٥- الكافي ٧- ١٥٠- ٢.

٦- التهذيب ٩- ٣٣٦- ١٢٠٨، و الاستبصار ٤- ١٧٧- ٦٧٠.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٤٥٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٤٥٢-٣- (١) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُدَيْفَةَ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَبْدُ لَا يَرِثُ وَالطَّلِيقُ لَا يَرِثُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٤٥٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٤٥٣-٤- (٣) وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَ الْمَمْلُوكُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٤٥٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٤٥٤-٥- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَ الْمَمْلُوكُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٤٥٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٢٤٥٥-٦- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِ بْنِ يَزِيدَ (٦) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يَرِثُ عَبْدٌ حُرًّا.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٤٥٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٢٤٥٦-٧- (٨) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْعَبْدُ لَا يَرِثُ (٩) وَ الطَّلِيقُ (١٠) لَا يُورَثُ.

ص: ٤٤

١- الكافي ٧- ١٥٠- ٤.

٢- التهذيب ٩- ٣٣٦- ١٢٠٩، و الاستبصار ٤- ١٧٨- ٦٧١.

٣- الكافي ٧- ١٤٩- ١.

٤- التهذيب ٩- ٣٣٦- ١٢٠٧، و الاستبصار ٤- ١٧٧- ٦٦٩.

٥- الفقيه ٣- ١٢٦- ٣٤٧٤.

٦- في المصدر روى ابن محبوب عن عمر بن يزيد.

٧- مر في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب بيع الحيوان.

٨- الفقيه ٤ - ٣٤١ - ٥٧٣٧.

٩- في المصدر لا يورث.

١٠- الطليق كامير الأسير أطلق عنه اساره، "القاموس المحيط (طلق) - ٣ - ٢٥٨".

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٤٥٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٢٤٥٧ - ٨ - (١) وَ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ بُرْجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٤٥٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٢٤٥٨ - ٩ - (٢) وَ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَمْلُوكِ وَالْمَمْلُوكَةِ هَلْ يَحْتَجَبَانِ إِذَا لَمْ يَرْتَا قَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤) وَ يَأْتِي مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاهُ وَ بُيِّنُ وَجْهَهُ (٥).

١٧ - بَابُ أَنْ مَنْ تَرَكَ وَارِثًا حُرًّا وَ آخَرَ مَمْلُوكًا وَرِثَهُ الْحُرُّ وَ إِنْ بَعْدَ دُونَ الْمَمْلُوكِ وَ إِنْ قَرَبَ وَ أَنَّ الْحُرَّ إِذَا تَقَرَّبَ بِالْمَمْلُوكِ لَمْ يُمْنَعْ مِنَ الْمِيرَاثِ

إشاره

(٤) ١٧ بَابُ أَنْ مَنْ تَرَكَ وَارِثًا حُرًّا وَ آخَرَ مَمْلُوكًا وَرِثَهُ الْحُرُّ وَ إِنْ بَعْدَ دُونَ الْمَمْلُوكِ وَ إِنْ قَرَبَ وَ أَنَّ الْحُرَّ إِذَا تَقَرَّبَ بِالْمَمْلُوكِ لَمْ يُمْنَعْ مِنَ الْمِيرَاثِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٤٥٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٤٥٩ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مِهْرَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَبْدٍ مُسْلِمٍ وَ لَهُ أُمَّ نَصْرَانِيَّةٌ وَ لِلْعَبْدِ ابْنٌ حُرٌّ قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمَّ الْعَبْدِ وَ تَرَكَتْ مَالًا قَالَ يَرِثُهَا ابْنُ ابْنِهَا الْحُرُّ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٨)

ص: ٤٥

١- الفقيه ٤ - ٣٤١ - ٥٧٣٨.

٢- الفقيه ٤ - ٣٤١ - ٥٧٣٩.

٣- تقدم في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الأبواب ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الحديث ١١ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٦- الباب ١٧ فيه حديثان.

٧- الكافي ٧ - ١٥٠ - ١.

٨- التهذيب ٩- ٣٣٧-١٢١٤، والاستبصار ٤- ١٧٨-٦٧٢.

وَ يَسْنَدُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٤٦٠ - ٢ - (٢) وَ عَنْهُ عَنِ (الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ) (٣) عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ (٤) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مَاتَ وَ تَرَكَ أَخًا لَهُ عَبْدًا وَ أَوْصَى لَهُ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ فَأَبَى مَوْلَاهُ أَنْ يُجِيزَ لَهُ فَارْتَفَعُوا إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - فَقَالَ لِلْغُلَامِ لَكَ وَ لُدٌّ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ أَحْرَارٌ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ تَرْضَى مِنَ الْمَالِ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ وَ هُمْ يَرْتُونُ عَمَّهُمْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَصَابَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَ يَسْنَدُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (٥)

مِثْلَهُ (٦) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧).

١٨ - بَابُ أَنْ مَنْ أُعْتِقَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَرِثَ وَ إِنْ أُعْتِقَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ لَمْ يَرِثْ

إشارة

(٨) ١٨ بَابُ أَنْ مَنْ أُعْتِقَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَرِثَ وَ إِنْ أُعْتِقَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ لَمْ يَرِثْ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٦١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٤٦١ - ١ - (٩) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَدُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

ص: ٤٦

١- التهذيب ٩ - ٣٦٩ - ١٣١٩.

٢- الاستبصار ٤ - ١٧٨ - ٦٧٣.

٣- فى الاستبصار على بن الحسن بن فضال، و فى التهذيب على بن الحسن.

٤- فى الاستبصار محمد بن أبى خديجه.

٥- فى الاستبصار على بن الحسن بن فضال، و فى التهذيب على بن الحسن.

٦- التهذيب ٩ - ٣٢٦ - ١١٧٣.

٧- تقدم فى الباب السابق.

٨- الباب ١٨ فيه حديثان.

٩- التهذيب ٩ - ٣٣٧ - ١٢١٢.

حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَنْ ادَّعَى عَبْدَ إِنْسَانٍ أَنَّهُ ابْنُهُ أَنَّهُ يُعْتَقُ مَنْ مَالِ الَّذِي ادَّعَاهُ فَإِنْ تُوَفِّي الْمُدَّعَى وَقَسِمَ مَالُهُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْعَبْدُ فَقَدْ سَبَقَهُ الْمَالُ وَإِنْ أُعْتِقَ قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ مَالُهُ فَلَهُ نَصِيبُهُ مِنْهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٤٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٤٦٢-٢- (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ سِنْدِيٍّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أُعْتِقَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ فَلَهُ مِيرَاثُهُ وَإِنْ أُعْتِقَ بَعْدَ مَا يُقَسَمُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

١٩- بَابُ أَنَّ الْمُبْعُضَ يَرِثُ وَيُورَثُ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَيُمْنَعُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الرَّقِيَّةِ

إشاره

(٤) ١٩ بَابُ أَنَّ الْمُبْعُضَ يَرِثُ وَيُورَثُ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَيُمْنَعُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الرَّقِيَّةِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٤٦٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٤٦٣-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ (وَمُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً) (٦) عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي مَكَاتِبٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَأَوْصَتْ عِنْدَ مَوْتِهَا بِوَصِيَّتِهِ فَقَالَ أَهْلُ الْمِيرَاثِ (لَا نُجِيزُ وَصِيَّتَهَا لَهُ أَنَّهُ) (٧) مَكَاتِبٌ لَمْ يُعْتَقَ وَلَا يَرِثُ فَقَضَى أَنَّهُ يَرِثُ

ص: ٤٧

١- الفقيه ٤- ٣٤٠- ٥٧٣٥.

٢- التهذيب ٩- ٣٣٦- ١٢١٠.

٣- تقدم في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٤- الباب ١٩ فيه ٤ أحاديث.

٥- الكافي ٧- ١٥١- ٣، و الفقيه ٤- ٢١٦- ٥٥٠٦.

٦- ليس في التهذيب.

٧- في المصدر لا يرث ولا تجيز وصيتها له لأنه.

بِحَسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٤٦٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٤٦٤-٢- (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي مَكَاتِبِ تُوْفَى وَ لَهُ مَالٌ قَالَ يُحَسَّبُ مِيرَاثُهُ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ لَوْرَثَتِهِ وَ مَا لَمْ يُعْتَقَ مِنْهُ لِأَرْبَابِهِ الَّذِينَ كَاتَبُوهُ مِنْ مَالِهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ (٣) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ نَحْوَهُ (٤) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٤٦٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٤٦٥-٣- (٥) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَكَاتِبُ يَرِثُ وَ يُورَثُ عَلَى قَدْرِ مَا أَدَى.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٤٦٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٤٦٦-٤- (٨) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَكَاتِبِهِ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ يُعْتَقُ أَحَدُهُمَا نَصَبِيَّهُ كَيْفَ تَضَيُّعُ الْخَادِمِ قَالَ تَخْدُمُ الْبَاقِي يَوْمًا وَ تَخْدُمُ

ص: ٤٨

١- التهذيب ٩- ٢٢٣- ٨٧٤

٢- الكافي ٧- ١٥١- ٤.

٣- التهذيب ٩- ٣٤٩- ١٢٥٤.

٤- الفقيه ٤- ٣٤٢- ٥٧٤٢.

٥- الكافي ٧- ١٥١- ١.

٦- الفقيه ٤- ٣٤٢- ٥٧٤٣.

٧- التهذيب ٩- ٣٤٩- ١٢٥٥.

٨- التهذيب ٩- ٣٩٦- ١٤١٢.

نَفْسَهَا يَوْمًا قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ مَالًا قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ بَيْنَ الَّذِي أُعْتِقَ وَ بَيْنَ الَّذِي أَمْسَكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى (١)

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنَعِ مُرْسَلًا (٢)

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (٣)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

٢٠- بَابُ أَنَّ الْحُرَّ إِذَا مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ حُرٌّ وَ لَهُ قَرَابَةٌ رِقٌّ أَوْ زَوْجَةٌ يُجْبِرُ مَوْلَاهُ عَلَى بَيْعِهِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ وَ يُشْتَرَى وَ يُعْتَقُ وَ يُورَثُ

إشاره

(٦) ٢٠ يَابُ أَنَّ الْحُرَّ إِذَا مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ حُرٌّ وَ لَهُ قَرَابَةٌ رِقٌّ أَوْ زَوْجَةٌ يُجْبِرُ مَوْلَاهُ عَلَى بَيْعِهِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ وَ يُشْتَرَى وَ يُعْتَقُ وَ يُورَثُ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٦٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٤٦٧ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ فِي الرَّجُلِ الْحُرِّ يَمُوتُ وَ لَهُ أُمَّ مَمْلُوكَةٌ قَالَ تُشْتَرَى مِنْ مَالِ ابْنَتِهَا ثُمَّ تُعْتَقُ ثُمَّ يُورَثُهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ مِثْلَهُ (٨).

ص: ٤٩

١- الفقيه ٤- ١٢٦- ٣٤٧٣.

٢- المقنع ١٦٠.

٣- الكافي ٧- ١٧٢- ١.

٤- تقدم في الحديثين ١ و ٤ من الباب ١٩، و في الباب ٢٠ من أبواب المكاتبه.

٥- يأتي في الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٢٠ فيه ١٣ حديثا.

٧- الكافي ٧- ١٤٦- ١، و التهذيب ٩- ٣٣٤- ١١٩٩، و الاستبصار ٤- ١٧٥- ٦٦١.

٨- الفقيه ٤- ٣٣٩- ٥٧٣١.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٤٦٨-٢- (١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ تُوْفِيَ وَ تَرَكَ مَالًا وَ لَهُ أُمُّ مَمْلُوكَةٍ قَالَ تُشْتَرَى أُمُّهُ وَ تُعْتَقُ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهَا بَقِيَّةُ الْمَالِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٦٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٤٦٩-٣- (٢) وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَيَاتَ الرَّجُلُ وَ تَرَكَ أَيْاهُ وَ هُوَ مَمْلُوكٌ أَوْ أُمُّهُ وَ هِيَ مَمْلُوكَةٌ (أَوْ أَخَاهُ أَوْ أُخْتَهُ وَ تَرَكَ مَالًا) (٣) وَ الْمَيْتُ حُرٌّ اشْتَرَى مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ أَوْ قَرَابَتُهُ وَ وُرِّثَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٤)

وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٧٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٤٧٠-٤- (٥) وَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ (جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ) (٦) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَمُوتُ وَ لَهُ ابْنٌ مَمْلُوكٌ قَالَ يُشْتَرَى وَ يُعْتَقُ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٧١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٤٧١-٥- (٨) وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ (٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ

ص: ٥٠

١- الكافي ٧-١٤٧-٢، و التهذيب ٩-٣٣٤-١٢٠٠، و الاستبصار ٤-١٧٦-٦٦٢.

٢- الكافي ٧-١٤٧-٣.

٣- ليس في المصدر.

٤- التهذيب ٩-٣٣٤-١٢٠٢، و الاستبصار ٤-١٧٦-٦٦٤.

٥- الكافي ٧-١٤٧-٤، و التهذيب ٩-٣٣٤-١٢٢١.

٦- في الفقيه عبد الله بن سنان.

٧- الفقيه ٣-١٣١-٣٤٨٦.

٨- الكافي ٧-١٤٧-٦، و التهذيب ٩-٣٣٣-١١٩٨، و الاستبصار ٤-١٧٥-٦٦٠.

٩- فى الاستبصار محمد بن حفص (هامش المخطوط) و كذلك التهذيبين.

مَيَاتٍ وَ تَرَكَ مَالًا كَثِيرًا وَ تَرَكَ أَمْرًا مَمْلُوكَةً وَ اخْتَأَ مَمْلُوكَةً قَالَ تُشْتَرِيَانِ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ ثُمَّ تُعْتَقَانِ وَ تُوَرَّثَانِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَبِي أَهْلُ الْجَارِيَةِ كَيْفَ يُضَيِّعُ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ يُقَوِّمَانِ قِيَمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ يُعْطَى مَا لَهُمْ عَلَى قَدْرِ الْقِيَمَةِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّهُمَا اشْتَرِيَا ثُمَّ أُعْتِقَا ثُمَّ وُرِّثَاهُ مِنْ بَعْدِ مَنْ كَانَ يَرِثُهُمَا قَالَ يَرِثُهُمَا مَوَالِي أَبِيهِمَا لِأَنَّهُمَا اشْتَرِيَا مِنْ مَالِ الْإِبْنِ (١).

(٢)

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٤٧٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٢٤٧٢-٦- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَهُ أُمَّ مَمْلُوكَةٌ وَ لَهُ مَالٌ أَنْ تُشْتَرَى أُمُّهُ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهَا بِقِيَمَةِ الْمَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ذُووُ قَرَابَةٍ لَهُمْ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٤)

وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٤٧٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٢٤٧٣-٧- (٥) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ٥١

١- في التهذيب و الاستبصار الاب (هامش المخطوط).

٢- لعله محمول على التقية لأن العامه يورثون الاخت مع الامام، و يحتمل كون " الواو " بمعنى " أو " في قوله و اختا، فيكون حكما لكل واحد على الانفراد، و ضمير أبيهما في موالى أبيهما، راجع الى الأخت و الميت، و هو بناء على كون أبي الميت معتقا، قد أعتقه مولاة، و هو مولى الاخت، فاشتريت منه من مال الميت، و اعتقت، فصار لمولى الميت ولاء العتق، لأبي الميت مباشرة، و له بواسطة الأب، و للاخت بواسطة الميت، و ضمير لأنهما راجع الى الأخت و الأم، و القرينه في اختلاف مرجع الضمير ظاهره، و ما في الأصل من لفظ الابن وجهه واضح، و ما في الاستبصار من لفظ الأب وجهه أنه لو لا عتق الأب لما أعتق الابن، و لا ملك مالا ملكا مستقلا، أو بناء على أن الولد ورث المال من الأب، أو إشاره الى ما مر من حديث أنت و مالك لأبيك، و التعليل المجازي في الحديث كثير فتدبر، " منه. قده ".

٣- الكافي ٧- ١٤٧- ٧.

٤- التهذيب ٩- ٣٣٣- ١١٩٦، و الاستبصار ٤- ١٧٥- ٦٥٨.

٥- الكافي ٧- ١٤٧- ٥.

قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ فِي الرَّجُلِ الْحُرِّ يَمُوتُ وَ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ قَالَ تُشْتَرَى مِنْ مَالِ ابْنِهَا ثُمَّ تُعْتَقُ ثُمَّ يُورَثُهَا.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَ لَهُ أَمْرَأَةٌ مَمْلُوكَةٌ (١).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَ الرَّوَايَةِ الْأُولَى (٢)

وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُشِيكَانَ مِثْلَ الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ (٣)

أَقُولُ: الظَّاهِرُ تَعَدُّدُ الرَّوَايَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٤٧٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٢٤٧٤ - ٨ - (٤) وَ عَنْهُ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: مَاتَ مَوْلَى لِعَلِيِّ ع فَقَالَ انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ وَارثًا فَقِيلَ لَهُ إِنَّ لَهُ ابْنَتَيْنِ بِالْيَمَامَةِ مَمْلُوكَتَيْنِ فَاشْتَرَاهُمَا مِنْ مَالِ الْمَيْتِ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِمَا بِقِيَّهِ الْمِيرَاثِ (٥).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ مِثْلَهُ (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ مِثْلَهُ (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَبِي ثَابِتٍ (٨)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ

ص: ٥٢

١- الفقيه ٤ - ٣٣٩ - ٥٧٣٤.

٢- التهذيب ٩ - ٣٣٤ - ١١٩٩، و الاستبصار ٤ - ١٧٥ - ٦٦١.

٣- التهذيب ٩ - ٣٣٧ - ١٢١٣، و الاستبصار ٤ - ١٧٨ - ٦٧٤.

٤- الكافي ٧ - ١٤٨ - ٨.

٥- في المصدر المال.

٦- الفقيه ٤ - ٣٣٩ - ٥٧٣٢.

٧- التهذيب ٩ - ٣٣٣ - ١١٩٧، و التهذيب ٩ - ٣٣٠ - ١١٨٧، و الاستبصار ٤ - ١٧٥ - ٦٥٩.

٨- التهذيب ٩ - ٣٣٠ - ١١٨٦.

عَنْ أَبِي ثَابِتٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٤٧٥ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٢٤٧٥ - ٩ - (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيْ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ تَرَكَ أَبَاهُ وَ هُوَ مَمْلُوكٌ أَوْ أُمَّهُ وَ هِيَ مَمْلُوكَةٌ أَوْ أَخَاهُ أَوْ أُخْتَهُ وَ تَرَكَ مَالًا وَ الْمَيْتُ حُرٌّ اشْتَرَى مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ أَوْ قَرَابَتُهُ وَ وُرِّثَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٤٧٦ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٢٤٧٦ - ١٠ - (٣) وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَكَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنًا لَهُ مَمْلُوكًا وَ لَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا غَيْرَهُ فَتَرَكَ مَالًا فَقَالَ يُشْتَرَى الْإِبْنُ وَ يُعْتَقُ وَ يُورَّثُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٤٧٧ - رقم الحديث الباب: ١١]

٣٢٤٧٧ - ١١ - (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ (ابْنِ ثَابِتٍ) (٥) وَ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ السَّائِي قَالَا سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ تُوَفِّيَ وَ تَرَكَ مَالًا وَ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ قَالَ تُشْتَرَى وَ تُعْتَقُ وَ يُدْفَعُ إِلَيْهَا بَعْدَ مَالِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ فَإِنْ كَانَ لَهُ عَصَبَةٌ قُسِمَ الْمَالُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْعَصَبَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا الْخَبْرُ غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّ مَعَ وُجُودِ الْعَصَبَةِ إِذَا كَانُوا أَحْرَارًا لَا يَجِبُ شَرَاءُ الْأُمِّ بَلِ الْمِيرَاثُ لَهُمْ وَ مَتَى صَارَتِ الْأُمُّ وَارِثَةً فَلَا مِيرَاثَ لِلْعَصَبَةِ أَنْتَهَى أَقُولُ: يُمَكِّنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقْيِيهِ لِمُوَافَقَتِهِ لَهُمْ وَ كَوْنِ رَاوِيهِ مِنْهُمْ

ص: ٥٣

١- التهذيب ٩ - ٣٣٠ - ١١٨٨.

٢- التهذيب ٩ - ٣٣٤ - ١٢٠٣، و الاستبصار ٤ - ١٧٦ - ٦٦٥.

٣- التهذيب ٩ - ٣٣٥ - ١٢٠٥، و الاستبصار ٤ - ١٧٧ - ٦٦٧.

٤- التهذيب ٩ - ٣٣٥ - ١٢٠٤، و الاستبصار ٤ - ١٧٦ - ٦٦٦.

٥- في المصدر أبي ثابت، و ابن ثابت هو محمد بن أبي حمزة ثابت بن دينار.

وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ بِالنَّسْبِ إِلَى الْعَصْبَةِ وَعَلَى كَوْنِهِمْ مُبْعَضِينَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٧٨ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٣٢٤٧٨-١٢- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلِدٌ فَمَاتَ وَلَدُهَا مِنْهُ فَزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ مَاتَ فَرَجَعَتْ إِلَى سَيِّدِهَا فَلَهُ أَنْ يَطَّأَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا فَقَالَ لَا يَطَّأُهَا حَتَّى تَعْتِدَّ مِنَ الزَّوْجِ (٢) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَطَّأُهَا بِالْمِلْكِ مِنْ غَيْرِ نِكَاحٍ قُلْتُ فَوَلَدُهَا مِنَ الزَّوْجِ قَالَ إِنْ كَانَ تَرَكَ مَالًا اشْتَرَى بِالْقِيمَةِ مِنْهُ فَأَعْتَقَ وَوَرِثَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَدَعْ مَالًا قَالَ هُوَ مَعَ أُمِّهِ كَهَيْئَتِهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٧٩ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٣٢٤٧٩-١٣- (٣) قَالَ الصَّدُوقُ جَاءَ هَذَا الْخَبْرُ هَكَذَا فَسُقَّتْهُ لِقُوَّةِ إِسْنَادِهِ وَ الْأَصْلُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ حُرًّا فَالْوَلَدُ حُرٌّ وَ قَدْ يَصْدُرُ عَنِ الْإِمَامِ ع بَلْفِظِ الْإِخْبَارِ مَا يَكُونُ مَعْنَاهُ الْإِنْكَارَ وَ الْحِكَايَةَ عَنْ قَائِلِيهِ.

أَقُولُ: يُمَكِّنُ حَمْلُهُ عَلَى كَوْنِ الزَّوْجِ مُبْعَضًا وَعَلَى اشْتِرَاطِ رِقِّيهِ الْوَالِدِ عَلَى مَا مَرَّ فِي النِّكَاحِ (٤) وَعَلَى الْإِسْتِحْبَابِ بِالنَّسْبِ إِلَى مَنْ يَسْتَحِقُّ الْمَالَ وَعَلَى كَوْنِ الْأَبِ رِقًّا عِنْدَ الْوَالِدِ حُرًّا عِنْدَ الْمَوْتِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الْعِتْقِ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا (٦) وَ فِي الْحُدُودِ (٧).

ص: ٥٤

١- الفقيه ٤- ٣٤٠- ٥٧٣٦، و التهذيب ٨- ١٥٣- ٥٣١ نحوه.

٢- فى المصدر زياده الميت.

٣- الفقيه ٤- ٣٤١- ٥٧٣٦.

٤- مر فى الباب ٣٠ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

٥- تقدم فى الباب ٥٣ من أبواب العتق.

٦- يأتى فى الباب ٢ من أبواب ميراث و لاء العتق.

٧- لم نعثر عليه فيما يأتى فى كتاب الحدود.

(١) ٢١ بَابُ أَنْ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا وَ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَهُ مِيرَاثَ قَرَابَتِهِ أَوْ بَعْضَهُ أَوْ عَاهَدَ اللَّهُ الْمَمْلُوكَ عَلَيْهِ لَزِمَ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٨٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٤٨٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمَّ مَمْلُوكَةٌ فَلَمَّا حَضَرَ رِثَةُ الْوَفَاءِ انْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَاشْتَرَى أُمَّهُ وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهَا أَنِّي أَشْتَرِيكَ وَ أَعْتَمُكَ فَإِذَا مَاتَ ابْنُكَ فَلَانُ بُنُ فُلَانٍ فَوَرِثِيهِ أَعْطَيْتَنِي (٣) نَصِيفَ مَا تَرِثِيهِ عَلَيَّ أَنْ تُعْطِيَنِي بِذَلِكَ عَهْدَ اللَّهِ وَ عَهْدَ رَسُولِهِ - فَرَضِيَتْ بِذَلِكَ وَ أَعْطَتْهُ عَهْدَ اللَّهِ وَ عَهْدَ رَسُولِهِ - لَتَيْنِ لَهُ بِذَلِكَ فَاشْتَرَاهَا الرَّجُلُ وَ أَعْتَقَهَا عَلَيَّ ذَلِكَ الشَّرْطِ وَ مَاتَ ابْنُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَوَرِثْتُهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَقَدْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا وَ أَجَرَ فِيهَا إِنَّ هَذَا لَفَقِيهٌ وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَفِي لَهُ بِمَا عَاهَدَتِ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ (٤)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ فِي الْعِتْقِ (٥) وَ الْعَهْدِ (٦) وَ خِيَارِ الشَّرْطِ (٧) وَ غَيْرِهِ (٨).

ص: ٥٥

١- الباب ٢١ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٧- ١٥٠- ١.

٣- في المصدر أعطيني.

٤- التهذيب ٩- ٣٣٧- ١٢١٥.

٥- تقدم في الأبواب ١٠ و ١١ و ١٢ من أبواب العتق.

٦- تقدم في البابين ١ و ٢٥ من أبواب النذر و العهد.

٧- تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار.

٨- تقدم في الأبواب ٤ و ١٠ و ١١ من أبواب المكاتبه.

(١) ٢٢ بَابُ أَنْ مَنْ شَرَطَ عَلَى الْمُكَاتَبِ مِيرَاثَهُ بَطَلَ الشَّرْطُ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٨١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٤٨١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَمَّنْ كَاتَبَ مَمْلُوكًا وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ مِيرَاثَهُ لَهُ قَالَ رُفِعَ ذَلِكَ إِلَيَّ عَ فَأَبْطَلُ شَرْطَهُ وَ قَالَ شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِينَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ نَحْوَهُ (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ نَحْوَهُ (٤) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٤٨٢-٢- (٦) عَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ وَ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَهُ مَالُهُ إِذَا مَاتَ فَسَيَعَى الْعَبْدُ فِي كِتَابَتِهِ حَتَّى عَتَقَ ثُمَّ مَاتَ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَيَّ ع- وَ قَامَ أَقَارِبُ الْمُكَاتَبِ فَقَالَ لَهُ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا يَنْفَعُنِي شَرْطِي فَقَالَ عَلِيُّ عَ شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧).

ص: ٥٦

١- الباب ٢٢ فيه حديثان.

٢- التهذيب ٩- ٣٥٣- ١٢٦٦.

٣- الفقيه ٤- ٣٤٢- ٥٧٤١.

٤- الكافي ٧- ١٥١- ٢.

٥- التهذيب ٩- ٣٣٨- ١٢١٦.

٦- قرب الإسناد ٦١.

٧- تقدم في الباب ١٥ من أبواب المكاتبه.

(١) ٢٣ بَابُ حُكْمِ مِيرَاثِ الْمَكَاتِبِ الْمُطْلَقِ وَالْمَشْرُوطِ إِذَا مَاتَ وَحُكْمِ وَلَدِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٨٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٤٨٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ مَكَاتِبَ مَاتَ وَ لَمْ يُؤَدِّ مَكَاتِبَتَهُ وَ تَرَكَ مَالاً وَ وَلَدًا قَالِ إِنَّ كَانَ سَيِّدُهُ حِينَ كَاتَبَهُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ عَنْ نَجْمٍ مِنْ نُجُومِهِ فَهُوَ رَدُّ فِي الرَّقِّ وَ كَانَ قَدْ عَجَزَ عَنْ نَجْمٍ فَمَا تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ وَ ابْنُهُ رَدُّ فِي الرَّقِّ إِنْ كَانَ (٣) وَ لَمَّا قَبِلَ الْمَكَاتِبَةَ وَ إِنْ كَانَ كَاتَبَهُ بَعْدَ وَ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ فَإِنَّ ابْنَهُ حُرٌّ فَيُؤَدِّي عَنْ أَبِيهِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ وَ لَيْسَ لِابْنِهِ شَيْءٌ مِنَ الْمِيرَاثِ حَتَّى يُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَبُوهُ تَرَكَ شَيْئًا فَلَا شَيْءَ عَلَى ابْنِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٨٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٤٨٤-٢- (٥) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ مَكَاتِبٍ يَمُوتُ وَ قَدْ أَدَّى بَعْضَ مَكَاتِبَتِهِ وَ لَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِيَّتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَمْلُوكٌ رَجَعَ إِلَيْهِ ابْنُهُ مَمْلُوكًا وَ الْجَارِيَةُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَدَّى ابْنُهُ مَا بَقِيَ مِنَ مَكَاتِبِهِ أَبِيهِ وَ وَرَثَ مَا بَقِيَ.

ص: ٥٧

١- الباب ٢٣ فيه ٩ أحاديث.

٢- الكافي ٧- ١٥١- ٥.

٣- في المصدر زياده له.

٤- التهذيب ٩- ٣٥٠- ١٢٥٧، و بسند آخر في الاستبصار ٤- ٣٨- ١٢٨.

٥- الكافي ٧- ١٥١- ٢.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (١)

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ (٢) وَغَيْرُهُ (٣) عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَدَّى مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ مِنْ نَصِيْبِهِ مِنَ الْإِرْثِ فَلَهُ بَقِيَّتُهُ نَصِيْبِهِ وَ مَا زَادَ عَلَيْهِ لِلْمَوْلَى لِمَا تَقَدَّمَ هُنَا (٤) وَ فِي الْمَكَاتِبِ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٤٨٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٤٨٥-٣- (٦) وَ عَنْ حَمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ (٧) يُؤَدِّي بَعْضَ مَكَاتِبِهِ ثُمَّ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ ابْنًا لَهُ مِنْ جَارِيَّتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ صَارَ ابْنُهُ مَعَ أُمِّهِ مَمْلُوكَيْنِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ صَارَ ابْنُهُ حُرًّا وَ أَدَّى إِلَى الْمَوْلَى بَقِيَّةَ الْمَكَاتِبِ وَ وَرِثَ ابْنُهُ مَا بَقِيَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (٨).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٤٨٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٤٨٦-٤- (٩) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي مَكَاتِبِ مَاتَ وَ قَدْ أَدَّى مِنْ مَكَاتِبِهِ شَيْئًا وَ تَرَكَ مَالًا وَ لَهُ وَلَدَانُ أَحْرَارٌ فَقَالَ إِنْ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ يُجْعَلُ مَالُهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١٠) وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ أَبَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ

ص: ٥٨

١- التهذيب ٩- ٣٤٩- ١٢٥٦، و بسند آخر في الاستبصار ٤- ٣٧- ١٢٥.

٢- راجع التهذيب ٩- ٣٥١- ١٢٥٩ ذيل ١٢٥٩، و الاستبصار ٤- ٣٨- ١٢٨ ذيل ١٢٨.

٣- راجع الوافي ٣- ١٣٤ كتاب المواريث، و الروضة.

٤- تقدم في الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٥- تقدم في الحديثين ١ و ٤ من الباب ١٩، و في الباب ٢٠ من أبواب المكاتب.

٦- الكافي ٧- ١٥٢- ٦.

٧- في المصدر عن مكاتب.

٨- التهذيب ٩- ٣٥٠- ١٢٥٨، و بسند آخر في الاستبصار.

٩- الكافي ٧- ١٥٢- ٧.

١٠- التهذيب ٩- ٣٥٢- ١٢٦٢.

قَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ- يُجْعَلُ مَالُهُ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ مَوَالِيهِ بِالْحِصَصِ (١).

أقول: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٨٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٤٨٧-٥- (٣) وَيَسْئَلُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَشْتَرِ عَلَيْهِ حِينَ كَاتَبَهُ إِنَّ هُوَ عَجَزَ عَنْ مُكَاتَبَتِهِ فَهُوَ رَدُّ فِي الرَّقِّ وَ أَنَّ الْمُكَاتَبَ أَدَّى إِلَى مَوْلَاهُ خَمْسَةَ مِائَةٍ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَيَاتِ الْمُكَاتَبِ (وَ تَرَكَ مَالًا) (٤) وَ تَرَكَ ابْنًا لَهُ مُدْرِكًا قَالِ نِصْفُ مَا تَرَكَ الْمُكَاتَبُ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُ لِمَوْلَاهُ الَّذِي كَاتَبَهُ وَ النِّصْفُ الْبَاقِي لِابْنِ الْمُكَاتَبِ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ مَاتَ وَ نِصْفُهُ حُرٌّ وَ نِصْفُهُ عَبْدٌ لِلَّذِي (٥) كَاتَبَ أَبَاهُ فَإِنَّ أَدَى إِلَى الَّذِي كَاتَبَ أَبَاهُ مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٨٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٢٤٨٨-٦- (٤) وَيَسْئَلُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُكَاتَبٍ يَمُوتُ وَ قَدْ أَدَّى بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ وَ لَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِيَةٍ وَ تَرَكَ مَالًا قَالَ يُؤَدَّى ابْنُهُ بِقِيَّتِهِ مُكَاتَبَتَهُ وَ يُعْتَقُ وَ يَرِثُ مَا بَقِيَ.

أقول: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٨٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٢٤٨٩-٧- (٨) وَ عَنَّهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ مَهْرَمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُكَاتَبِ يَمُوتُ وَ لَهُ وَ لِدٌ فَقَالَ إِنَّ

ص: ٥٩

١- التهذيب ٩- ٣٥٢- ١٢٦٣.

٢- تقدم في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب.

٣- التهذيب ٩- ٣٥٠- ١٢٥٩.

٤- ليس في المصدر.

٥- في المصدر زياده كاتبه، فابن المكاتب كهيئه ابيه نصفه حر و نصفه عبد للذي.

٦- التهذيب ٩- ٣٥١- ١٢٦٠، و الفقيه ٣- ١٢٨- ٣٤٨٠.

٧- تقدم في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب.

٨- التهذيب ٩- ٣٥٢- ١٢٦١، و الاستبصار ٤- ٣٨- ١٢٧.

كَانَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ فَوَلَدَهُ مَمَالِيكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ سَعَىٰ وُلْدُهُ فِي مَكَاتِبِهِ أَبِيهِمْ وَعَتَّقُوا إِذَا أَدُّوا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٤٩٠ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٢٤٩٠-٨- (١) وَيَسِّنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: فِي الْمَكَاتِبِ يُكَاتِبُ فَيُؤَدِّي بَعْضَ مَكَاتِبِهِ ثُمَّ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ ابْنًا وَيَتْرُكُ مَالًا أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْمَكَاتِبِ قَالَ يُوفَّى مَوَالِيهِ مَا بَقِيَ مِنَ مَكَاتِبِهِ وَ مَا بَقِيَ فَلَوْلَدِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٤٩١ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٢٤٩١-٩- (٣) وَيَسِّنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَكَاتِبٌ اشْتَرَى نَفْسَهُ وَ خَلَفَ مَالًا قِيمَتُهُ مِائَةٌ أَلْفٍ دِرْهَمٍ وَ لَمَّا وَارِثَ لَهُ قَالَ يَرِثُهُ مَنْ يَلِي جَرِيرَتَهُ قَالَ قُلْتُ: لَهُ مِنْ الضَّامِنُ لَجَرِيرَتِهِ قَالَ الضَّامِنُ لَجَرَائِرِ الْمُسْلِمِينَ.

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٤)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٥)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ هُنَا (٦) وَ فِي الْمَكَاتِبِ (٧) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٨).

ص: ٦٠

١- التهذيب ٩- ٣٥٣- ١٢٦٥.

٢- الفقيه ٤- ٣٤٣- ٥٧٤٤.

٣- التهذيب ٩- ٣٥٢- ١٢٦٤.

٤- الكافي ٧- ١٥٢- ٨.

٥- الفقيه ٤- ٣٤٢- ٥٧٤٠.

٦- تقدم في الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٧- تقدم في الحديثين ١ و ٤ من الباب ١٩، و في الباب ٢٠ من أبواب المكاتب.

٨- يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

(١) ٢٤ بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا مَاتَ فَمَالُهُ لِمَوْلَاهُ وَ كَذَا نَصِيبُ الرَّقِيَّةِ فِي الْمُبْعَضِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٩٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٤٩٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مَصِيدِ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّيَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَكَاتِبِهِ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ يُعْتَقُ (٣) أَحَدُهُمَا نَصَبَهُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِالْخَادِمِ فَقَالَ تَخْدُمُ الْبَاقِيَ يَوْمًا وَ تَخْدُمُ نَفْسَهَا يَوْمًا قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ مَالًا قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نَصِيبَيْنِ الَّذِي أَعْتَقَ وَ بَيْنَ الَّذِي أَمْسَكَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٤٩٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٤٩٣-٢- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ مَكَاتِبًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ إِنَّ سَيْدِي كَاتِبِي وَ شَرَطَ عَلَيَّ نُجُومًا فِي (٥) سَنِهِ فَجِئْتُهُ بِالْمَالِ كُلِّهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَأْخُذَهُ كُلَّهُ ضَرْبَةً (٦) وَ يُجِيزَ عَتَقِي فَأَبَى عَلَيَّ فَدَعَاهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ صَيْدَقُ فَقَالَ لَهُ مَا لَكَ لَا تَأْخُذُ الْمَالَ وَ تُمَضِّي عِتْقَهُ فَقَالَ مَا آخُذُ إِلَّا النُّجُومَ الَّتِي شَرَطْتُ وَ أَتَعَرَّضُ مِنْ ذَلِكَ لِمِيرَاثِهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَنْتَ أَحَقُّ بِشَرْطِكَ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ (٧).

ص: ٤١

١- الباب ٢٤ فيه حديثان.

٢- الكافي ٧- ١٧٢- ١.

٣- في المصدر فيعتق.

٤- الكافي ٧- ١٧٣- ٢.

٥- في المصدر زياده كل.

٦- في المصدر زياده واحده.

٧- تقدم في الحديثين ١ و ٤ من الباب ١٩، و في الباب ٢٠ من أبواب المكاتبه، و في الباب ١٩ من هذه الأبواب.

١- بَابُ أَنَّ الْمِيرَاثَ يُثْبِتُ بِالنَّسَبِ وَالسَّبَبِ وَأَنَّ الْأَقْرَبَ مِنَ النَّسَبِ يَمْنَعُ الْأَبْعَدَ إِلَّا مَا اسْتِثْنَى وَحُكْمُ الْإِخْوَةِ مِنَ الرِّضَاعِ وَنَحْوِهِمْ وَجُمْلَهُ مِنْ أَحْكَامِ الْمَوَارِيثِ وَالْحَضَانَةِ

إشاره

(١) ١. بَابُ أَنَّ الْمِيرَاثَ يُثْبِتُ بِالنَّسَبِ وَالسَّبَبِ وَأَنَّ الْأَقْرَبَ مِنَ النَّسَبِ يَمْنَعُ الْأَبْعَدَ إِلَّا مَا اسْتِثْنَى وَحُكْمُ الْإِخْوَةِ مِنَ الرِّضَاعِ وَنَحْوِهِمْ وَجُمْلَهُ مِنْ أَحْكَامِ الْمَوَارِيثِ وَالْحَضَانَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٤٩٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٤٩٤ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَّاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ أَيْمَانَ عِبْدَ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِيرَاثِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ (٣) قَالَتْ إِنَّمَا عَنِي بِذَلِكَ أُولَى الْأَرْحَامِ فِي الْمَوَارِيثِ وَ لَمْ يَعْزِ أَوْلِيَاءَ النُّعْمَةِ فَأَوْلَاهُمْ بِالْمَيِّتِ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ مِنَ الرَّحِمِ الَّتِي تَجْرُهُ إِلَيْهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٤٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٤٩٥ - ٢ - (٤) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ يَزِيدِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

ص: ٦٣

١- الباب ١ فيه ٥ أحاديث.

٢- الكافي ٧-٧٦-٢، و التهذيب ٩-٢٦٨-٩٧٥.

٣- النساء ٤-٣٣.

٤- الكافي ٧-٧٦-١.

ع قَالَ: ابْنُكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ ابْنِ ابْنِكَ وَ ابْنُ ابْنِكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ قَالَ وَ أَخُوكَ لِأَبِيكَ وَ أُمَّكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ لِأَبِيكَ قَالَ وَ ابْنُ أَخِيكَ مِنْ أَبِيكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ قَالَ وَ عَمُّكَ أَخُو أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمَّهُ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ قَالَ وَ عَمُّكَ أَخُو أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ أَوْلَى بِكَ مِنْ ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ قَالَ وَ ابْنُ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمَّهُ أَوْلَى بِكَ مِنْ ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأَبِيهِ قَالَ وَ ابْنُ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ أَوْلَى بِكَ مِنْ ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأُمَّهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ (١) أَقُولُ: أَوْلَوِيَّةُ الْمُتَقَرَّبِ بِالْأَبِ وَ حُدَّهُ عَلَى الْمُتَقَرَّبِ بِالْأُمِّ وَ حُدَّهَا مِنَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَعْمَامِ وَ أَوْلَادِهِمْ بِمَعْنَى زِيَادَةِ الْمِيرَاثِ وَ فِي غَيْرِهِمْ بِمَعْنَى الْحُجْبِ لِمَا يَأْتِي (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٤٩٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٤٩٦-٣- (٣) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ (حُسَيْنِ الرَّزَّازِ) (٤) قَالَ: أَمَرْتُ مَنْ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ الْمَالُ لِمَنْ هُوَ لِلْأَقْرَبِ أَوْ الْعَصَبَةِ فَقَالَ الْمَالُ لِلْأَقْرَبِ وَ الْعَصَبَةُ فِي فِيهِ التُّرَابُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٤٩٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٤٩٧-٤- (٤) عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُزْتَضِي فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ

ص: ٦٤

١- التهذيب ٩- ٢٦٨- ٩٧٤.

٢- يأتي في الأبواب ٧ و ٨ و ١٣ من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد.

٣- الكافي ٧- ٧٥- ١، و أورده في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٤- في التهذيب حسين البراز.

٥- التهذيب ٩- ٢٦٧- ٩٧٢، و يأتي في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب ميراث الاعمام و الاخوال.

٦- المحكم و المتشابه ٦.

نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي (١) عَنْ عَلِيٍّ ع فِي بَيَانِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ص لَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ - آخَى بَيْنَ أَصْحَابِهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ - وَجَعَلَ الْمَوَارِيثَ عَلَى الْأُخُوَّةِ فِي الدِّينِ لَمَّا فِي مِيرَاثِ الْأَرْحَامِ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَ هَاجَرُوا وَ جَاهَدُوا ... فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا (٢) فَأَخْرَجَ الْأَقْرَابَ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ أَثْبَتَهُ لِأَهْلِ الْهَجْرَةِ وَ أَهْلِ الدِّينِ خَاصَّةً (٣) فَلَمَّا قَوِيَ الْإِسْلَامُ أَنْزَلَ اللَّهُ النَّبِيَّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَزْوَاجَهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَ أَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهَاجِرِينَ - إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا (٤) فَهَذَا مَعْنَى نَسْخِ الْمِيرَاثِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٤٩٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٤٩٨-٥- (٥) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ (٦) قَالَ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ دَلَالَةٌ عَلَى تَقْدِيرِ سَهَامِ الْمَوَارِيثِ وَ نَحْنُ نَذَكُرُ مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً مُوجِزَةً مَنقُولَةً عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ع دُونَ غَيْرِهِمْ اعْلَمْ أَنَّ الْمِيرَاثَ يُسْتَحَقُّ بِأَمْرَيْنِ نَسَبٍ وَ سَبَبٍ فَالسَّبَبُ الرَّوْجِيَّةُ وَ الْوَلَاءُ فَالْمِيرَاثُ بِالرَّوْجِيَّةِ يَثْبُتُ مَعَ كُلِّ نَسَبٍ وَ الْمِيرَاثُ بِالْوَلَاءِ لَا يَثْبُتُ إِلَّا مَعَ فَقْدِ كُلِّ نَسَبٍ

ص: ٦٥

- ١- يأتي في الفوائد الثانية - ٥١ من الخاتمه.
- ٢- الأنفال ٨- ٧٢ و الآيه في المصحف (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ هَاجَرُوا وَ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الَّذِينَ آوَوْا وَ نَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا).
- ٣- في المصدر زياده ثم عطف بالقول، فقال تعالى (وَ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فَسَادٌ كَبِيرٌ) فكان من مات من المسلمين يصير ميراثه و تركته لأخيه في الدين دون القرابه و الرحم الوشجه.
- ٤- الأحزاب ٣٣- ٦.
- ٥- مجمع البيان ٢- ١٨.
- ٦- النساء ٤- ١٢.

وَأَمَّا النَّسَبُ فَعَلَى ضَرْبَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبَوَا الْمَيِّتِ وَمَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِمَا وَالْآخَرُ وَلَدُهُ وَوَلَدُ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ وَالْمَانِعُ مِنَ الْإِرْثِ بَعْدَ وُجُودِ سَبَبٍ وَجُوبِهِ ثَلَاثَةٌ الْكُفْرُ وَالرِّقُّ وَقَتْلُ الْوَارِثِ مَنْ كَانَ يَرِثُهُ لَوْ لَا الْقَتْلُ وَلَا يَمْنَعُ الْأَبَوَيْنِ وَالْوَلَدَ وَالزَّوْجَ وَالزَّوْجَاتِ مَنْ أَصْلُ الْمِيرَاثِ مَانِعٌ ثُمَّ هُمْ عَلَى ثَلَاثَةٍ أَضْرَبِ الْأَوَّلُ الْوَلَدُ يَمْنَعُ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ وَمَنْ يَجْرِي مَجْرَاهُ مِنْ وُلْدِ إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ عَنْ أَصْلِ الْإِرْثِ وَيَمْنَعُ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِالْأَبَوَيْنِ وَيَمْنَعُ الْمَأْبُوتِينَ عَمَّا زَادَ عَلَى الشُّدُسِ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الرَّذِّ عَلَى الْبِنْتِ أَوْ الْبَنَاتِ وَالْأَبْوَانِ يَمْنَعَانِ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا وَلَا يَنْعَدَى مِنْهُمَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَالزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ لَا حِظَّ لَهُمَا فِي الْمَنْعِ وَوَلَدُ الْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ يَقُومُ مَقَامَ الْوَلَدِ الْأَدْنَى عِنْدَ فَقْدِهِ فِي الْإِرْثِ وَالْمَنْعِ وَيُرْتَبُونَ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ وَهَذِهِ سَبِيلُ وُلْدِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ وَإِنْ سَفَلَ عِنْدَ فَقْدِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مَعَ الْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ ثُمَّ إِنَّ الْمِيرَاثَ بِالنَّسَبِ يُسْتَحَقُّ عَلَى وَجْهَيْنِ بِالْفَرَضِ وَالْقَرَابَةِ فَالْفَرَضُ مَا سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَمَّا يَجْتَمِعُ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَنْ كَانَتْ قَرَابَتُهُ مُتَسَاوِيَةً إِلَى الْمَيِّتِ مِثْلُ الْبِنْتِ أَوْ الْبَنَاتِ مَعَ الْأَبَوَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ يَتَقَرَّبُ إِلَى الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ فَمَتَى انْفَرَدَ أَحَدُهُمُ بِالْمِيرَاثِ أَخَذَ الْمَالَ كُلَّهُ بَعْضُهُ بِالْفَرَضِ وَالْبَاقِي بِالْقَرَابَةِ وَعِنْدَ الْجَمْعِ يَأْخُذُ كُلُّ مَنْهُمْ مَا سَجَى لَهُ وَالبَاقِي يُرَدُّ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ سَهَامِهِمْ فَإِنْ نَقَصَتِ التَّرِكَةُ عَنْ سَهَامِهِمْ لِمَزَاحِمِهِ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ لَهُمْ كَانَ النَّقْصُ دَاخِلًا عَلَى الْبِنْتِ أَوْ الْبَنَاتِ دُونَ الْأَبَوَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا وَدُونَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ وَيَصِحُّ اجْتِمَاعُ الْكَلَالَتَيْنِ مَعًا لِتَسَاوِيِ قَرَابَتَيْهِمَا وَإِذَا فَضَلَتْ (١) التَّرِكَةُ عَنْ سَهَامِهِمْ يُرَدُّ الْفَاضِلُ عَلَى كَلَالَةِ الْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْ الْأَبِ دُونَ كَلَالَةِ الْأُمِّ وَكَذَلِكَ إِذَا نَقَصَتْ عَنْ سَهَامِهِمْ لِمَزَاحِمِهِ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ (٢) كَانَ النَّقْصُ دَاخِلًا عَلَيْهِمْ دُونَ كَلَالَةِ

ص: ٦٦

١- في المصدر فإذا فضل.

٢- في المصدر زياده لهم.

الْأُمُّ (فَإِنَّ كَلَالَةَ الْأُمِّ) (١) وَالزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمُ النُّقْصَانُ عَلَى حَالٍ فَعَلَى هَذَا إِذَا اجْتَمَعَ كَلَالَةُ الْأَبِ مَعَ كَلَالَةِ الْأُمِّ كَانَ لِكَلَالَةِ الْأُمِّ لِلْوَالِدِ السُّدُسُ وَاللِّائِنَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثُ لَا يُنْقِصُونَ مِنْهُ وَالْبَاقِي لِكَلَالَةِ الْأَبِ وَلَا يَرِثُ كَلَالَةُ الْأَبِ مَعَ كَلَالَةِ الْأَبِ وَالْأُمُّ ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا فَأَمَّا مَنْ يَرِثُ بِالْقَرَابَةِ دُونَ الْفَرَضِ فَأَقْوَاهُمْ الْوَالِدُ لِلصُّلْبِ ثُمَّ وَلَدُ الْوَالِدِ يَقُومُ مَقَامَ الْوَالِدِ وَيَأْخُذُ نَصِيبَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ ذَكَرًا كَمَا أَوْ أَنْثَى وَالْبَطْنُ الْمَأْوُلُ يَمْنَعُ مَنْ نَزَلَ عَنْهُ بِدَرَجَةٍ ثُمَّ الْمَأْبُ يَأْخُذُ جَمِيعَ الْمِيَالِ إِذَا انْفَرَدَ ثُمَّ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِمَّا وَلَدُهُ أَوْ وَالِدَاهُ وَمَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِمَا مِنْ عَمٍّ أَوْ عَمَّةٍ فَالْجَدُّ أَبُو الْأَبِ مَعَ الْأَخِ الَّذِي هُوَ وَلَدُهُ فِي دَرَجَةٍ وَكَذَلِكَ الْجَدَّةُ مَعَ الْأَخْتِ فَهُمْ يَتَقَاسِمُونَ الْمَالَ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيْنِ وَمَنْ لَهُ سَبَبَانِ يَمْنَعُ مَنْ لَهُ سَبَبٌ وَاحِدٌ وَوَلَدُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ يَقُومُونَ مَقَامَ آبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ فِي مِقَاسِهِمْ مِنَ الْجِدِّ وَالْحَدِّ كَمَا يَقُومُ وَلَدُ الْوَالِدِ مَقَامَ الْوَالِدِ لِلصُّلْبِ مَعَ الْأَبِ وَكَذَلِكَ الْجَدُّ وَالْحَدَّةُ وَإِنْ عَلِيًّا يُقَاسِمَانِ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ وَأَوْلَادَهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا عَلَى حِدٍّ وَاحِدٍ وَأَمَّا مَنْ يَرِثُ بِالْقَرَابَةِ مِمَّنْ يَتَقَرَّبُ بِالْأُمِّ فَهُمْ الْجَدُّ وَالْحَدَّةُ مِنْ قِبَلِهَا أَوْ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهَا مِنَ الْخَالِ وَالْخَالَةِ فَإِنَّ أَوْلَادَهُمْ يَرِثُونَ بِالْفَرَضِ (٢) دُونَ الْقَرَابَةِ فَالْحَدُّ وَالْحَدَّةُ مِنْ قِبَلِهَا يُقَاسِمَانِ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ مِنْ قِبَلِهَا وَمَتَى اجْتَمَعَ قَرَابَةُ الْأَبِ مَعَ قَرَابَةِ الْأُمِّ مَعَ اسْتِوَائِهِمْ فِي الدَّرَجِ كَانَ لِقَرَابَةِ الْأُمِّ الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ وَالْبَاقِي لِقَرَابَةِ الْأَبِ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيْنِ وَمَتَى بَعْدَ إِحْدَى الْقَرَابَتَيْنِ بِدَرَجَةٍ سَقَطَتْ مَعَ الَّتِي هِيَ أَقْرَبُ سَوَاءً كَانَ الْأَقْرَبُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ أَوْ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ إِلَّا فِي مَسْأَلِهِ وَاحِدَةٍ وَهِيَ ابْنُ عَمٍّ (لِأَبٍ وَأُمٍّ وَعَمٍّ لِأَبٍ) (٣) فَإِنَّ الْمَالَ كُلَّهُ لِابْنِ الْعَمِّ هَذِهِ أُصُولُ مَسَائِلِ الْفَرَائِضِ.

ص: ٦٧

- ١- ليس في المصدر.
- ٢- في المصدر زياده أو الفرائض.
- ٣- في المصدر الأب.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الرِّضَاعِ فِي وِلَاءِ ضَمَانِ الْجَرِيرَةِ وَالْإِمَامَةِ (٢).

٢- بَابُ أَنَّ مَنْ تَقَرَّبَ بِغَيْرِهِ فَلَهُ نَصِيبٌ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَقْرَبَ مِنْهُ وَأَنَّ ذَا الْفَرِيضَةِ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ بِرَدِّ الْبَاقِي مَعَ عَدَمِ الْمَسَاوِي

إشاره

(٣) ٢ بَابُ أَنَّ مَنْ تَقَرَّبَ بِغَيْرِهِ فَلَهُ نَصِيبٌ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَقْرَبَ مِنْهُ وَأَنَّ ذَا الْفَرِيضَةِ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ بِرَدِّ الْبَاقِي مَعَ عَدَمِ الْمَسَاوِي

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٤٩٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٤٩٩-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ عَنِ عَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع أَنَّ كُلَّ ذِي رَحِمٍ بِمَنْزِلَةِ الرَّحِمِ الَّذِي يُجْزَى بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَارِثٌ أَقْرَبَ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْهُ فَيُحْجَبُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٥٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٥٠٠-٢- (٥) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ أَبِي يُوسُفَ الْخَزَّازِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِذَا كَانَ وَارِثٌ مِمَّنْ لَهُ فَرِيضَةٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْمَالِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٦)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

ص: ٦٨

١- يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب، وفي الأبواب ١ و ٥ و ٧ و ٨ و ١٩ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، وفي البابين ١ و ٥ من أبواب ميراث الأخوة والأجداد، وفي البابين ١ و ٥ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال.

٢- يأتي في الباب ٥ من أبواب ضمان الجريه.

٣- الباب ٢ فيه ٣ أحاديث.

٤- الكافي ٧-٧٧-١، و التهذيب ٩-٢٦٩-٩٧٦ و يأتي في الحديث ٦ من الباب ٢ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال.

٥- الكافي ٧-٧٧-٢.

٦- التهذيب ٩-٢٦٩-٩٧٧.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٠١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٥٠١-٣- (١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا التَّقَتِ الْقَرَابَاتُ فَالسَّابِقُ أَحَقُّ بِمِيرَاثِ قَرِيْبِهِ فَإِنْ اسْتَوَتْ قَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَقَامَ قَرِيْبِهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٢)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٣- بَابُ وَجُوبِ جَبْرِ الْوَالِيِ النَّاسِ عَلَى الْفَرَائِضِ الصَّحِيْحِهِ

إِشَارُهُ

(٥) ٣ بَابُ وَجُوبِ جَبْرِ الْوَالِيِ النَّاسِ عَلَى الْفَرَائِضِ الصَّحِيْحِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٠٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٥٠٢-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَفْعُوْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيْعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَسْتَقِيْمُ النَّاسُ عَلَى الْفَرَائِضِ وَالطَّلَاقِ إِلَّا بِالسَّيْفِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٠٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٥٠٣-٢- (٧) وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَقُومُ الْفَرَائِضُ وَالطَّلَاقُ إِلَّا بِالسَّيْفِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٠٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٥٠٤-٣- (٨) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى (٩) عَنْ يَحْيَى

ص: ٦٩

١- الكافي ٧-٧٧-٣.

٢- التهذيب ٩-٢٦٩-٩٧٨.

٣- تقدم في السابق من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الباب ٧ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٣ فيه ٣ أحاديث.

٦- الكافي ٧-٧٧-١.

٧- الكافي ٧-٧٧-٢.

٨- الكافي ٧-٧٧-٣.

٩- في المصدر زياده عن يونس.

الْحَلْبِيِّ عَنْ شُعَيْبِ الْحَدَّادِ عَنْ بُرَيْدِ الصَّانِعِ (١) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبِيدٍ اللَّهَ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ يَرِثُنَّ رِبَاعاً (٢) فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يَرِثُنَّ قِيَمَةَ
الْبِنَاءِ قَالَ فَقُلْتُ فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَرِضُونَ بِهَذَا قَالَ إِذَا وُلِّينَا فَلَمْ يَرِضِ النَّاسُ بِذَلِكَ ضَرَبْنَاَهُمْ بِالسَّوِطِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِيمُوا ضَرَبْنَاَهُمْ
بِالسَّيْفِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ (٣).

٤- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِنِّقَاتِ الْمُؤْمِنِينَ قِسْمَةُ الْمَوَارِيثِ بَيْنَ أَصْحَابِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَوْصِيَاءَ وَ إِنْ كَانَ الْوَرَاثُ أَيْتَامًا

إشاره

(٤) بَابُ ٤ أَنَّهُ يَجُوزُ لِنِّقَاتِ الْمُؤْمِنِينَ قِسْمَةُ الْمَوَارِيثِ بَيْنَ أَصْحَابِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَوْصِيَاءَ وَ إِنْ كَانَ الْوَرَاثُ أَيْتَامًا

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٠٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٥٠٥-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ (٦) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ بَنُونَ وَ
بَنَاتٌ صَغَارٌ وَ كِبَارٌ مِنْ غَيْرِ وَصِيَّهِ وَ لَهُ خَدَمٌ وَ مَمَالِكٌ وَ عَقْدٌ (٧) كَيْفَ يَصْنَعُ الْوَرَثَةَ بِقِسْمِهِ ذَلِكَ الْمِيرَاثِ قَالَ إِنْ قَامَ رَجُلٌ ثَقَّةً
قَاسَمَهُمْ (٨) ذَلِكَ كُلَّهُ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصَايَا (٩) وَ غَيْرِهَا (١٠) وَ يَأْتِي مَا

ص: ٧٠

١- فى المصدر يزيد الصائغ.

٢- فى المصدر الرباع، الربع الدار، و جمعها رباع، "الصحيح (ربع) - ١٢١١٣".

٣- تقدم فى البابين ١ و ٣ من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

٤- الباب ٤ فيه حديث واحد.

٥- التهذيب ٩- ٣٩٢- ١٤٠٠، و الكافى ٧- ٦٧- ٣ و الفقيه ٤- ٢١٨- ٥٥١١، نحوه.

٦- فى التهذيب زياده عن سماعه.

٧- العقد جمع عقده، و هى البستان. "الصحيح (عقد) - ٢- ٥١٠".

٨- فى نسخه (فاسهم) و فى أخرى (فاسهمهم) (هامش المصححه).

٩- تقدم فى الباب ٨٨ من أبواب الوصايا.

١٠- تقدم فى الباب ١٦ من أبواب عقد البيع و شروطه.

٥- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ حَضَرَ الْقِسْمَةَ أَوْلُو الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسَاكِينُ

إشاره

(٢) ٥ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ حَضَرَ الْقِسْمَةَ أَوْلُو الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسَاكِينُ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٠٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٥٠٦ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أَوْلُو الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ (٤) قَالَ نَسَخْتَهَا آيَةَ الْفَرَائِضِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٠٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٥٠٧ - ٢ - (٥) وَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ إِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أَوْلُو الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَ قُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (٦) قُلْتُ أَمْسُوخَةٌ هِيَ قَالَ لَا إِذَا حَضَرُواكَ فَأَعْطِهِمْ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٠٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٥٠٨ - ٣ - (٧) وَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ وَ إِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أَوْلُو الْقُرْبَىٰ (٨) قَالَ نَسَخْتَهَا آيَةَ الْفَرَائِضِ. أَقُولُ: وَجْهُ الْجَمْعِ أَنَّ الْوُجُوبَ مَنْسُوخٌ بِقَرِينِهِ ذِكْرُ الْفَرَائِضِ وَ الْإِسْتِحْبَابَ غَيْرُ مَنْسُوخٍ.

ص: ٧١

١- يأتي في الحديث ٦ من الباب ١٩ من أبواب ميراث الأبوين و الاولاد.

٢- الباب ٥ فيه ٣ أحاديث.

٣- تفسير العياشي ١ - ٢٢٢ - ٣٤.

٤- النساء ٤ - ٨.

٥- تفسير العياشي ١ - ٢٢٢ - ٣٥.

٦- النساء ٤ - ٨.

٧- تفسير العياشي ١ - ٢٢٣ - ٣٦.

٨- النساء ٤ - ٨.

(١) ٦ بَابُ بَطْلَانِ الْعَوْلِ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَارِثِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ مَعَ التَّقِيهِ إِذَا حَكَمَ لَهُ بِهِ الْعَامَّةُ

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٥٠٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٥٠٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: السَّهَامُ لَا تَعُولُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٥١٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٥١٠-٢- (٣) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ وَ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: السَّهَامُ لَا تَعُولُ لَا (٤) تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةٍ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٥١١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٥١١-٣- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ قُلْتُ لِرُزَّارَةَ إِنَّ بُكَيْرَ بْنَ أَعْيَنَ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ وَ لَا تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةٍ فَقَالَ هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ (٧).

ص: ٧٢

١- الباب ٦ فيه ١٦ حديثاً.

٢- الكافي ٧- ٨١- ٣.

٣- الكافي ٧- ٨٠- ١.

٤- في المصدر- ولا.

٥- الكافي ٧- ٨١- ١ ذيل ١.

٦- الكافي ٧- ٨١- ٢.

٧- التهذيب ٩- ٢٤٨- ٩٦١.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥١٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٥١٢-٤- (١) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: أَمَرَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- فَأَقْرَأَنِي صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ - فَرَأَيْتُ جُلَّ مَا فِيهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥١٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٥١٣-٥- (٢) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنَّ السَّهَامَ لَا تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥١٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٢٥١٤-٦- (٣) وَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَائِءِ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَرَأَ عَلَيَّ (٤) فَرَائِضَ عَلِيٍّ ع- فَكَانَ أَكْثَرُهُنَّ مِنْ خَمْسَةِ (أَشْهُمٍ وَ مِنْ) (٥) أَرْبَعَةٍ وَ أَكْثَرُهُ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥١٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٢٥١٥-٧- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلَّى عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: إِنَّ الَّذِي يَعْلَمُ رَمْلَ عَالِجٍ لِيَعْلَمَ أَنَّ الْفَرَائِضَ لَا تَعُولُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥١٦ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٢٥١٦-٨- (٧) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: أَصْلُ الْفَرَائِضِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ لَا تَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ وَ لَا تَعُولُ عَلَيْهَا ثُمَّ الْمَالُ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْأَهْلِ السَّهَامِ الَّذِينَ ذُكِرُوا فِي الْكِتَابِ.

ص: ٧٣

١- الكافي ٧- ٨١- ٤.

٢- الكافي ٧- ٨١- ٥.

٣- الكافي ٧- ٨١- ٦.

٤- في المصدر زياده أبو عبد الله (عليه السلام).

٥- في المصدر أو من.

٦- الكافي ٧- ٧٩- ١.

٧- الكافي ٧- ٨١- ٧.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥١٧ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٢٥١٧-٩- (١) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ (أَبِيهِ وَ) (٢) مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ رَبِّمَا أُعِيلَ السَّهَامُ حَتَّى يَكُونَ عَلَى الْمَائَةِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ لَيْسَ تَجُوزُ سِتَّةَ ثُمَّ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ لِيَعْلَمَ أَنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ عَلَى سِتَّةٍ لَوْ يُبْصِرُونَ وَجْهَهَا لَمْ تَجْزُ سِتَّةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ نَحْوَهُ (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَحْوَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥١٨ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٢٥١٨-١٠- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ عَمْرِ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجَلِيِّ وَ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ إِنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥١٩ - رقم الحديث الباب: ١١]

٣٢٥١٩-١١- (٦) وَ عَنْهُ عَنْ عَمْرِ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: أَقْرَأَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عَ صَاحِبَهُ كِتَابَ الْفَرَائِضِ - الَّتِي هِيَ إِثْمَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص - وَ حَطُّ عَلِيِّ عَ بِيَدِهِ فَإِذَا فِيهَا إِنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ.

[رقم الحديث الكلى: ١٧ - رقم الحديث الباب: ٣٢٥٢٠]

٣٢٥٢٠-١٧- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٧٤

١- الكافي ٧-٧٩-٢.

٢- ليس فى المصدر.

٣- الفقيه ٤-٢٥٤-٥٦٠.

٤- التهذيب ٩-٢٤٧-٩٦٠.

٥- التهذيب ٩-٢٤٧-٩٥٨.

٦- التهذيب ٩-٢٤٧-٩٥٩.

٧- التهذيب ٩-٢٤٨-٩٦٢.

ع قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ الَّذِي يُحْصِي رَمْلَ عَالِجٍ لَيَعْلَمُ أَنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ مِنْ سِتِّهِ. أَنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ مِنْ سِتِّهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ نَحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٥٢١ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٣٢٥٢١-١٣-(٢) وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَهَامُ الْمَوَارِيثِ مِنْ سِتِّهِ أَشْيُهُمْ لَا تَزِيدُ عَلَيْهَا فَقِيلَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ لِمَ صَارَتْ سِتِّهِ أَشْيُهُمْ قَالَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ مِنْ سِتِّهِ أَشْيَاءٌ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سِيلَالِهِ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا (٣).

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٥٢٢ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٣٢٥٢٢-١٤-(٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقُولُ إِنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ يَعْلَمُ أَنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ عَلَى سِتِّهِ لَوْ يُبْصِرُونَ وَ جُوهَهَا (٦) لَمْ تَجْزُ سِتِّهِ.

[رقم الحديث الكلي: ١٧ - رقم الحديث الباب: ٣٢٥٢٣]

١٧-٣٢٥٢٣-١٥-(٧) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ

ص: ٧٥

١- الفقيه ٤- ٢٥٥- ٥٦٠١.

٢- علل الشرائع ٥٦٧- ١، و المقنع ١٦٧ نحوه.

٣- المؤمنون ٢٣- ١٢- ١٤.

٤- الفقيه ٤- ٢٥٩- ٥٦٠٤.

٥- علل الشرائع ٥٦٨- ٢.

٦- في المصدر وجهها.

٧- علل الشرائع ٥٦٨- ٣.

نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ (١) عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ الَّذِي يُحْصِي (٢) رَمْلَ عَالِجٍ يَعْلَمُ (٣) أَنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ مِنْ سِتِّهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٥٢٤ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٣٢٥٢٤-١٦- (٤) وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي (٥) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ الْفَرَائِضُ عَلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَ لَا عَوْلَ فِيهَا.

وَ رَوَاهُ صَاحِبُ كِتَابِ تَحْفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا (٦)

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧) وَ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ (٨).

٧- بَابُ كَيْفِيَةِ إِقَاءِ الْعَوْلِ وَ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ النَّقْصُ وَ جُمْلَهُ مِنْ أَحْكَامِ الْفَرَائِضِ

إشاره

(٩) بَابُ كَيْفِيَةِ إِقَاءِ الْعَوْلِ وَ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ النَّقْصُ وَ جُمْلَهُ مِنْ أَحْكَامِ الْفَرَائِضِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٥٢٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٥٢٥-١- (١٠) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: قَالَ زُرَّارَةُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَلْقَى الْعَوْلَ فَإِنَّمَا يَدْخُلُ النَّقْصُ أَنْ عَلَى الَّذِينَ لَهُمُ الزِّيَادَةُ مِنَ الْوَالِدِ وَ الْبِخْوَةِ مِنَ الْمَأْتِ وَ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا يُنْقِصُونَ مِمَّا سُمِّيَ لَهُمْ شَيْئًا.

ص: ٧٦

١- في المصدر يوسف بن عميره.

٢- في المصدر لا يحصى.

٣- في المصدر ليعلم.

٤- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ١٢٥- ١.

٥- يأتي في الفوائد الأولى- ٣٨٤ من الخاتمه.

٦- تحف العقول ٣١٤.

٧- يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب، و في الباب ١٨ من أبواب ميراث الأجداد و الأولاد، و في الباب ٣ من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد.

٨- يأتي في الباب ٤ من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد.

٩- الباب ٧ فيه ١٨ حديثاً.

١٠- الكافي ٧-٨٢-١، و التهذيب ٩-٢٥٠-٩٦٥.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٥٢٦-٢- (١) وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ سَالِمِ الْأَشْلِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ أَدْخَلَ الْوَالِدَيْنِ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَوَارِيثِ فَلَمْ يَنْقُضِيَهُمَا مِنَ الشُّدُسِ وَ أَدْخَلَ الزَّوْجَ وَالْمَرْأَةَ فَلَمْ يَنْقُضِيَهُمَا مِنَ الرَّبْعِ وَالْثُّمَنِ.

وَ رَوَاهُ الْعَيْاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَالِمِ الْأَشْلِيِّ (٢)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٢٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٥٢٧-٣- (٤) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ صَرَرٌ فِي الْمِيرَاثِ الْوَالِدَانِ وَالزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٢٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٥٢٨-٤- (٥) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَدْخَلَ الْأَبَوَيْنِ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَلَمْ يَنْقُضِيَهُمَا مِنَ الشُّدُسِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ أَدْخَلَ الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَوَارِيثِ فَلَمْ يَنْقُضِيَهُمَا مِنَ الرَّبْعِ وَالْثُّمَنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ كَذَا الْأَوَّلُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٢٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٥٢٩-٥- (٧) وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْعَاصِمِيَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

ص: ٧٧

١- الكافي ٧-٨٢-٢.

٢- تفسير العياشي ١-٢٢٦-٥٦.

٣- التهذيب ٩-٢٥٠-٩٦٦.

٤- الكافي ٧-٨٢-٣، و التهذيب ٩-٢٥٠-٩٦٧.

٥- الكافي ٧-٨٢-٤.

٦- التهذيب ٩-٢٥١-٩٦٨.

٧- الكافي ٧-٧٨-٢.

الْحَسَنُ التَّيْمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْحَمِيدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا مُقَدِّمَ لِمَا آخَرَ وَلَا مُؤَخَّرَ لِمَا قَدَّمَ ثُمَّ ضَرَبَ بِإِخْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ قَالَ يَا أَيْتُهَا الْأُمَّةُ الْمُتَحَيَّرَةُ بَعْدَ نَبِيِّهَا لَوْ كُنْتُمْ قَدَّمْتُمْ مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ وَآخَرْتُمْ مَنْ آخَرَ اللَّهُ وَجَعَلْتُمْ الْوَلَايَةَ وَالْعَوْرَاتَةَ لِمَنْ (١) جَعَلَهَا اللَّهُ مِأَا عِيَالٍ وَلِيُّ اللَّهِ وَ لَا طَاشَ (٢) سِيَهُمْ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ وَ لَا اخْتَلَفَ اثْنَانِ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَ لَا تَنَازَعَتِ الْأُمَّةُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا (وَ عِنْدَ عَلِيٍّ) (٣) عِلْمُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَذُوقُوا وَبَالَ أَمْرِكُمْ وَ مَا فَرَطْتُمْ فِيمَا (٤) قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَ مَا اللَّهُ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ (٥).

وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٥٣٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٢٥٣٠ - ٦ - (٧) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ عَيْنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ (٨) قَالَ: جَالَسْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَعَرَضَ ذِكْرَ الْفَرَائِضِ فِي الْمَوَارِيثِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ أَ تَرَوْنَ أَنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمِيلَ عَالِجٍ عِدَدًا جَعَلَ فِي مَالٍ نَضِيفًا وَ نَضِيفًا وَ ثَلَاثًا فَهَذَانِ النَّضِيفَانِ قَدْ ذَهَبَا بِالْمَالِ فَأَيْنَ مَوْضِعُ الثُّلُثِ فَقَالَ لَهُ زُفَرُ بْنُ أَوْسٍ الْبَصِيرِيُّ يَا أَبَا الْعَبَّاسِ - فَمَنْ أَوْلُ مَنْ أَعَالَ الْفَرَائِضَ

ص: ٧٨

١- في المصدر حيث.

٢- في المصدر و لا عال.

٣- في المصدر عندنا.

٤- في المصدر فيما.

٥- في المصدر زياده وَ سَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ.

٦- الكافي ٧ - ٧٨ - ١.

٧- الكافي ٧ - ٧٩ - ١.

٨- في نسخه من علل الشرائع عبيد الله بن عبد الرحمن بن عتبه، (هامش المخطوط).

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَمَّا التَّقَتِ (١) الْفَرَائِضُ عِنْدَهُ وَدَفَعَ بَعْضُهَا بَعْضًا فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَيُّكُمْ قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَيُّكُمْ أَخَّرَ وَ مَا أَجِدُ شَيْئًا هُوَ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ أَقْسِمَ عَلَيْكُمْ هَذَا الْمَالُ بِالْحَصِيصِ فَأَدْخَلَ عَلَى كُلِّ ذِي سَيْبِهِمْ (٢) مِثْلَ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ عَوْلِ (الْفَرَائِضِ وَ أَيْمِ اللَّهِ) (٣) لَوْ قَدَّمَ مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَخَّرَ مَنْ أَخَّرَ اللَّهُ مِثْلَ مَا عَمَّالَتْ فَرِيضُهُ فَقَالَ لَهُ زُفْرٌ وَ أَيُّهَا قَدَّمَ وَ أَيُّهَا أَخَّرَ فَقَالَ كُلُّ فَرِيضَةٍ لَمْ يُهَيِّطْهَا اللَّهُ عَنْ فَرِيضَةٍ إِلَّا إِلَى فَرِيضَةٍ فَهَذَا مَا قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَمَّا مَا أَخَّرَ فَكُلُّ فَرِيضَةٍ إِذَا زَالَتْ عَنْ فَرِيضَةٍ بِهَا (لَمْ يَبْقَ) (٤) لَهَا إِلَّا مَا بَقِيَ فِتْلَكَ الَّتِي أَخَّرَ فَأَمَّا الَّذِي قَدَّمَ فَالزَّوْجُ لَهُ النِّصْفُ فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ مَا يُزِيلُهُ عَنْهُ رَجَعَ إِلَى الرَّبْعِ لَا يُزِيلُهُ عَنْهُ شَيْءٌ وَ الزَّوْجَةُ لَهَا الرَّبْعُ فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا مَا يُزِيلُهَا) (٥) عَنْهُ صَارَتْ إِلَى الثُّمَنِ لِمَا يُزِيلُهَا عَنْهُ شَيْءٌ وَ الْمَأْمُومَةُ لَهَا الثُّلُثُ فَإِذَا زَالَتْ عَنْهُ صَارَتْ إِلَى السُّدُسِ وَ لَا يُزِيلُهَا عَنْهُ شَيْءٌ فَهَذِهِ الْفَرَائِضُ الَّتِي قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَمَّا الَّتِي أَخَّرَ فَرِيضَةُ الْبَنَاتِ وَ الْأَخَوَاتِ لَهَا النِّصْفُ وَ الثُّلُثَانِ فَإِذَا أَزَالَتْهُنَّ الْفَرَائِضُ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ (٦) إِلَّا مَا بَقِيَ فِتْلَكَ الَّتِي أَخَّرَ فَإِذَا اجْتَمَعَ مَا قَدَّمَ اللَّهُ وَ مَا أَخَّرَ بُدِيَ بِمَا قَدَّمَ اللَّهُ فَأُعْطِيَ حَقَّهُ كَامِلًا فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ كَانَ لِمَنْ أَخَّرَ وَ إِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي طَالِبِ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هُوذَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخُضَيْمِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ نَحْوَهُ (٧)

ص: ٧٩

١- في المصدر التفت.

٢- في المصدر حق.

٣- في المصدر الفريضة، و أيم الله أن.

٤- في المصدر و لم يكن.

٥- في المصدر زالت.

٦- في المصدر لها.

٧- التهذيب ٩ - ٢٤٨ - ٩٦٣.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ (١)

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٥٣١ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٢٥٣١-٧- (٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا يَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَلا مَعَ الْأَبِ وَلا مَعَ الْإِبْنِ وَلا مَعَ الْإِثْنَةِ إِلَّا الزَّوْجُ وَ الزَّوْجَةُ وَ إِنْ الزَّوْجُ لَا يُنْقِصُ مِنَ النِّصْفِ شَيْئًا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدًا وَ الزَّوْجَةُ لَا تُنْقِصُ مِنَ الرَّبْعِ شَيْئًا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدًا فَإِذَا كَانَ مَعَهُمَا وَلَدٌ فَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ وَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٥٣٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٢٥٣٢-٨- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ أُمَّهُ أَوْ أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَإِذَا تَرَكَ وَاحِدًا مِنَ الْأَرْبَعَةِ فَلَيْسَ بِالَّذِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ (٦) وَ لَا يَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَ لَا مَعَ الْأَبِ وَ لَا مَعَ الْإِبْنِ وَ لَا مَعَ الْإِثْنَةِ أَحَدٌ خَلَقَهُ اللَّهُ غَيْرُ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

ص: ٨٠

١- الفقيه ٤- ٢٥٥- ٥٦٠٢.

٢- علل الشرائع ٥٦٨- ٤.

٣- الكافي ٧- ٨٢- ١.

٤- التهذيب ٩- ٢٥١- ٩٦٩.

٥- الكافي ٧- ٨٣- ١ ذيل ١.

٦- النساء ٤- ١٧٦.

بْنِ أَبِي نَضْرٍ مِثْلَهُ (١) وَ رَوَاهُ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٥٣٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٢٥٣٣-٩- (٣) وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ إِنَّ الزَّوْجَ لَا يُنْقَضُ مِنَ النِّصْفِ شَيْئاً إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَ لَدَّ وَ لَا تُنْقَضُ الزَّوْجَةُ مِنَ الرَّبْعِ شَيْئاً إِذَا لَمْ يَكُنْ (٤) وَ لَدَّ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٥٣٤ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٢٥٣٤-١٠- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ ضَرَرٌ فِي الْمِيرَاثِ لِلْوَالِدَيْنِ الشُّدَّسَانِ أَوْ مَا فَوْقَ ذَلِكَ وَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ أَوْ الرَّبْعُ وَ لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ أَوْ الثُّمْنُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٥٣٥ - رقم الحديث الباب: ١١]

٣٢٥٣٥-١١- (٦) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: أَرَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ - فَإِذَا فِيهَا لَا يُنْقَضُ الْأَبْوَانُ مِنَ الشُّدَّسَيْنِ شَيْئاً.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٥٣٦ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٣٢٥٣٦-١٢- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعِدَنِيِّ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ (٨) عَنْ أَبِي عَمْرِو الْعَبْدِيِّ (٩) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

ص: ٨١

١- التهذيب ٩- ٢٥١- ٩٧٠.

٢- تفسير العيَّاشي ١- ٢٨٧- ٣١٣.

٣- تفسير العيَّاشي ١- ٢٨٦- ٣١١.

٤- في المصدر زياده معها.

٥- التهذيب ٩- ٢٨٦- ١٠٣٨.

٦- التهذيب ٩- ٢٧٣- ٩٨٧.

٧- التهذيب ٩- ٢٤٩- ٩٦٤.

٨- في العلل لئث بن أبي سليم (هامش المخطوط).

٩- في المصدر أبي عمرو العبدى.

ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْفَرَائِضُ مِنْ سِتِّهِ أَسِيَّهُمُ الثُّلَاثَانِ أَرْبَعُهُ أَسِيَّهُمْ وَالنِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسِيَّهُمْ وَالثُّلْثُ سَهْمَانِ وَالرُّبْعُ سَهْمٌ وَنِصْفٌ وَالثُّمْنُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ سِيَّهُمْ وَلَا يَرِثُ مَعَ الْوَلَدِ إِلَّا الْأَبَوَانِ وَالزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ وَلَا يَحْجُبُ الْأُمُّ عَنِ الثُّلْثِ إِلَّا الْوَلَدُ وَالْإِخْوَةُ وَلَا يُزَادُ الزَّوْجُ عَنِ (١) النِّصْفِ وَلَا يُنْقَصُ مِنَ الرُّبْعِ وَلَا تُزَادُ الْمَرْأَةُ عَلَى الرُّبْعِ وَلَا تُنْقَصُ عَنِ (٢) الثُّمْنِ وَإِنْ كُنَّ أَرْبَعًا أَوْ دُونَ ذَلِكَ فَهِنَّ فِيهِ سَوَاءٌ وَلَا تَزَادُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ عَلَى الثُّلْثِ وَلَا يُنْقَصُونَ مِنَ السُّدُسِ وَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى وَلَا يَحْجُبُهُمْ عَنِ الثُّلْثِ إِلَّا الْوَلَدُ وَالْوَالِدُ وَالذِّيَّةُ تُقَسَّمُ عَلَى مَنْ أَحْرَزَ الْمِيرَاثَ.

قَالَ الْفَضْلُ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى مُوَافَقَةِ الْكِتَابِ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ (٣)

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ بِالسَّنَدِ السَّابِقِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٥٣٧ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٣٢٥٣٧-١٣- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَيْبِدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ حَيْثُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ خَلْفَ زَوْجَتِهِ وَ أَبَوَيْنِ وَ ابْنَتَيْهِ فَقَالَ عَ صَارَ ثُمْنُهَا تُسْعًا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِنْكَارِ دُونَ الْإِخْبَارِ وَ جَوَّزَ حَمَلَهُ عَلَى التَّقْيِيهِ لِمَا مَضَى (٦) وَ يَأْتِي (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٥٣٨ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٣٢٥٣٨-١٤- (٨) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي طَالِبِ الْأَنْبَارِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ شُعْبَةَ

ص: ٨٢

١- في المصدر على.

٢- في المصدر من.

٣- الفقيه ٤- ٢٥٧- ٥٦٠٣.

٤- علل الشرائع ٤- ٥٦٩.

٥- التهذيب ٩- ٢٥٧- ٩٧٠.

٦- مضي في الباب ٦ من هذه الأبواب، وفي الأحاديث ١- ١٢ من هذا الباب.

٧- يأتي في الأحاديث ١٤ و ١٦ و ١٧ و ١٨ من هذا الباب.

٨- التهذيب ٩- ٢٥٩- ٩٧١.

عَنْ سِمَاكِ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيَّ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ عَ عَلَى الْمُنْتَبِرِ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَتَيْهِ وَ أَبَوَيْهِ وَ زَوْجَهُ فَقَالَ عَ صَارَ ثَمُنُ الْمَرْأَةِ تُسَمَّى عَاً قَالَا سِمَاكُ فَقُلْتُ لِعَبِيدَةَ وَ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَقَعَتْ فِي إِمَارَتِهِ هَذِهِ الْفَرِيضَةَ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَصْنَعُ وَ قَالَ لِلْبَيْتَيْنِ الثَّلَاثَانِ وَ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدْسَانَ وَ لِلزَّوْجَةِ الثَّمُنُ قَالَ هَذَا الثَّمُنُ بَاقِيَا بَعْدَ الْأَبَوَيْنِ وَ الْبَيْتَيْنِ فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَ أَعْطِ هَؤُلَاءِ فَرِيضَتَهُمْ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدْسَانَ وَ لِلزَّوْجَةِ الثَّمُنُ وَ لِلْبَيْتَيْنِ مَا يَبْقَى فَقَالَ فَأَيُّنَ فَرِيضَتُهُمَا الثَّلَاثَانِ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ عَ لَهُمَا مَا يَبْقَى فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ عُمَرُ وَ ابْنُ مَسْعُودٍ- فَقَالَ عَلِيُّ عَ عَلَيَّ مَا رَأَى عُمَرُ- قَالَ عَبِيدَةُ وَ أَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ عَ بَعِيدَ ذَلِكَ فِي مِثْلِهَا أَنَّهُ أَعْطَى الزَّوْجَ الرَّبْعَ مَعَ الْبَيْتَيْنِ وَ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدْسَيْنِ وَ الْبَاقِي رَدَّ عَلَى الْبَيْتَيْنِ وَ ذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ وَ إِنْ أَبَاهُ قَوْمًا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٥٣٩ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٣٢٥٣٩-١٥- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ لَا يَرِثُ مَعَ الْوَالِدِ وَ الْوَالِدَيْنِ أَحَدٌ إِلَّا الزَّوْجُ وَ الْمَرْأَةُ وَ ذُو السَّهْمِ أَحَقُّ مِمَّنْ لَا سَهْمَ لَهُ وَ لَيْسَتْ الْعَصِيَّةُ بِهِ مِنْ دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ صَاحِبُ كِتَابِ تَحْفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٥٤٠ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٣٢٥٤٠-١٦- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْوَالِدُ وَ الْإِخْوَةُ هُمْ الَّذِينَ يَزَادُونَ وَ يُنْقُصُونَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٥٤١ - رقم الحديث الباب: ١٧]

٣٢٥٤١-١٧- (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ

ص: ٨٣

١- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ١٢٥- ١.

٢- تحف العقول ٣١٤.

٣- تفسير العياشي ١- ٢٢٦- ٥١.

٤- تفسير العياشي ١- ٢٢٧- ٥٩.

قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي امْرَأِهِ (١) تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَ إِخْوَهُ وَ أَخَوَاتٍ لِأَبِيهَا قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثُهُ أَسْهُمٌ وَ لِإِخْوَتِهَا مِنْ أُمِّهَا الثُّلُثُ سَهْمَانِ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَ بَقِيَ سَهْمٌ لِلإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيْنِ لِأَنَّ السَّهْمَ لَا تَعُولُ وَ لِأَنَّ الزَّوْجَ لَمَّا يُنْقَضُ مِنَ النِّصْفِ وَ لَمَّا لِالإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مِنْ ثُلُثِهِمْ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ وَ إِنْ كَانَ وَاحِدٌ فَلَهُ السُّدُسُ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٥٤٢ – رقم الحديث الباب: ١٨]

٣٢٥٤٢-١٨- (٢) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي قَوْلِهِ يَسْتَتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتُ (٣) إِنَّمَا عَنَى اللَّهُ الْأُخْتَ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ الْأُخْتَ مِنَ الْأَبِ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ... وَ إِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَ نِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيْنِ (٤) فَهَوْلَاءِ الَّذِينَ يُزَادُونَ وَ يُنْقَصُونَ وَ كَذَلِكَ أَوْلِيَاءُ هُمُ يُزَادُونَ وَ يُنْقَصُونَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

ص: ٨٤

١- في المصدر زياده ماتت و.

٢- تفسير العياشي ١- ٢٨٦- ٣١٢.

٣- النساء ٤- ١٧٦.

٤- النساء ٤- ١٧٦.

٥- تقدم في الباب ٦ من هذه الأبواب.

٦- يأتي في الباب ١٨ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، و في الباب ٣ من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد.

٨- بَابُ بَطْلَانِ التَّعْصِيبِ وَ أَنَّ الْفَاضِلَ عَنِ السَّهَامِ يُرَدُّ عَلَى أَرْبَابِهَا وَإِنْ كَانَ وَارِثٌ مُسَاوٍ لَهَا فَالْفَاضِلُ لَهُ وَ أَنَّ الْمِيرَاثَ لِلْأَقْرَبِ مِنَ ذَوِي النَّسَبِ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ أَنَّهُ

اشاره

(١) ٨ بَابُ بَطْلَانِ التَّعْصِيبِ وَ أَنَّ الْفَاضِلَ عَنِ السَّهَامِ يُرَدُّ عَلَى أَرْبَابِهَا وَإِنْ كَانَ وَارِثٌ مُسَاوٍ لَهَا فَالْفَاضِلُ لَهُ وَ أَنَّ الْمِيرَاثَ لِلْأَقْرَبِ مِنَ ذَوِي النَّسَبِ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَأْخُذَ بِالتَّعْصِيبِ مَعَ التَّقْيَةِ إِذَا حَكَمَ لَهُ بِهِ الْعَامَّةُ

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٥٤٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٥٤٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ الرِّزَّازِ قَالَ: أَمَرْتُ مَنْ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ الْمَالِ لِمَنْ هُوَ لِلْأَقْرَبِ أَوْ الْعَصْبَةِ فَقَالَ الْمَالُ لِلْأَقْرَبِ وَ الْعَصْبَةُ فِي فِيهِ التُّرَابُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٥٤٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٥٤٤-٢- (٤) قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ الشَّيْخُ وَ فِي كِتَابِ أَبِي نُعَيْمِ الطَّحَّانِ رَوَاهُ عَنْ شَرِيكَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ قَضَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يُورَثَ الرَّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ الْفُضْلِ بْنِ شَاذَانَ (٥) وَ غَيْرِهِ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٥٤٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٥٤٥-٣- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ السُّنْدِيِّ عَنْ

ص: ٨٥

١- الباب ٨ فيه ١١ حديثا.

٢- الكافي ٧-٧٥-١، و أورده في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٣- التهذيب ٩-٢٦٧-٩٧٢.

٤- الكافي ٧-٧٥.

٥- تقدم في الحديث ١٥ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٦- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢، و في الحديث ١٦ من الباب ٦، و في الحديث ٥ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٧- التهذيب ٦-٣١٠-٨٥٧.

مُوسَى بْنِ خُنَيْسٍ (١) عَنْ عَمِّهِ هَاشِمِ الصَّبِيِّ دَانِيٍّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ مَا تَدْرِي مَا أَخِيَدَتْ نُوحُ بْنُ دَرَّاجٍ فِي الْقَضَاءِ (٢) إِنَّهُ وَرَّثَ الْخَالَ وَطَرَحَ الْعَصِيْبَةَ وَابْطَلَ الشُّفْعَةَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ - مَا عَسَى أَنْ أَقُولَ لِرَجُلٍ قَضَى بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِنَّ النَّبِيَّ ص لَمَّا قُتِلَ حَمْرَهُ بِنِ عَيْدِ الْمُطَّلِبِ - بَعَثَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع فَأَتَاهُ عَلِيٌّ ع بِابْنِهِ حَمْرَهُ - فَسَوَّغَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص الْمِيرَاثَ كُلَّهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٥٤٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٥٤٦-٤- (٣) وَيَسْنَدُهُ عَنْ أَبِي طَالِبِ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْبُرَيْدِيِّ (٤) عَنْ بَشْرِ بْنِ هَارُونَ عَنِ الْحَمِيدِيِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ قَارِيَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ حَدِيثُ يَزُويهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ عَنْكَ وَطَاوُسٌ مَوْلَاكَ يَزُويهِ أَنْ مَا أَبَقَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى عَصِيْبَةٍ ذَكَرَ فَقَالَ أَمِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَنْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَبْلُغْ مَنْ وَرَاءَكَ أَنِّي أَقُولُ: إِنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ آبَاؤُكُمْ وَابْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ (٥) وَقَوْلُهُ وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ (٦) وَ هَلْ هَذِهِ إِلَّا فَرِيضَتَانِ وَ هَلْ أَبَقَتَا شَيْئًا مَا قُلْتُ هَذَا وَ لَا طَاوُسٌ يَزُويهِ عَلِيٌّ قَالَ قَارِيَةُ بْنُ مُضَرَّبٍ فَلَقِيْتُ طَاوُسًا فَقَالَ لَا وَ اللَّهُ مَا رَوَيْتُ هَذَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَطُّ وَ إِنَّمَا الشَّيْطَانُ أَلْقَاهُ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ قَالَ سُفْيَانُ أَرَاهُ مِنْ قَبْلِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ - فَإِنَّهُ كَانَ عَلَى خَاتَمِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ - وَ كَانَ يَحْمِلُ عَلَى هَوْلَاءِ حَمَلًا شَدِيدًا يَعْنِي بَنِي هَاشِمٍ.

ص: ٨٦

١- في المصدر موسى بن حبيش.

٢- قضاء نوح بن دراج المذكور في حديث طويل، يأتي بعضه في الحديث ١٤ من الباب ٥ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

٣- التهذيب ٩- ٢٦٢- ٩٧١.

٤- في المصدر محمد بن أحمد البربري.

٥- النساء ٤- ١١.

٦- الأنفال ٨- ٧٥، والأحزاب ٣٣- ٦.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٤٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٥٤٧-٥- (١) وَ عَنْهُ عَنِ الْفُزَيْيَانِيِّ وَ الصَّاعَانِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَابِسٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَلْحِقُوا بِالْأَمْوَالِ الْفَرَايِضَ فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَايِضُ فَلِأَوْلَى عَصَبِهِ ذَكَرَ.

وَ يَأْسِرُ نَادِيَهُ عَنْ وَهَيْبٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ (٢) أَنَّهُ مِنْ رِوَايَاتِ الْعَامَّةِ وَ أَنَّهُمْ أَنْكَرُوهُ وَ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْقُرْآنِ وَ يَحْتَمِلُ الْحُمْلَ عَلَى كَوْنِهِ مَنْسُوخاً وَ عَلَى كَوْنِهِ مَخْصُوصاً بِبَعْضِ الصُّورِ كَمِيرَاثِ الدِّيَةِ عَلَى مَا مَرَّ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٤٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٢٥٤٨-٦- (٤) وَ يَأْسِرُ نَادِيَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ فَضْلِ الْبُقْبَاقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ هَلْ لِلنِّسَاءِ قَوْدٌ أَوْ عَفْوٌ قَالَ لَا وَ ذَلِكَ لِلْعَصَبَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا خِلَافٌ مَا عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٤٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٢٥٤٩-٧- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْكَاتِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع - يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ كَانَ مَوْلَى لِرَجُلٍ وَ قَدْ مَاتَ مَوْلَاهُ قَبْلَهُ وَ لِلْمَوْلَى ابْنٌ وَ بَنَاتٌ فَسَأَلَتْهُ عَنْ مِيرَاثِ الْمَوْلَى فَقَالَ هُوَ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ.

قَالَ الشَّيْخُ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ وَ هَذَا أَيْضاً خِلَافٌ مَا عَلَيْهِ

ص: ٨٧

١- التهذيب ٩- ٢٦١- ٩٧١.

٢- مر في الحديث السابق من هذا الباب.

٣- مر في الباب ١٠ من أبواب موانع الارث.

٤- التهذيب ٩- ٣٩٧- ١٤١٨.

٥- التهذيب ٩- ٣٩٧- ١٤١٩.

أَصْحَابَنَا أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيهِ أَوْ عَلَى الْإِنْكَارِ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٥٠ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٢٥٥٠ - ٨ - (٢) وَيَسِينَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ الرَّبِيعِ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ - وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَارَ امْرَأَتَهُ فَجَاءَتْ بِابْنَتِي سَعْدٍ - فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَاهُمَا قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ - وَأَخَذَ عَمَّهُمَا الْمَالَ كُلَّهُ وَ لَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَ لَهُمَا مَالٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ (٣) حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّهُمَا وَقَالَ أَعْطِ الْجَارِيَتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ وَ أَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمْنَ وَ مَا بَقِيَ فَلِكِ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتُ وَجْهَهُ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْحُكْمِ هُنَا عَلَى وَجْهِ الصُّلْحِ مَعَ رِضَا الْوَارِثِ بِذَلِكَ وَ إِزَادَهُ تَأْلِيفِ قَلْبِ الْعَمِّ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٥١ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٢٥٥١ - ٩ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ (٦)

اِخْتَلَفَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع وَ عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ع - فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ لَهُ عَصِيْبَةٌ يَرِثُوهُ وَ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ لَا يَرِثُوهُ لَيْسَ لَهُ سِيْرُهُمْ مَفْرُوضٌ فَقَالَ عَلِيُّ ع مِيرَاثُهُ لِمَتَدَوِي قَرَابَتِهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ (٧) وَ قَالَ عُثْمَانُ أَجْعَلْ مَالَهُ (٨) فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ (٩).

ص: ٨٨

١- مر في ذيل الحديث السابق من هذا الباب.

٢- التهذيب ٩ - ٢٦٠ - ٩٧١.

٣- النساء ٤ - ١١.

٤- مر في ذيل الحديث ٥ من هذا الباب.

٥- تفسير العياشي ٢ - ٧١ - ٨٤.

٦- في المصدر زياده لما.

٧- الأنفال ٨ - ٧٥.

٨- في المصدر ميراثه.

٩- في المصدر زياده ولا يرثه أحد من قرابته.

٣٢٥٥٢ - ١٠ - (١) وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع لَمَّا يُعْطَى الْمَوَالِيَ شَيْئًا مَعَ ذِي رَحِمٍ سُمِّيَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ أَمْ لَمْ تُسَمَّ لَهُ فَرِيضَةٌ وَكَانَ يَقُولُ وَ أَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ - إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢) قَدْ عَلِمَ مَكَانَهُمْ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ مَعَ أَوْلَى الْأَرْحَامِ.

٣٢٥٥٣ - ١١ - (٣) وَعَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ أَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ (٤) إِنَّ بَعْضَهُمْ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْ بَعْضٍ لِأَنَّ أَقْرَبَهُمْ إِلَيْهِ رَحِمًا أَوْلَى بِهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَيُّهُمْ (٥) أَوْلَى بِالْمَيِّتِ وَ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ (٦) أُمُّهُ (أَوْ أُخُوهُ) (٧) أَلَيْسَ الْأُمُّ أَقْرَبَ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْ إِخْوَتِهِ وَ أَخَوَاتِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٨) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٩) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَ الْأَجْدَادِ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ (١٠).

١- تفسير العياشي ٢- ٧١- ٨٥.

٢- الأنفال ٨- ٧٥.

٣- تفسير العياشي ٢- ٧٢- ٨٦.

٤- الأنفال ٨- ٧٥.

٥- في المصدر أنهم.

٦- في المصدر إليهم.

٧- في المصدر و أخوه و أخته لأمه و أبيه.

٨- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

٩- يأتي في الباب ٥ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

١٠- يأتي في الباب ٤ من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد.

(١) ١ بَابُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَهُمْ إِلَّا زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٥٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٥٥٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَازِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا يَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَلَا مَعَ الْأَبِّ وَلَا مَعَ الْإِبْنِ وَلَا مَعَ الْإِبْنَةِ إِلَّا الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ وَإِنَّ الزَّوْجَ لَا يُنْقَضُ مِنَ النِّصْفِ شَيْئاً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلِئِدٌ (وَإِنَّ الزَّوْجَةَ لَا تُنْقَضُ) (٣) مِنَ الرُّبْعِ شَيْئاً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلِئِدٌ فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا وَلَدٌ فَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ وَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٥٥٥-٢- (٤) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ أَبِيَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ ابْنَهُ أَوْ ابْنَتَهُ إِذَا تَرَكَ وَاحِداً مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ فَلَيْسَ هُمْ

ص: ٩١

١- الباب ١ فيه ٥ أحاديث.

٢- الكافي ٧-٨٢-١، و التهذيب ٩-٢٥١-٩٦٩.

٣- فى المصدر ولا تنقص الزوجه.

٤- الكافي ٧-٩٩-١، و التهذيب ٩-٣١٩-١١٤٥.

الَّذِينَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَسْتَفْتُونَكَ فِي الْكَلَالَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٥٥٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٥٥٦-٣-(١) وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِيَّاطٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْكَلَالَةِ فَقَالَ مَا لَمْ يَكُنْ وَلَدًا وَلَا وَالِدًا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٥٥٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٥٥٧-٤-(٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَلَالَةُ مَا لَمْ يَكُنْ وَلَدًا وَلَا وَالِدًا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسَنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ (٣)

وَالَّذِي قَبْلَهُ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ وَالَّذِي قَبْلَهُمَا يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَكَذَا الْأَوَّلُ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٥٥٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٥٥٨-٥-(٥) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ: إِنَّ الْكَلَالَةَ هُمُ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَمِنْ قَبْلِ الْأَبِ عَلَى انْفِرَادِهِ وَمِنْ قَبْلِ الْأُمِّ أَيْضًا عَلَى حَدِّتِهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرٌ هَلَكَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ (٦) وَقَالَ وَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ

ص: ٩٢

١- الكافي ٧-٩٩-٢، و التهذيب ٩-٣١٩-١١٤٦.

٢- الكافي ٧-٩٩-٣.

٣- التهذيب ٩-٣١٩-١١٤٧.

٤- معاني الأخبار ٢٧٢.

٥- إرشاد المفيد ١٠٧.

٦- النساء ٤-١٧٦.

يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَ لَهٗ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلْثِ (١).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَٰلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٢- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الْأَوْلَادُ ذُكُورًا وَ إِنَاثًا فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَ كَذَٰلِكَ الْإِخْوَةُ وَ الْأَجْدَادُ وَ الْأَعْمَامُ وَ أَوْلَادُهُمْ عَدَا مَا اسْتُثْنِيَ

إِشَارُهُ

(٤) ٢ بَابُ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الْأَوْلَادُ ذُكُورًا وَ إِنَاثًا فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَ كَذَٰلِكَ الْإِخْوَةُ وَ الْأَجْدَادُ وَ الْأَعْمَامُ وَ أَوْلَادُهُمْ عَدَا مَا اسْتُثْنِيَ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٥٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٥٥٩ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ وَ هِشَامٍ جَمِيعًا عَنِ الْأَخْوَلِ قَالَ: قَالَ ابْنُ أَبِي الْعَوَّجَاءِ مَا بَالُ الْمَرْأَةِ الْمَسِيكِيْنَةِ الضَّعِيفَةِ تَأْخُذُ سَهْمًا وَاحِدًا وَ يَأْخُذُ الرَّجُلُ سَهْمَيْنِ قَالَ فَذَكَرَ ذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا جِهَادٌ وَ لَا نَفَقَةٌ وَ لَا مَعْقَلَةٌ (٦) وَ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الرَّجَالِ فَلِذَلِكَ جُعِلَ لِلْمَرْأَةِ سَهْمًا وَاحِدًا وَ لِلرَّجُلِ سَهْمَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ نَحْوَهُ (٧) وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٨).

ص: ٩٣

١- النساء ٤-١٢.

٢- تقدم في الباب ١، و في الحديث ٢ و ٤ و ٧ و ٨ و ١٥ و ١٦ من الباب ٧ من أبواب موجبات الارث.

٣- يأتي في الباب ٥ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٢ فيه ٨ أحاديث.

٥- الكافي ٧-٨٥-٣، و التهذيب ٩-٢٧٥-٩٩٣، و علل الشرائع ٥٧٠-٣.

٦- المعقله- الديه "الصحيح (عقل)- ٥- ١٧٧٠."

٧- الفقيه ٤-٣٥٠-٥٧٥٧.

٨- المحاسن ٣٢٩-٨٩.

٣٢٥٦٠ - ٢ - (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ صَارَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ وَ وُلِدَهُ مِنْ الْقَرَابَةِ سِوَاءِ يَرِثُ (٢) النِّسَاءَ نِصْفَ مِيرَاثِ الرَّجَالِ وَ هُنَّ أَضْعَفُ مِنَ الرَّجَالِ وَ أَقَلُّ حِيلَهُ فَقَالَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَضَّلَ الرَّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ دَرَجَةً لِأَنَّ النِّسَاءَ يَزُجَعْنَ عِيَالًا عَلَى الرَّجَالِ.

٣٢٥٦١ - ٣ - (٣) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ (٤) مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّخَعِيِّ قَالَ سَأَلَ النَّهَيْكِيَّ (٥) أَبَا مُحَمَّدٍ عَ مَا بَالُ الْمَرْأَةِ الْمَسْكِينَةِ الضَّعِيفَةِ تَأْخُذُ سَهْمًا وَاحِدًا وَ يَأْخُذُ الرَّجُلُ سَهْمَيْنِ فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ع - إِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا جِهَادٌ وَ لَمَّا نَفَقَهُ وَ لَمَّا عَلَيْهَا مَغْقَلَةٌ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الرَّجَالِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي قَدْ كَانَ قِيلَ لِي إِنَّ ابْنَ أَبِي الْعُوجَاءِ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَأَجَابَهُ بِهَذَا الْجَوَابِ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ أَبُو مُحَمَّدٍ ع فَقَالَ نَعَمْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةُ ابْنِ أَبِي الْعُوجَاءِ وَ الْجَوَابُ مِنَّا وَاحِدٌ إِذَا كَانَ مَعْنَى الْمَسْأَلَةِ وَاحِدًا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٦)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ كَذَا الْأَوَّلُ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عِيْسَى فِي كَشْفِ الْعُمَمِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو

ص: ٩٤

١- الكافي ٧- ٨٤- ١، و التهذيب ٩- ٢٧٤- ٩٩١.

٢- في المصدر ترت.

٣- الكافي ٧- ٨٥- ٢.

٤- في المصدر عن.

٥- في المصدر الفهفكي.

٦- التهذيب ٩- ٢٧٤- ٩٩٢.

وَرَوَاهُ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٥٦٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٥٦٢-٤- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ الرِّضَاعَ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عَلَيْهِ إِعْطَاءِ النِّسَاءِ نِصْفَ مَا يُعْطَى الرِّجَالَ مِنَ الْمِيرَاثِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ أَخَذَتْ وَ الرَّجُلَ يُعْطَى فَلِذَلِكَ وَفَّرَ عَلَى الرِّجَالِ وَعَلَى أُخْرَى فِي إِعْطَاءِ الذَّكَرِ مِثْلَهُ مَا تُعْطَى الْأُنْثَى لِأَنَّ الْأُنْثَى فِي عِيَالِ الذَّكَرِ إِنْ احتَاجَتْ وَ عَلَيْهِ أَنْ يُعُولَهَا وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا وَ لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُعُولَ الرَّجُلَ وَ لَا تُؤَخِّدَ بِنَفَقَتِهِ إِنْ احتَاجَ فَوَفَّرَ عَلَى الرِّجَالِ لِذَلِكَ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الرِّجَالَ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ بِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ (٤).

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالسَّنَدِ الْآتِي (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٥٦٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٥٦٣-٥- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ (الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ) (٧) عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَأَيِّ عِوَالِهِ صَارَ الْمِيرَاثُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنْثِيَيْنِ قَالَ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ (٨)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى الْعِلَّةِ الْأُولَى.

ص: ٩٥

١- كشف الغممه ٢- ٤٢٠.

٢- الخرائج و الجرائح ١٨٠.

٣- الفقيه ٤- ٣٥٠- ٥٧٥٥، و التهذيب ٩- ٣٩٨- ١٤٢٠.

٤- النساء ٤- ٣٤.

٥- يأتي في الفوائد الأولى من خاتمه برقم (٣٨٢) و رمز [أ].

٦- الفقيه ٤- ٣٥٠- ٥٧٥٦، و علل الشرائع ٥٧٠- ٢.

٧- في التهذيب الحسن بن الوليد.

٨- التهذيب ٩- ٣٩٨- ١٤٢١.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٦٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٢٥٦٤-٦- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ صَارَ الْمِيرَاثُ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِطِّ الْأُنثِيَيْنِ فَقَالَ لِأَنَّ الْحَبَاتِ الَّتِي أَكَلَهَا آدَمُ وَ حَوَاءُ فِي الْجَنَّةِ كَانَتْ ثَمَانِي عَشْرَةَ حَبَّةً أَكَلَ آدَمُ مِنْهَا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ حَبَّةً وَ أَكَلَتْ حَوَاءُ سِتًّا فَلِذَلِكَ صَارَ الْمِيرَاثُ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِطِّ الْأُنثِيَيْنِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٦٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٢٥٦٥-٧- (٢) وَ فِي عَيْونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاعِظِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرِ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّضَاعِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ لِمَ صَارَ الْمِيرَاثُ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِطِّ الْأُنثِيَيْنِ فَقَالَ مِنْ قَبْلِ السُّبُلَةِ كَانَ (٣) عَلَيْهَا ثَلَاثُ حَبَّاتٍ فَبَادَرَتْ (٤) حَوَاءُ فَأَكَلَتْ مِنْهَا حَبَّةً وَ أَطْعَمَتْ آدَمَ حَبَّتَيْنِ فَلِذَلِكَ وَرِثَ الذَّكَرُ مِثْلَ حِطِّ الْأُنثِيَيْنِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ بِهَذَا السَّنَدِ (٥)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَيَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمِيدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ رَوَى الْأَوَّلَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَيَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْيَكِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٦٦ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٢٥٦٦-٨- (٦) الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ عَ

ص: ٩٦

١- الفقيه ٤- ٣٥١- ٥٧٥٨، و علل الشرائع ٥٧١- ٤.

٢- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١- ٢٤٢.

٣- في المصدر كانت.

٤- في المصدر زياده إليها.

٥- علل الشرائع ٥٧١- ٥.

٦- تفسير العيَّاشي ١- ٢٢٥- ٤٩.

انطلقت (١) فطلبت ميراثها من نبي الله ص - فقال إن نبي الله لا يورث فقالت أ كفرت بالله و كذبت بكتابه - قال الله يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين (٢).

أقول: و يأتي ما يدل على ذلك (٣).

٣- باب ما يحبى به الولد الذكر الأكبر من تركه أبيه دون غيره و أحكام الجنوه

إشاره

(٤) ٣ باب ما يحبى به الولد الذكر الأكبر من تركه أبيه دون غيره و أحكام الجنوه

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٦٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٥٦٧-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَسَيِّفُهُ وَ مَضَحَفُهُ وَ خَاتَمَهُ وَ كُتِبَهُ وَ رَحْلُهُ وَ رَاحِلَتُهُ وَ كِسْوَتُهُ لِأَكْبَرِ وُلْدِهِ فَإِنْ كَانَ الْأَكْبَرُ ابْنَهُ فَلِلْأَكْبَرِ مِنَ الدُّكُورِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ (٦)

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ وَ رَاحِلَتَهُ (٧)

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٥٦٨-٢- (٨) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

ص: ٩٧

١- فى المصدر زياده الى أبى بكر.

٢- النساء ٤- ١١.

٣- يأتى فى الحديث ٤ من الباب ١٨ من هذه الأبواب، و فى الحديث ٥ من الباب ٢، و فى الحديثين ٩ و ١٣ من الباب ٦ من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد.

٤- الباب ٣ فيه ١٠ أحاديث.

٥- الكافى ٧- ٨٦- ٤.

٦- التهذيب ٩- ٢٧٥- ٩٩٧، و الاستبصار ٤- ١٤٤- ٥٤١.

٧- الفقيه ٣٤٦ - ٥٧٤٦.

٨- الكافي ٧ - ٨٦ - ٣.

إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَلِلْأَكْبَرِ مِنْ وُلْدِهِ سَيْفُهُ وَ مُصْحَفُهُ وَ خَاتَمُهُ وَ دِرْعُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٥٦٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٥٦٩-٣- (٢) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ وَ تَرَكَ ابْنَيْنِ فَلِلْأَكْبَرِ السَّيْفُ وَ الدَّرْعُ وَ الخَاتَمُ وَ المُصْحَفُ فَإِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ فَلِلْأَكْبَرِ مِنْهُمْ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٥٧٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٥٧٠-٤- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَكَ سَيْفًا وَ سِلَاحًا فَهُوَ لِابْنِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ بَنُونَ فَهُوَ لِأَكْبَرِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ (٤) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٥٧١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٥٧١-٥- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْمَيِّتُ إِذَا مَاتَ فَإِنَّ لِابْنِهِ الْأَكْبَرِ السَّيْفَ وَ الرَّحْلَ وَ الثِّيَابَ ثِيَابَ جِلْدِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٥٧٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٢٥٧٢-٦- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُكَيْرٍ وَ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَحَدِهِمَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَكَ سَيْفًا أَوْ سِلَاحًا فَهُوَ لِابْنِهِ فَإِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ فَهُوَ لِأَكْبَرِهِمَا.

ص: ٩٨

١- التهذيب ٩- ٢٧٥- ٩٩٦، و الاستبصار ٤- ١٤٤- ٥٤٠.

٢- الكافي ٧- ٨٥- ١، و التهذيب ٩- ٢٧٥- ٩٩٤، و الاستبصار ٤- ١٤٤- ٥٣٨.

٣- الكافي ٧- ٨٥- ٢.

٤- التهذيب ٩- ٢٧٥- ٩٩٥، و الاستبصار ٤- ١٤٤- ٥٣٩.

٥- الفقيه ٤- ٣٤٧- ٥٧٤٧.

٦- التهذيب ٩- ٢٧٦- ٩٩٨، و الاستبصار ٤- ١٤٤- ٥٤٢.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٥٧٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٢٥٧٣-٧- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَا لَهُ مِنْ مَتَاعٍ بَيْتَهُ قَالَ السَّيْفُ وَقَالَ الْمَيِّتُ إِذَا مَاتَ فَإِنَّ لِابْنِهِ السَّيْفَ وَالرَّحْلَ وَالشُّبَابَ ثِيَابَ جِلْدِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٥٧٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٢٥٧٤-٨- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ وَالْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَمْ مِنْ (٣) إِنْسِيَانٍ لَهُ حَقٌّ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ قُلْتُ وَمَا ذَاكَ أَضْلَحَكَ اللَّهُ قَالَ إِنَّ صَاحِبِي الْجِدَارِ كَانَ لَهُمَا كَنْزٌ تَحْتَهُ لَا يَعْلَمَانِ بِهِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَذْهَبُ وَلَا فِضَّهَ قُلْتُ وَمَا كَانَ قَالَ كَانَ عَلِمًا قُلْتُ فَأَيُّهُمَا أَحَقُّ بِهِ قَالَ الْكَبِيرُ كَذَلِكَ نَقُولُ نَحْنُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٥٧٥ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٢٥٧٥-٩- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: سَمِعْنَاهُ وَ ذَكَرَ كَنْزَ التَّيْمِينِ فَقَالَ كَانَ لَوْحًا مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ بِسْمُ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَهَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ عَجَبٌ (٥) لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْمَوْتِ كَيْفَ يَفْرُحُ وَ عَجَبٌ (٦) لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْقَدْرِ كَيْفَ يَحْزَنُ وَ عَجَبٌ (٧) لِمَنْ رَأَى الدُّنْيَا وَ تَقَلَّبَهَا بِأَهْلِهَا كَيْفَ يَرْكُنُ إِلَيْهَا وَ يَتَّبِعِي لِمَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ أَنْ لَا يَسْتَبْطِئَ اللَّهُ فِي رِزْقِهِ وَ لَا يَتَّهَمَهُ فِي قَضَائِهِ فَقَالَ لَهُ حُسَيْنُ بْنُ أَسْبَاطٍ فَإِلَى مَنْ صَارَ إِلَيَّ أَكْبَرَهُمَا قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٥٧٦ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٢٥٧٦-١٠- (٨) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَا لَهُ مِنْ مَتَاعٍ

ص: ٩٩

١- التهذيب ٩- ٢٧٦- ٩٩٩، والاستبصار ٤- ١٤٥- ٥٤٤.

٢- التهذيب ٩- ٢٧٦- ١٠٠٠، والاستبصار ٤- ١٤٤- ٥٤٣.

٣- ليس في المصدر.

٤- التهذيب ٩- ٢٧٦- ١٠٠١.

٥- في المصدر عجت.

٦- في المصدر عجت.

٧- في المصدر عجت.

٨- التهذيب ٦- ٢٩٨- ٨٣٢.

الْبَيْتِ قَالَ السَّيْفُ وَالسَّلَاحُ وَالرَّحْلُ وَثِيَابُ جِلْدِهِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ فِي أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَخِيرَ مِنَ التَّوَأْمَيْنِ فِي الْوِلَادَةِ أَكْبَرُهُمَا (١).

٤- بَابُ أَنَّ الْبِنْتَ إِذَا انْفَرَدَتْ وَرَثَتِ الْمَالَ كُلَّهُ وَكَذَا الْبِنْتَانِ وَالْبَنَاتُ وَكَذَا الذَّكَرُ انْفَرَدَ أَوْ تَعَدَّدَ

إشاره

(٢) ٤ بَابُ أَنَّ الْبِنْتَ إِذَا انْفَرَدَتْ وَرَثَتِ الْمَالَ كُلَّهُ وَكَذَا الْبِنْتَانِ وَالْبَنَاتُ وَكَذَا الذَّكَرُ انْفَرَدَ أَوْ تَعَدَّدَ

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٥٧٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٥٧٧-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَرَثَ عَلِيُّ ع عِلْمَ رَسُولِ اللَّهِ ص - وَوَرِثَتْ فَاطِمَةُ ع تَرِكَتَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ (٤)

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٥)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٥٧٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٥٧٨-٢- (٧) وَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْعَاصِمِيَّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشِيْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ وَرَثَ رَسُولَ اللَّهِ ص - فَقَالَ فَاطِمَةُ ع وَوَرِثَتْ (٨)

ص: ١٠٠

١- تقدم في الباب ٩٩ من أبواب أحكام الأولاد.

٢- الباب ٤ فيه ٨ أحاديث.

٣- الكافي ٧-٨٦-١.

٤- الفقيه ٤-٢٦١-٥٦٠٥.

٥- بصائر الدرجات ٣١٤-٦.

٦- التهذيب ٩-٢٧٧-١٠٠٣.

٧- الكافي ٧-٨٦-٢.

٨- في المصدر ورثته.

مَتَاعِ الْبَيْتِ وَالْخُرْثِيِّ (١) وَكُلِّ مَا كَانَ لَهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٥٧٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٥٧٩-٣- (٣) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مَحْرُزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ رَجُلًا (٤) مَاتَ وَأَوْصَى إِلَى بَتْرِكْتِهِ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ قَالَ فَقَالَ لِي أَعْطِهَا النِّصْفَ قَالَ فَأَحْبِزْتُ زُرَّارَةَ بِذَلِكَ فَقَالَ لِي اتَّقَاكَ إِنَّمَا الْمَالُ لَهَا قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بَعْدَ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ أَصْحَابَنَا زَعَمُوا أَنَّكَ اتَّقَيْتَنِي فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا اتَّقَيْتُكَ وَ لَكِنِّي اتَّقَيْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَضْمَنَ فَهَلْ عَلِمَ بِذَلِكَ أَحَدٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَأَعْطَاهَا مَا بَقِيَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ نَحْوَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٥٨٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٥٨٠-٤- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْخُسَيْبِ بْنِ إِسْحَانَدِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَنَاطِ (٧) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ يَقُولُ لَا وَاللَّهِ مَا وَرِثَ رَسُولَ اللَّهِ صَ الْعَبَّاسُ وَ لَا عَلِيُّ عَ - وَ لَا وَرِثَتْهُ إِلَّا فَاطِمَةُ عَ - وَ مَا كَانَ أَحَدٌ عَلِيُّ عَ السَّلَاحَ وَ غَيْرَهُ إِلَّا (لِأَنَّهُ

ص: ١٠١

١- الخرثي بالضم، أثار البيت أو أوردى المتاع من الغنائم، "القاموس المحيط (خرث) - ١ - ١٦٥".

٢- التهذيب ٩- ٢٧٧- ١٠٠٢.

٣- الكافي ٧- ٨٦- ٣.

٤- في المصدر زياده أرمانيا.

٥- التهذيب ٩- ٢٧٧- ١٠٠٤.

٦- الفقيه ٤- ٢٦١- ٥٦٠٦.

٧- في المصدر الخياط.

قَضَى (١) دَيْنَهُ ثُمَّ قَالَ وَ أَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٨١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٥٨١ - ٥ - (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَارٍ لَهُ هَلَكٌ وَ تَرَكَ بَنَاتٍ قَالَ الْمَالُ لَهُنَّ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٨٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٢٥٨٢ - ٦ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَةً قَرَابَةً لَيْسَ لَهُ قَرَابَةٌ غَيْرُهَا قَالَ يُدْفَعُ الْمَالُ كُلُّهُ إِلَيْهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٨٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٢٥٨٣ - ٧ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ (يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ) (٦) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع وَرِثَ عِلْمَ رَسُولِ اللَّهِ ص - وَ فَاطِمَةَ ع أَخْرَزَتِ الْمِيرَاثَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٨٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٢٥٨٤ - ٨ - (٧) عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى فِي كَشْفِ الْغَمِّهِ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَاءُ سَأَلْتُ مَوْلَانَا أَبَا الْحَسَنِ عَلِيًّا بْنِ مُوسَى الرُّضَا ع - هَلْ خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص غَيْرَ فَدَكَ شَيْئًا فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص - خَلَفَ حَيْطَانًا بِالْمَدِينَةِ

ص: ١٠٢

١- في المصدر أنه قضى عنه.

٢- الأنفال ٨ - ٧٥.

٣- الفقيه ٤ - ٢٦١ - ٥٦٠٨.

٤- التهذيب ٩ - ٢٩٥ - ١٠٥٧، و الاستبصار ٤ - ١٥١ - ٥٦٩.

٥- بصائر الدرجات ٣١٤ - ٧.

٦- في المصدر يعقوب بن يزيد بن أبي عمير، عن حماد بن عيسى.

٧- كشف الغم ١ - ٤٩٦.

صَدَقَهُ وَ خَلَفَ سِتَّةَ أَفْرَاسٍ وَ ثَلَاثَ نُوقٍ الْعَضْبَاءِ وَ الصَّهْبَاءِ وَ الدِّيَاجِ وَ بَعْلَتَيْنِ الشَّهْبَاءِ وَ الدُّدْلَدَ وَ حِمَارَهُ الْيَعْفُورَ وَ شَاتَيْنِ حَلُوبَتَيْنِ وَ أَرْبَعِينَ نَاقَةً حَلُوبًا وَ سَيِّفَهُ ذَا الْفَقَارِ وَ دِرْعَهُ ذَاتَ الْفُضُولِ (١) وَ عِمَامَتَهُ السَّحَابَ وَ حَبْرَتَيْنِ يَمَانِيَتَيْنِ وَ خَاتَمَهُ الْفَاضِلَ وَ قَضِيَّةَ بَيْتِهِ الْمُمَشُوقَ وَ مَرَاتِبَ (٢) مِنْ لَيْفٍ وَ عِيَاءَتَيْنِ قَطَوَاتِيَتَيْنِ وَ مَخَادًا مِنْ أَدَمٍ فَصَارَ ذَلِكَ إِلَى فَاطِمَةَ عَ مَا خَلَا دِرْعَهُ وَ سَيِّفَهُ وَ عِمَامَتَهُ وَ خَاتَمَهُ فَإِنَّهُ جَعَلَهَا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٥- بَابُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْإِخْوَةَ وَ لَا الْأَعْمَامَ وَ لَا الْعَصْبَةَ وَ لَا غَيْرَهُمْ سِوَى الْأَبَوَيْنِ وَ الزَّوْجَيْنِ مَعَ الْأَوْلَادِ سِنِيًّا

إشاره

(٥) بَابُ ٥ أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْإِخْوَةَ وَ لَا الْأَعْمَامَ وَ لَا الْعَصْبَةَ وَ لَا غَيْرَهُمْ سِوَى الْأَبَوَيْنِ وَ الزَّوْجَيْنِ مَعَ الْأَوْلَادِ سِنِيًّا

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٥٨٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٥٨٥ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ ابْنِ رَبِابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمَّهُ فَقَالَ الْمَالُ لِلْإِبْنَةِ وَ لَيْسَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِّ وَ الْأُمِّ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْشُوبٍ مِثْلَهُ (٧).

ص: ١٠٣

١- في المصدر ذات الفصول.

٢- في المصدر فراشا.

٣- تقدم في الباب ١ من أبواب موجبات الارث.

٤- يأتي في الباب ٥ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٥ فيه ١٤ حديثا.

٦- الكافي ٧- ٨٧- ٥.

٧- التهذيب ٩- ٢٧٨- ١٠٠٥.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٨٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٥٨٦-٢- (١) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خِرَاشٍ الْمُقْرِي (٢)

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أَخَاهُ فَقَالَ الْمَالُ لِلابْنَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٨٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٥٨٧-٣- (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ عَمَّهُ فَقَالَ الْمَالُ لِلابْنَةِ وَ لَيْسَ لِلْعَمِّ شَيْءٌ أَوْ قَالَ لَيْسَ لِلْعَمِّ مَعَ ابْنَتِهِ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٨٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٥٨٨-٤- (٦) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْرِزِ بْنِ بِيَّاعِ الْقَلَانِسِ (٧) قَالَ: أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ وَ تَرَكَ خَمْسَمِائَةَ دِرْهَمٍ أَوْ سِتِّمِائَةَ دِرْهَمٍ وَ تَرَكَ ابْنَهُ وَ قَالَ لِي عَصِيْبَةٌ بِالشَّامِ - فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَعْطِ ابْنَتَهُ النُّصْفَ وَ الْعَصِيْبَةَ النُّصْفَ الْآخَرَ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْكُوفَةَ أَخْبَرْتُ أَصْحَابَنَا فَقَالُوا اتَّقَاكَ فَمَا عَطَيْتَ ابْنَتَهُ النُّصْفَ الْآخَرَ ثُمَّ حَجَجْتُ فَلَقِيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ - فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ أَصْحَابُنَا وَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي

ص: ١٠٤

١- الكافي ٧-٨٧-٤.

٢- في المصدر عبد الله بن خدّاش المنقرّي و كذلك التهذيب.

٣- التهذيب ٩-٢٧٨-١٠٠٦.

٤- الكافي ٧-٨٧-٦.

٥- التهذيب ٩-٢٧٨-١٠٠٧.

٦- الكافي ٧-٨٧-٧.

٧- في التهذيب عبد الله بن محمد بياع القلانيس.

دَفَعْتُ النُّصْفَ الْآخَرَ إِلَى الْإِبْنَةِ فَقَالَ أَحْسَنْتَ إِنَّمَا أُفْتِيْتُكَ مَخَافَةَ الْعَصْبَةِ عَلَيْكَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٥٨٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٥٨٩-٥- (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْرَزٍ (٣) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمَّهُ فَقَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لِلْإِبْنَةِ وَ لَيْسَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ شَيْءٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٥٩٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٢٥٩٠-٦- (٥) وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أُمَّهُ وَ أَخَاهُ قَالَ يَا شَيْخُ تُرِيدُ عَلَيَّ الْكِتَابَ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يُعْطِي الْمَالَ الْأَقْرَبَ فَلِأَقْرَبٍ قَالَ قُلْتُ: فَالْأَخُ لَا يَرِثُ شَيْئًا قَالَ قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يُعْطِي الْمَالَ الْأَقْرَبَ فَلِأَقْرَبٍ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٥٩١ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٢٥٩١-٧- (٧) وَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنِ

ص: ١٠٥

١- التهذيب ٩- ٢٧٨- ١٠٠٨.

٢- الكافي ٧- ٨٧- ٨.

٣- في التهذيب محمد (هامش المخطوط)، راجع الحديث ٤ من هذا الباب.

٤- التهذيب ٩- ٢٧٨- ١٠٠٩.

٥- الكافي ٧- ٩١- ٢.

٦- التهذيب ٩- ٢٧٠- ٩٨١.

٧- الكافي ٧- ٨٧- ٩.

أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِثْمِيُّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أُوصِيَ إِلَيْكَ وَ هَلَكَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ فَقَالَ أَعْطِ ابْنَتَهُ النِّصْفَ وَ اتْرُكْ لِلْمَوَالِي النِّصْفَ فَرَجَعْتُ فَقَالَ أَصِيحَابُنَا لَا وَ اللَّهُ مَا لِلْمَوَالِي شَيْءٌ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ أَصِيحَابَنَا قَالُوا مَا (١) لِلْمَوَالِي شَيْءٌ وَ إِنَّمَا اتَّقَاكَ فَقَالَ لِمَا وَ اللَّهُ مَا اتَّقَيْتُكَ وَ لَكِنِّي خِفْتُ عَلَيْكَ أَنْ تُؤْخَذَ بِالنِّصْفِ فَإِنْ كُنْتُ لَا تَخَافُ فَادْفَعْ النِّصْفَ الْآخَرَ إِلَى ابْنَتِهِ (٢) فَإِنَّ اللَّهَ سَيُؤَدِّي عَنْكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٥٩٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٢٥٩٢-٨- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْجَرْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ص - وَ كَانَ يَبِيعُ التَّمْرَ فَأَخَذَ عُمُهُ (٥) التَّمْرَ وَ كَانَ لَهُ بَنَاتٌ فَآتَتْ امْرَأَتُهُ النَّبِيَّ ص - فَأَعْلَمَتْهُ بِذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ فَأَخَذَ النَّبِيُّ ص التَّمْرَ مِنَ الْعَمِّ فَدَفَعَهُ إِلَى الْبَنَاتِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٥٩٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٢٥٩٣-٩- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: وَقَعَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي عَمِّي مُبَارَاةً فِي مِيرَاثٍ فَأَشْرَفْتُ عَلَيْهِمَا بِالْكِتَابِ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ لِيُضِيدَا عَنْ رَأْيِهِ فَكَتَبَا إِلَيْهِ جَمِيعًا مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ ابْنَتَهَا وَ أُخْتَهَا لِأَيِّهَا وَ أُمُّهَا وَ قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُجِيبَنَا بِمُرِّ الْحَقِّ فَجَرَّدَ (٧) إِلَيْهِمَا كِتَابًا فَهَمَّتْ

ص: ١٠٦

١- في المصدر ليس.

٢- في المصدر الأبنة.

٣- التهذيب ٩- ٢٧٩- ١٠١٠.

٤- التهذيب ٩- ٢٧٩- ١٠١١.

٥- في المصدر أخوه.

٦- التهذيب ٩- ٢٩٠- ١٠٤٤.

٧- في المصدر فخرج.

ما (١) ذَكَرْتُمَا أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ ابْنَتَهَا وَ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَ أُمُّهَا الْفَرِيضَةُ لِلزَّوْجِ الرَّبْعِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْبَنَاتِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٥٩٤ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٢٥٩٤-١٠- (٣) وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمَّهُ فَقَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لِابْنَتِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٥٩٥ - رقم الحديث الباب: ١١]

٣٢٥٩٥-١١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْبَرْزَنْطِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عِ رَجُلٍ هَلَمَكَ وَ تَرَكَ (ابْنَتَهُ وَ عَمَّهُ) (٥) فَقَالَ الْمَالُ لِلابْنَةِ وَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ لَهُ وَ أَخًا أَوْ قَالَ ابْنَ أَخِيهِ قَالَ فَسَكَتَ طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ الْمَالُ لِلابْنَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٥٩٦ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٣٢٥٩٦-١٢- (٦) وَ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عِ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أَخَاهُ قَالَ ادْفَعِ إِلَى الْابْنَةِ إِذَا (٧) لَمْ تَخَفْ مِنَ الْعَمِّ (٨) شَيْئًا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٥٩٧ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٣٢٥٩٧-١٣- (٩) وَ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عِ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ

ص: ١٠٧

١- في المصدر كتابكما.

٢- الكافي ٧- ٩٩- ١.

٣- التهذيب ٩- ٢٧٩- ١٠١٢، الكافي ٧- ١٠٤- ٨.

٤- الفقيه ٤- ٢٦١- ٥٦٠٧.

٥- في المصدر ابنه و عمه.

٦- الفقيه ٤- ٢٦١- ٥٦١٠.

٧- في المصدر إن.

٨- في المصدر عمها.

٩- الفقيه ٤- ٢٦١- ٥٦٠٩.

وَ أَخْتُهُ لَأَبِيهِ وَ أُمُّهُ فَقَالَ الْمَالُ لِلْإِبْنَةِ وَ لَيْسَ لِلْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ شَيْءٌ .

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٩٨ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٣٢٥٩٨-١٤- (١) وَ فِي عِيُونِ الْأَخْيَارِ عَنْ هِرَانِي بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ دَخَلَ عَلَى الرَّشِيدِ - فَسَأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ إِلَى أَنْ قَالَ لِمَ فَضَلْتُمْ عَلَيْنَا وَ نَحْنُ مِنْ شَجَرِهِ وَاحِدِهِ (٢) وَ نَحْنُ وَ أَنْتُمْ وَاحِدٌ (وَ نَحْنُ وَوَلَدٌ) (٣) الْعَبَّاسِ - وَ أَنْتُمْ وَوَلَدُ أَبِي طَالِبٍ - وَ هُمَا عَمَّا رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَرَابَتُهُمَا مِنْهُ سَوَاءٌ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع نَحْنُ أَقْرَبُ (٤) لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَ أَبَا طَالِبٍ لِأَبِ وَ أُمِّ فَأَبُوكُمُ الْعَبَّاسُ لَيْسَ هُوَ مِنْ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ - وَ لَمَّا مِنْ أُمِّ أَبِي طَالِبٍ - قَالَ فَلِمَ ادَّعَيْتُمْ أَنْكُمْ وَرَثَتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ص - وَ الْعَمُّ يُحِبُّ ابْنَ الْعَمِّ وَ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص - وَ قَدْ تُوَفِّيَ أَبُو طَالِبٍ قَبْلَهُ وَ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ حَتَّى إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع فَأَمِنِّي قَالَ قَدْ آمَنْتَكَ (٥) فَقَالَ إِنَّ فِي قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع - أَنَّهُ لَيْسَ مَعَ وُلْدِ الصُّلْبِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى لِأَحَدٍ سِوَهُمْ إِلَّا لِلأَبَوَيْنِ وَ الزَّوْجِ وَ الزَّوْجِ وَ لَمْ يَثْبُتْ لِلْعَمِّ مَعَ وُلْدِ الصُّلْبِ مِيرَاثٌ وَ لَمْ يَنْطَلِقْ بِهِ الْكِتَابُ - إِلَّا أَنَّ تَيْمَاءَ وَ عِدِيًّا وَ بِنَى أُمِّيَةَ قَالُوا الْعَمُّ وَالِإِمْرَأَةُ رَأْيَا مِنْهُمْ بَلَا حَقِيقَتِهِ وَ لَمَّا أَثَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ص لَمْ يُورَثْ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ وَ لَمَّا أُثْبِتَ لَهُ وَ لَمَّا يَهُاجِرُ حَتَّى يُهَاجِرَ فَقَالَ مَا حُجِّجْتُكَ فِيهِ فَقَالَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا (٦) وَ إِنَّ عَمِّي الْعَبَّاسَ لَمْ يُهَاجِرْ الْحَدِيثَ .

ص: ١٠٨

١- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١- ٨٢- ٩.

٢- في المصدر زياده و بنو عبد المطلب.

٣- في المصدر أنا بنو.

٤- في المصدر زياده قال و كيف ذلك؟ قلت.

٥- في المصدر زياده قبل الكلام.

٦- الأنفال ٨- ٧٢.

وَرَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ مُرْسَلًا (١)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٦- بَابُ أَنَّ الْأُنْثَى مِنَ الْأَوْلَادِ وَالْإِخْوَةِ وَغَيْرِهِمْ لَا تَزَادُ عَلَى مِيرَاثِ الذَّكَرِ إِذَا كَانَ مَكَانَهَا

إشاره

(٤) ٦ بَابُ أَنَّ الْأُنْثَى مِنَ الْأَوْلَادِ وَالْإِخْوَةِ وَغَيْرِهِمْ لَا تَزَادُ عَلَى مِيرَاثِ الذَّكَرِ إِذَا كَانَ مَكَانَهَا

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٥٩٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٥٩٩-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعًا عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (٦) فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَلَا تَزَادُ الْأُنْثَى مِنَ الْأَخَوَاتِ وَلَا مِنَ الْوَالِدِ عَلَى مَا لَوْ كَانَ ذَكَرًا لَمْ يُزَدْ عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٦٠٠-٢- (٧) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَالْمَرْأَةُ لَا تَكُونُ أَبَدًا أَكْثَرَ نَصَبًا مِنْ رَجُلٍ لَوْ كَانَ مَكَانَهَا قَالَ مُوسَى بْنُ بَكْرِ قَالَ زُرَّارَةُ هَذَا قَائِمٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٨) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٩).

ص: ١٠٩

١- الاحتجاج ٣٩٠.

٢- تقدم في الباب ١ و ٤ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الباب ١٧ و ١٨ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٦ فيه حديثان.

٥- الكافي ٧- ١٠١- ٣.

٦- في المصدر أبي عبد الله (عليه السلام).

٧- الكافي ٧- ١٠٤- ٧.

٨- تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب.

٩- يأتي في الباب ١٨ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد.

٧- بَابُ أَنْ أَوْلَادَ الْأَوْلَادِ يَقُومُونَ مَقَامَ آبَائِهِمْ عِنْدَ عَدَمِهِمْ وَ يَرِثُ كُلُّ مِنْهُمْ نَصِيبَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ وَ يَمْنَعُ الْأَقْرَبُ الْأَبْعَدَ وَ يُشَارِكُونَ الْأَبَوَيْنِ

إشاره

(١) ٧ يَابُ أَنْ أَوْلَادَ الْأَوْلَادِ يَقُومُونَ مَقَامَ آبَائِهِمْ عِنْدَ عَدَمِهِمْ وَ يَرِثُ كُلُّ مِنْهُمْ نَصِيبَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ وَ يَمْنَعُ الْأَقْرَبُ الْأَبْعَدَ وَ يُشَارِكُونَ الْأَبَوَيْنِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٦٠١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٦٠١-١ (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَنَاتُ الْإِبْنَةِ يَرِثْنَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَنَاتٌ كُنَّ مَكَانَ الْبَنَاتِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٦٠٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٦٠٢-٢ (٣) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِسْكِينٍ (٤) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ابْنُ الْإِبْنِ يَقُومُ مَقَامَ أَبِيهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ (٥)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٦٠٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٦٠٣-٣ (٦) وَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَجُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: بَنَاتُ الْإِبْنَةِ يَقُومْنَ مَقَامَ الْبَنَاتِ (٧) إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ بَنَاتٌ وَ لَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ وَ بَنَاتُ الْإِبْنِ يَقُومْنَ مَقَامَ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ (٨) أَوْلَادٌ وَ لَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ.

ص: ١١٠

١- الباب ٧ فيه ١٠ أحاديث.

٢- الكافي ٧- ٨٨- ٣، التهذيب ٩- ٣١٧- ١١٣٨، والاستبصار ٤- ١٦٦- ٦٣٠.

٣- الكافي ٧- ٨٨- ٢.

٤- في التهذيب سكين (هامش المخطوط)، وكذلك الكافي والاستبصار.

٥- التهذيب ٩- ٣١٧- ١١٣٩، والاستبصار ٤- ١٦٧- ٦٣١.

٦- الكافي ٧- ٨٨- ١.

٧- في المصدر البنت.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (١)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٢)

أَقُولُ: اسْتَدَلَّ بِهِ الصَّدُوقُ عَلَى أَنَّ وَلَدَ الْوَلَدِ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَبَوَيْنِ وَ لَيْسَ بِصَيْرِيحٍ فِي ذَلِكَ (٣) وَ خَالَفَهُ الشَّيْخُ (٤) وَ غَيْرُهُ (٥) وَ حَمَلُوا قَوْلَهُ وَ لَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ الْإِبْنُ الَّذِي يَتَقَرَّبُ ابْنُ الْإِبْنِ بِهِ أَوْ الْبِنْتُ الَّتِي تَتَقَرَّبُ بِنْتُ الْبِنْتِ بِهَا وَ لَا وَارِثٌ مِنَ الْأَوْلَادِ لِلصُّلْبِ غَيْرُهُ لِمَا مَضَى (٦) وَ يَأْتِي (٧) وَ يُمَكِّنُ أَنْ يُرَادَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَ لَا وَلَدٌ وَلِدِ أَقْرَبٍ مِنْ أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ أَوْ يُرَادَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَ لَا وَارِثٌ غَيْرُهُ وَرِثَ وَلَدُ الْوَلَدِ الْمَالَ كُلَّهُ وَ إِنْ كَانَ لَهُ أَبَوَانِ شَارَكَهُمَا فِيهِ وَ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ وَجْهَ الْأَجْمَالِ مُمَاطَةُ التَّقِيهِ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعَامَّةِ وَافَقُوا الصَّدُوقَ فِيمَا تَقَدَّمَ كَمَا نَقَلَهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ غَيْرُهُ (٨) وَ قَالَ الشَّيْخُ فِي النَّهَائِيهِ (٩) ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ وَلَدَ الْوَلَدِ مَعَ الْأَبَوَيْنِ لَا يَأْخُذُ شَيْئًا وَ ذَلِكَ خَطَأٌ لِأَنَّهُ خِلَافٌ لِظَاهِرِ التَّنْزِيلِ وَ الْمُتَوَاتِرِ مِنَ الْأَخْبَارِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٦٠٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٦٠٤-٤- (١٠) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ

ص: ١١١

١- الفقيه ٤- ٢٦٨- ٥٦١٨.

٢- التهذيب ٩- ٣١٦- ١١٣٧، و الاستبصار ٤- ١٦٦- ٦٢٩.

٣- راجع الفقيه ٤- ٢٦٩- ٥٦١٩ في الباب ١٤١، و في الهدايه ٨٣.

٤- راجع التهذيب ٩- ٣١٧- ١١٤٠، و الاستبصار ٤- ١٦٧- ٦٣٢.

٥- كالمحقق في الشرائع ٤- ٢٤، و المجلسي في روضه المتقين ١١- ٢٦١، و جواهر الكلام ٣٩- ١١٨.

٦- مضى في الحديث ١ و ٢ من هذا الباب.

٧- و يأتي في الحديث ٥ من هذا الباب.

٨- راجع الكافي ٧- ٨٨، باب ميراث ولد الولد.

٩- النهايه ٦٣١.

١٠- الكافي ٧- ٨٨- ٤.

صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَنَاتُ الْإِثْبَةِ يَقْمَنَ مَقَامَ الْإِثْبَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ بَنَاتٌ وَلَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ وَبَنَاتُ الْإِثْبَةِ يَقْمَنَ مَقَامَ الْإِثْبَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَلَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٦٠٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٦٠٥-٥- (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ يَفْطِينٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ابْنُ الْإِثْبَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ صُلْبِ الرَّجُلِ أَحَدٌ قَامَ مَقَامَ الْإِثْبَةِ قَالَ وَابْنَةُ الْبَنَاتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ صُلْبِ الرَّجُلِ أَحَدٌ قَامَتْ مَقَامَ الْبَنَاتِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٦٠٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٢٦٠٦-٦- (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: بَنَاتُ الْإِثْبَةِ يَرِثْنَ مَعَ الْبَنَاتِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلِيُّ التَّقِيهِ (٥) وَيَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى الْإِنْكَارِ دُونَ الْإِخْبَارِ عَلَى أَنَّهُ فَتَوَى غَيْرُ مُصَيِّرٍ حِينَ بَنَتْهَا إِلَى الْإِمَامِ فَلَا حُجَّةَ فِيهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٦٠٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٢٦٠٧-٧- (٦) وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ (أَبِي الْمَغْرَاءِ) (٧) عَنْ

ص: ١١٢

١- تقدم في ذيل الحديث ٣ من هذا الباب.

٢- التهذيب ٩-٣١٦-١١٣٦، والاستبصار ٤-١٦٦-٦٢٨.

٣- التهذيب ٩-٣١٧-١١٤١.

٤- التهذيب ٩-٣١٨-١١٤٢.

٥- راجع التهذيب ٩-٣١٨-١١٤٣.

٦- التهذيب ٩-٢٥٠-٩٦٦.

٧- في المصدر أبي المغزاة.

إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ سَالِمِ الْأَشْلِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ أَدْخَلَ الْوَالِدَيْنِ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَوَارِيثِ فَلَمْ يَنْقُضِيَهُمَا اللَّهُ شَيْئًا مِنَ السُّدُسِ وَ أَدْخَلَ الزَّوْجَ وَ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يَنْقُضْهُمَا مِنَ الرَّبْعِ وَ الثَّمَنِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٦٠٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٢٦٠٨ - ٨ - (١) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِنْتُ الْإِبْنِ أَقْرَبُ مِنَ ابْنِ الْبِنْتِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (٢) وَ يَحْتَمِلُ حَمْلُ الْأَقْرَبِيِّهِ عَلَى أَنْ سَبَبَهَا أَقْوَى فَإِنَّهَا تَرِثُ مِيرَاثَ أَبِيهَا وَ هُوَ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٦٠٩ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٢٦٠٩ - ٩ - (٣) وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ ابْنِ بِنْتِ وَ بِنْتِ ابْنِ قَالَ إِنَّ عَلِيَّ كَانَ لَا يَأْلُو أَنْ يُعْطِيَ الْمِيرَاثَ الْأَقْرَبَ قَالَ قُلْتُ: فَأَيُّهُمَا أَقْرَبُ قَالَ ابْنُهُ الْإِبْنِ.

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ (٤)

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٦١٠ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٢٦١٠ - ١٠ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَنَاتِ الْإِبْنَةِ وَ جَدِّ فَقَالَ لِلْجَدِّ السُّدُسُ وَ الْبَاقِي لِبَنَاتِ الْإِبْنَةِ.

ص: ١١٣

١- التهذيب ٩- ٣١٨- ١١٤٣، و الاستبصار ٤- ١٦٧- ٦٣٥.

٢- تقدم في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب.

٣- التهذيب ٩- ٣١٨- ١١٤٤، و الاستبصار ٤- ١٦٨- ٦٣٦.

٤- قرب الإسناد ١٧٣.

٥- تقدم في ذيل الحديث ٨ من هذا الباب.

٦- الفقيه ٤- ٢٨١- ٥٦٢٨.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِهِ أَوْ اسْتِحْبَابِ الطَّعْمِهِ وَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَيْدِ حَيْدُ الْبَنَاتِ وَ هُوَ أَبُو الْمَيِّتِ وَ حُكْمُ الرَّدِّ يُفْهَمُ مِنْ يَأْتِي الْأَحَادِيثَ لِمَا يَأْتِي (١) وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى إِرْثِ وَ لَدِ الْوَلَدِ مَعَ الْأَبَوَيْنِ فِي مُوجِبَاتِ الْإِرْثِ فِي رِوَايَةِ الطَّبْرَسِيِّ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ وَ الْوَلَدِ وَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ (٣).

٨- بَابُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ أَحَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَ نَحْوِهِمْ

إِشَارَةٌ

(٤) ٨ بَابُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ أَحَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَ نَحْوِهِمْ

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٦١١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٦١١-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع- رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَةً ابْنَهُ وَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ أُمَّهُ لِمَنْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ فَوْقَ ع فِي ذَلِكَ الْمِيرَاثُ لِلأَقْرَبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: - وَ تَرَكَ ابْنَةً بِنْتَهُ (٦)

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٦١٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٦١٢-٢- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدِ (٨) الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: ابْنُكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ ابْنِ ابْنِكَ وَ ابْنُ ابْنِكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ الْحَدِيثُ.

ص: ١١٤

١- يَأْتِي فِي الْبَابِ ٨ وَ فِي الْحَدِيثِ ٥ مِنْ الْبَابِ ١٩ وَ فِي الْحَدِيثَيْنِ ٥ وَ ١٧ مِنْ الْبَابِ ٢٠ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

٢- تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ ٥ مِنْ الْبَابِ ١ مِنْ أَبْوَابِ مُوجِبَاتِ الْإِرْثِ.

٣- يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ ٣ مِنْ الْبَابِ ١٨ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

٤- الْبَابُ ٨ فِيهِ حَدِيثَانِ.

٥- الْفَقِيهَ ٤- ٢٦٩- ٥٦١٩.

٦- التَّهْذِيبُ ٩- ٣١٧- ١١٤٠، وَ الْإِسْتَبْصَارُ ٤- ١٦٧- ٦٣٢.

٧- التَّهْذِيبُ ٩- ٢٦٨- ٩٧٤.

٨- فِي الْمَصْدَرِ يَزِيدُ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا مَرَّ (١) وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٩- بَابُ أَنَّ الْأَبَوَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَا فَلِلَّامِ الثُّلُثُ مَعَ عَدَمِ مَنْ يَحْبُجُّهَا مِنَ الْوَالِدِ وَالْإِخْوَةِ وَالْبَاقِي لِلْأَبِ

إشاره

(٤) ٩ بَابُ أَنَّ الْأَبَوَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَا فَلِلَّامِ الثُّلُثُ مَعَ عَدَمِ مَنْ يَحْبُجُّهَا مِنَ الْوَالِدِ وَالْإِخْوَةِ وَالْبَاقِي لِلْأَبِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٦١٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٦١٣ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ وَ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أَبَوَيْهِ قَالَ لِلْأَبِ سَهْمَانِ وَ لِلَّامِ سَهْمٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٦١٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٦١٤ - ٢ - (٧) وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ سَيْكِينٍ (٨) عَنْ مُشَمَّعِلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَوَيْهِ قَالَ هِيَ مِنْ ثَلَاثِهِ أَشْهُمٌ لِلَّامِ سَهْمٌ وَ لِلْأَبِ سَهْمَانِ.

ص: ١١٥

١- مر في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب موجبات الارث.

٢- تقدم في الباب ١ من أبواب موجبات الارث، و تقدم ما يدل بمفهوم المنزله في الباب ٧ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الأحاديث ١ و ٢ و ٥ و ٧ من الباب ١ من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد.

٤- الباب ٩ فيه ٤ أحاديث.

٥- الكافي ٧ - ٩١ - ١.

٦- التهذيب ٩ - ٢٧٠ - ٩٨٠.

٧- الكافي ٧ - ٩١ - ٣.

٨- في المصدر ابن مسكين.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٦١٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٦١٥-٣- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ (أَبِي عَبْدِ اللَّهِ) (٣) ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أَبُوَيْهِ قَالَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلَّابِ الثُّلْثَانِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٦١٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٦١٦-٤- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أَبُوَيْهِ قَالَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلَّابِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

١٠- بَابُ أَنَّ الْأَخُوَةَ يَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلْثِ إِلَى السُّدُسِ بِشَرْطِ كَوْنِهِمْ لِلْأَبَوَيْنِ أَوْ أَبٍ لَا مِنْ الْأُمِّ وَحْدَهَا

إشاره

(٧) ١٠ بَابُ أَنَّ الْأَخُوَةَ يَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلْثِ إِلَى السُّدُسِ بِشَرْطِ كَوْنِهِمْ لِلْأَبَوَيْنِ أَوْ أَبٍ لَا مِنْ الْأُمِّ وَحْدَهَا

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٦١٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٦١٧-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي (٩) الْأَخُوَةَ مِنَ الْأُمِّ لَا يَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلْثِ.

ص: ١١٦

١- التهذيب ٩- ٢٦٩- ٩٧٩.

٢- الفقيه ٤- ٢٦٢- ٥٦١١.

٣- في نسخه أبي جعفر (هامش المخطوط)، و كذلك المصدر.

٤- التهذيب ٩- ٢٧٣- ٩٨٩.

٥- تقدم في الحديث ١٢ من الباب ٧ من أبواب موجبات الارث.

٦- يأتي في الأبواب ١٠- ١٤ من هذه الأبواب.

٧- الباب ١٠ فيه ٨ أحاديث.

٨- الكافي ٧- ٩٣- ٦، و التهذيب ٩- ٢٨١- ١٠١٨.

٩- في المصدر إن.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦١٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٦١٨-٢- (١) وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي يَا زُرَّارَةُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ (مَاتَ وَ) (٢) تَرَكَ أَخُوهُ مِنْ أُمِّهِ وَ أَبُوهُ قَالَ قُلْتُ: السُّدُسُ لِأُمِّهِ وَمَا بَقِيَ فَلِلَّأَبِ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ هَذَا قُلْتُ سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ (٣) فَقَالَ لِي وَيَحْكُ يَا زُرَّارَةُ أَوْلَيْكَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ إِذَا كَانَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ لَمْ يَحْجُبُوا الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٤)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦١٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٦١٩-٣- (٥) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ لِي زُرَّارَةُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبُوهُ وَ إِخْوَتَهُ لِأُمِّهِ قُلْتُ لِأُمِّهِ السُّدُسُ وَ لِلَّأَبِ مَا بَقِيَ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ فَقَالَ إِنَّمَا أَوْلَيْكَ الْإِخْوَةُ لِلَّأَبِ وَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمُّ وَ هُوَ أَكْثَرُ لِنَصِيبِهَا إِنْ أَعْطُوا الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثَ وَ أَعْطَوْهَا السُّدُسَ وَ إِنَّمَا صَارَ لَهَا السُّدُسُ وَ حَجَبَهَا الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ وَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمُّ لِأَنَّ الْأَبَ يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ فَوْقَ نَصِيبِهِ وَ انْتَفَصَتِ الْأُمُّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَأَمَّا الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ فَلْيُسُوا مِنْ هَذَا بِشَيْءٍ ءِ وَ لَا يَحْجُبُونَ أُمَّهُمْ عَنِ الثُّلُثِ قُلْتُ فَهَلْ تَرِثُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ (مَعَ الْأُمِّ) (٦) شَيْئًا قَالَ لَيْسَ فِي هَذَا شَكٌّ إِنَّهُ كَمَا أَقُولُ: لَكَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٢٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٦٢٠-٤- (٧) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ

ص: ١١٧

١- الكافي ٧- ٩٣- ٧.

٢- ليس في المصدر.

٣- النساء ٤- ١١.

٤- التهذيب ٩- ٢٨٠- ١٠١٤.

٥- الكافي ٧- ١٠٤- ٦.

٦- ليس في المصدر.

٧- الكافي ٧- ٩٢- ١ ذيل ١.

مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعًا عَنْ عَمْرِ بْنِ أَدِيْنَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِرُزَارَةَ حَدَّثْتَنِي رَجُلٌ عَنْ أَحَدِهِمَا ع- فِي أَبَوَيْنِ وَ إِخْوَةٍ لَأُمَّ أَنَّهُمْ يَحُجُّونَ وَ لَا يَرْتُونَ فَقَالَ هَذَا وَ اللَّهُ هُوَ الْبَاطِلُ (١) وَ لَا أَرَوِي لَكَ شَيْئًا وَ الَّذِي أَقُولُ: لَكَ وَ اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَكَ (أَبَوَيْنِ فَلَأُمَّهُ الثُّلْثُ وَ لِأَبِيهِ) (٢) الثُّلْثَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ يَعْنِي الْمَيِّتَ يَعْنِي إِخْوَةَ لَأَبٍ وَ أُمَّ أَوْ إِخْوَةَ لِأَبٍ فَلَأُمَّهُ السُّدُسُ وَ لِلأَبِ خَمْسَةُ أَسْبَدَاسٍ وَ إِنَّمَا وَفَّرَ لِلأَبِ مِنْ أَجْلِ عِيَالِهِ وَ الْإِخْوَةَ لَأُمَّ لَيْسُوا لِأَبٍ فَإِنَّهُمْ لَا يَحُجُّونَ الْأُمَّ عَنْ الثُّلْثِ وَ لَمَّا يَرْتُونَ وَ إِنْ مَاتَ الرَّجُلُ وَ تَرَكَ أُمَّهُ وَ إِخْوَةَ وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمَّ (أَوْ إِخْوَةَ) (٣) وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ إِخْوَةَ وَ أَخَوَاتٍ لَأُمَّ وَ لَيْسَ اللَّأَبُ حَيًّا فَإِنَّهُمْ لَا يَرْتُونَ وَ لَا يَحُجُّونَهَا لِأَنَّهُ لَمْ يُوْرَثْ كَلَالَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٤)

أَقُولُ: يُشْتَفَادُ مِنْ أَحَادِيثِ كَثِيرَةٍ أَنَّ زُرَارَةَ قَرَأَ صَاحِبَةَ الْفَرَائِضِ بِخَطِّ عَلِيٍّ ع وَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَزْجَعُونَ إِلَيْهِ لِتَدْلِكَ (٥) وَ الرُّوَايَةُ الْمَرْوِيَّةُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّقْيِيهِ لِمَا مَضَى (٦) وَ يَأْتِي (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٦٢١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٦٢١-٥- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَادِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ١١٨

- ١- في المصدر زياده و لكنى ساخبرك.
- ٢- في المصدر أبويه فلأمام الثلث و للأب.
- ٣- في المصدر و إخوه.
- ٤- التهذيب ٩- ٢٨٠- ١٠١٣، و الاستبصار ٤- ١٤٥- ٥٤٥.
- ٥- وردت أحاديث زراره في الحديث ٤ من الباب ٦، و الحديث ١١ من الباب ٧ من أبواب موجبات الارث، و في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.
- ٦- مضى في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب.
- ٧- و يأتي في الحديث ٥ و ٦ من هذا الباب.
- ٨- التهذيب ٩- ٢٨٤- ١٠٢٦.

ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أَبُوَيْهِ وَ إِخْوَهُ لِأُمِّ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَزِيدَهَا فِي الْعِيَالِ وَ يَنْقُصَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ الثُّلُثِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٦٢٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٢٦٢٢-٦- (١) وَ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي امْرَأَةٍ تُؤْفِيَّتُ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أُمَّهَا وَ أَبَاهَا وَ إِخْوَتَهَا قَالَ هِيَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ أَشْهُمٍ وَ لِلأَبِ الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَ لِلأُمِّ السُّدُسُ وَ لَيْسَ لِلإِخْوَةِ شَيْءٌ نَقَصُوا الأُمَّ وَ زَادُوا الأَبَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٦٢٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٢٦٢٣-٧- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْكِينٍ عَنْ مُشَمِّعِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبُوَيْهِ وَ إِخْوَتَهُ قَالَ لِلأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلأَبِ خَمْسَةٌ أَشْهُمٍ وَ سَقَطَ (٤) الإِخْوَةُ وَ هِيَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٦٢٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٢٦٢٤-٨- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ العِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ (٦) يَعْنِي إِخْوَةَ الأَبِ وَ أُمَّ (وَ إِخْوَةَ) (٧) لِأَبِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٨).

ص: ١١٩

١- التهذيب ٩- ٢٨٣- ١٠٢٣، و الاستبصار ٤- ١٤٥- ٥٤٦.

٢- النساء ٤- ١١.

٣- التهذيب ٩- ٢٨٣- ١٠٢٤، و الاستبصار ٤- ١٤٦- ٥٤٧.

٤- في التهذيب و تسقط.

٥- تفسير العيَّاشي ١- ٢٢٦- ٥٤.

٦- النساء ٤- ١١.

٧- في المصدر أو اخوه.

٨- يأتي في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٧ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

(١) ١١ بَابُ أَنَّهُ لَا يَحُجُّبُ الْأُمَّ عَمَّا زَادَ عَنِ السُّدُسِ مِنَ الْإِخْوَةِ أَقْلٌ مِنْ أَخَوَيْنِ أَوْ أُخٍ وَ أُخْتَيْنِ أَوْ أَرْبَعِ أَخَوَاتٍ

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٦٢٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٦٢٥-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَرَكَ الْمَيِّتَ أَخَوَيْنِ فَهُمُ إِخْوَةٌ مَعَ الْمَيِّتِ حَجَبًا الْأُمَّ عَنِ الثُّلْثِ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا لَمْ يَحُجَّبِ الْأُمَّ وَقَالَ إِذَا كُنَّ أَرْبَعِ أَخَوَاتٍ حَجَبْنَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلْثِ لِأَنَّهِنَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخَوَيْنِ وَإِنْ كُنَّ ثَلَاثًا لَمْ يَحُجَّبْنَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٦٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٦٢٦-٢- (٤) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْسَنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقَيْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي بَوَيْنٍ وَ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَ أُمَّ هَلْ يَحُجَّبَانِ الْأُمَّ عَنِ الثُّلْثِ قَالَ لَا قُلْتُ فَنَلَّاتُ قَالَ لَا قُلْتُ فَأَرْبَعُ قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٦٢٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٦٢٧-٣- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ فَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَحُجَّبُ الْأُمَّ عَنِ الثُّلْثِ إِلَّا الْأَخَوَانِ أَوْ أَرْبَعِ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمَّ أَوْ لِأَبٍ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٦)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

ص: ١٢٠

١- الباب ١١ فيه ٧ أحاديث.

٢- الكافي ٧-٩٢-٢.

٣- التهذيب ٩-٢٨١-١٠١٥، والاستبصار ٤-١٤١-٥٢٤.

٤- الكافي ٧-٩٢-٣، التهذيب ٩-٢٨١-١٠١٦، والاستبصار ٤-١٤١-٥٢٥.

٥- الكافي ٧-٩٢-٥.

٦- التهذيب ٩- ٢٨١-١٠١٧، والاستبصار ٤- ١٤١-٥٢٦.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٢٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٦٢٨-٤-(١) وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَحْجُبُ الْأُمُّ عَنِ الثُّلْثِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدًا إِلَّا أَخَوَانِ أَوْ أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٢٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٦٢٩-٥-(٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقْبَاقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي أَبُوَيْنِ وَأُخْتَيْنِ قَالَ لِلْأُمِّ مَعَ الْأَخَوَاتِ الثُّلْثِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ (٤) وَ لَمْ يَقُلْ فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخَوَاتٌ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ (٥) أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَرْبَعًا أَوْ بِمَا إِذَا كُنَّ مِنَ الْأُمِّ لَا مِنَ الْأَبِ وَلَا الْأَبَوَيْنِ وَ جَوَّزَ حَمَلَهُ عَلَى التَّقْيِيهِ (٦) لِمَا تَقَدَّمَ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٣٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٢٦٣٠-٦-(٨) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أُمِّ وَأُخْتَيْنِ قَالَ لِلْأُمِّ الثُّلْثُ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ (٩) وَ لَمْ يَقُلْ فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخَوَاتٌ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (١٠) وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ عَدَمِ الْحَجْبِ هُنَا لِعَدَمِ وُجُودِ

ص: ١٢١

١- الكافي ٧-٩٢-٤.

٢- التهذيب ٩-٢٨٢-١٠١٩، و الاستبصار ٤-١٤١-٥٢٧.

٣- التهذيب ٩-٢٨٣-١٠٢٥، و الاستبصار ٤-١٤١-٥٢٨.

٤- النساء ٤-١١.

٥- منهم المجلسي في روضه المتقين ١١-٢٦٧.

٦- الفيض الكاشاني في الوافي ٣-١١٦ من كتاب المواريث.

٧- تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ من هذا الباب.

٨- تفسير العياشي ١-٢٢٦-٥٣.

٩- النساء ٤-١١.

١٠- تقدم في ذيل الحديث ٥ من هذا الباب.

الْأَبِ لِمَا يَأْتِي (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٦٣١ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٢٦٣١-٧- (٢) وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَا يَحْجُبُ عَنِ الثُّلْثِ الْأَخُ وَالْأُخْتُ حَتَّى يَكُونَا أَحْوَيْنِ أَوْ أَخًا
(وَأُخْتَيْنِ) (٣) فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ (٤).

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

١٢- بَابُ أَنَّ الْإِخْوَةَ لَا يَحْجُبُونَ الْأُمَّ إِلَّا مَعَ وُجُودِ الْأَبِ

إشاره

(٦) ١٢ بَابُ أَنَّ الْإِخْوَةَ لَا يَحْجُبُونَ الْأُمَّ إِلَّا مَعَ وُجُودِ الْأَبِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٦٣٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٦٣٢-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حُزَيْمَةَ بْنِ
يَقُطِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْأُمُّ لَا تَنْقُصُ عَنِ (٨) الثُّلْثِ أَيْدَاءَ إِلَّا مَعَ الْوَلَدِ وَالْإِخْوَةِ إِذَا
كَانَ الْأَبُ حَيًّا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٦٣٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٦٣٣-٢- (٩) وَعَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَيَأْتِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ
مُמْلَكَةٍ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ أُمَّهَا وَأَخْوَيْنِ لَهَا مِنْ أَبِيهَا وَأُمَّهَا وَجَدًّا أَبَا أُمَّهَا وَزَوْجَهَا قَالَ يُعْطَى الزَّوْجُ النِّصْفَ وَ
تُعْطَى الْأُمُّ الْبَاقِيَّ وَ لَا يُعْطَى الْجَدُّ شَيْئًا لِأَنَّ ابْنَتَهُ أُمُّ الْمَيْتَةِ حَجَبَتْهُ عَنِ الْمِيرَاثِ وَ لَا

ص: ١٢٢

١- يأتي في الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٢- تفسير العياشي ١- ٢٢٦- ٥٢.

٣- في المصدر أو أختين.

٤- النساء ٤- ١١.

٥- يأتي في البابين ١٢ و ١٣ من هذه الأبواب.

٦- الباب ١٢ فيه ٣ أحاديث.

٧- التهذيب ٩- ٢٨٢- ١٠٢٠.

٨- فى المصدر فى.

٩- التهذىب ٩-٢٨٦-١٠٣٧، و الاستبصار ٤-١٦١-٦٠٨، و الكافى ٧-١١٣-٨.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٣٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٦٣٤-٣- (٢) وَيَسْنَدُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعًا عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُمَا قَالَا- إِنَّ مَاتَ رَجُلٌ وَ تَرَكَ أُمَّهُ وَ إِخْوَهُ وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَ لَيْسَ الْأَبُ حَيًّا فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ وَ لَا يَحْجُبُونَهَا لِأَنَّهُ لَمْ يُوْرَثْ كَلَالَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

١٣- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي حَجَبِ الْإِخْوَةِ الْأُمُّ كَوْنُهُمْ مُنْفَصِلِينَ لَا حَمَلًا

إشاره

(٤) ١٣ بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي حَجَبِ الْإِخْوَةِ الْأُمُّ كَوْنُهُمْ مُنْفَصِلِينَ لَا حَمَلًا

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٣٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٦٣٥-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الطُّفْلَ وَ الْوَلِيدَ لَا يَحْجُبُكَ وَ لَا يَرِثُ (٦) إِلَّا مَنْ آذَنَ بِالصُّرَاخِ وَ لَمَّا شِئِيَ أَكَنَّهُ الْبَطْنُ وَ إِنْ تَحَرَّكَ إِلَّا مَا اخْتَلَفَ عَلَيْهِ اللَّيْلُ وَ النَّهَارُ وَ لَا يَحْجُبُ الْأُمَّ عَنْ الثَّلَاثِ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ مَا بَلَغُوا وَ لَا يَحْجُبُهَا إِلَّا أَخَوَانِ أَوْ أَخٌ وَ أُخْتَانِ أَوْ أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ وَ أُمَّ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَ الْمَمْلُوكُ لَا يَحْجُبُ وَ لَا يَرِثُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ١٢٣

١- فى المصدر و لا يعطى.

٢- التهذيب ٩- ٢٨٠- ١٠١٣، و الاستبصار ٤- ١٤٥- ٥٤٥، و الكافي ٧- ٩١- ١.

٣- تقدم فى الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٤- الباب ١٣ فيه حديث واحد.

٥- الفقيه ٤- ٢٧٢- ٥٦٢٠.

٦- فى المصدر يرثك.

مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ النَّهَارُ (١)

١٤- بَابُ أَنَّ الْإِخْوَةَ إِذَا كَانُوا مَمْلُوكِينَ لَمْ يَحْجُبُوا الْأُمَّ

إشاره

(٢) ١٤ بَابُ أَنَّ الْإِخْوَةَ إِذَا كَانُوا مَمْلُوكِينَ لَمْ يَحْجُبُوا الْأُمَّ

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٦٣٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٦٣٦-١- (٣) مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَمْلُوكِ وَالْمُشْرِكِ يَحْجُبَانِ إِذَا لَمْ يَرِثَا قَالَ لَا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٦٣٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٦٣٧-٢- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ وَالْمَمْلُوكَةِ هَلْ يَحْجُبَانِ إِذَا لَمْ يَرِثَا قَالَ لَا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٦٣٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٦٣٨-٣- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ أَبِيَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَمْلُوكِ وَالْمَمْلُوكَةِ هَلْ يَحْجُبَانِ إِذَا لَمْ يَرِثَا قَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦).

١٥- بَابُ أَنَّ الْأَخَ الْكَافِرَ لَا يَحْجُبُ الْأُمَّ

إشاره

(٧) ١٥ بَابُ أَنَّ الْأَخَ الْكَافِرَ لَا يَحْجُبُ الْأُمَّ

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٦٣٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٦٣٩-١- (٨) مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ

- ١- التهذيب ٩-٢٨٢-١٠٢٢.
- ٢- الباب ١٤ فيه ٣ أحاديث.
- ٣- التهذيب ٩-٢٨٤-١٠٢٧.
- ٤- التهذيب ٩-٢٨٢-١٠٢١.
- ٥- التهذيب ٩-٢٩٢-١٠٢١، و الفقيه ٤-٣٤١-٥٧٣٩، باب ميراث المماليك و تقدم فى الباب ١٦ من أبواب موانع الارث.
- ٦- تقدم فى الباب ١٣ من هذه الأبواب.
- ٧- الباب ١٥ فيه حديثان.
- ٨- الفقيه ٤-٣٣٦-٥٧٢٤.

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُسْلِمُ يَحُجُّ الْكَافِرَ وَيَرِثُهُ وَالْكَافِرُ لَا يَحُجُّ الْمُسْلِمَ (١) وَلَا يَرِثُهُ.
وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَالشَّيْخُ كَمَا مَرَّ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٦٤٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٦٤٠-٢- (٣) قَالَ وَقَالَ ع الْإِسْلَامُ يَغْلُو وَلَا يُغْلَى عَلَيْهِ وَالْكَفَّارُ بِمَنْزِلَةِ الْمَوْتَى لَا يَحُجُّونَ وَلَا يَرِثُونَ.
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

١٦- بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعَ الْأَبَوَيْنِ زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ كَانَ لَهُ نَصِيبُهُ وَلِلْأُمَّ الثُّلُثُ مِنَ الْأَصْلِ مَعَ عَدَمِ الْحَاجِبِ وَالسُّدُسُ مَعَهُ وَالْبَاقِي لِلْأَبِ

إشاره

(٥) ١٦ بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعَ الْأَبَوَيْنِ زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ كَانَ لَهُ نَصِيبُهُ وَلِلْأُمَّ الثُّلُثُ مِنَ الْأَصْلِ مَعَ عَدَمِ الْحَاجِبِ وَالسُّدُسُ مَعَهُ وَالْبَاقِي
لِلْأَبِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٦٤١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٦٤١-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: أَقْرَأَنِي أَبُو
جَعْفَرٍ عَصِيْبَةَ الْفَرَائِضِ - الَّتِي هِيَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَخَطُّ عَلِيِّ ع - بِيَدِهِ فَقَرَأْتُ فِيهَا امْرَأَةً مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا
فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ وَلِلْأُمَّ الثُّلُثُ (٧) سَهْمَانِ وَاللِّبِّ السُّدُسُ سَهْمٍ.

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ

ص: ١٢٥

١- في المصدر المؤمن.

٢- مر في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب موانع الارث.

٣- الفقيه ٤- ٣٣٤ - ٥٧١٩.

٤- تقدم في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٥- الباب ١٦ فيه ٩ أحاديث.

٦- الفقيه ٤- ٢٦٨ - ٥٦١٦.

٧- في الاستبصار زياده تاما (هامش المخطوط).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِئِنَّةَ (١)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٦٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٦٤٢-٢- (٣) وَيَسْنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ وَابْنَهُ قَالَ لِامْرَأَتِهِ الرَّبْعُ وَاللَّامُ الثُّلُثُ وَمَا بَقِيَ فَلِلَّأَبِ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ نَحْوَهُ (٤) وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٦٤٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٦٤٣-٣- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَاللَّامُ الثُّلُثُ وَاللَّابُ مَا بَقِيَ وَقَالَ فِي امْرَأَةٍ مَعَ أَبَوَيْنِ قَالَ لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَاللَّامُ الثُّلُثُ وَمَا بَقِيَ فَلِلَّأَبِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٦٤٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٦٤٤-٤- (٧) وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَصَّاحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ تُوفِّيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأَبَاهَا قَالَ هِيَ مِنْ سِتِّهِمْ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ وَاللَّامُ الثُّلُثُ

ص: ١٢٦

١- الكافي ٧-٩٨-٣.

٢- التهذيب ٩-٢٨٤-١٠٣٠، والاستبصار ٤-١٤٢-٥٣١.

٣- الفقيه ٤-٢٦٨-٥٦١٧.

٤- الكافي ٧-٩٨-٢، نحوه، وفيه أبي جعفر (عليه السلام).

٥- التهذيب ٩-٢٨٤-١٠٢٩، نحوه، وفيه أبي جعفر (عليه السلام).

٦- الكافي ٧-٩٨-١، التهذيب ٩-٢٨٤-١٠٢٨.

٧- الكافي ٧-٩٨-٥.

سَهْمَانِ وَ لِلَّابِ السُّدُسِ سَهْمٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ (١).

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٦٤٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٦٤٥-٥- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُتَّى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَاطِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلَّابِ السُّدُسُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٦٤٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٢٦٤٦-٦- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْمُتَنِّي عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلَّابِ السُّدُسُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٦٤٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٢٦٤٧-٧- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي زَوْجٍ وَ أَبَوَيْنِ أَنَّ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلًا وَ مَا بَقِيَ فَلِلَّابِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٦٤٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٢٦٤٨-٨- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُكَيْنٍ) (٧) عَنْ نُوحِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَتْ زَوْجَتُهُ وَ أَبَوَيْهِ قَالَ لِلْمَرْأَةِ

ص: ١٢٧

١- التهذيب ٩- ٢٨٥- ١٠٣٢.

٢- التهذيب ٩- ٢٨٥- ١٠٣٣.

٣- التهذيب ٩- ٢٨٦- ١٠٣٤، و الاستبصار ٤- ١٤٣- ٦٣٣.

٤- التهذيب ٩- ٢٨٦- ١٠٣٦، و الاستبصار ٤- ١٤٣- ٥٣٥.

٥- التهذيب ٩- ٢٨٦- ١٠٣٥، و الاستبصار ٤- ١٤٣- ٥٣٤.

٦- التهذيب ٩- ٢٨٦- ١٠٣٩، و الاستبصار ٤- ١٤٣- ٥٣٦.

٧- في الاستبصار ٤-١٤٣-٥٣٦ عن علي عن محمد بن سكين (هامش المخطوط).

الرُّبْعِ وَ لِلْمَاِ الثُّلُثِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْمَاِبِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةِ مَيَاتٍ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَبُوَيْهَا قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْمَاِ الثُّلُثُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْمَاِبِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٤٩ – رقم الحديث الباب: ٩]

٣٢٦٤٩ - ٩ - (١) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِيانِ بْنِ تَعْلَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ مَيَاتٍ وَ تَرَكَتْ أَبُوَيْهَا وَ زَوْجَهَا قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْمَاِ السُّدُسُ وَ لِلْمَاِبِ مَا بَقِيَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى التَّقْيِيهِ (٢) وَ جَوَزَ حَمَلَهُ عَلَى وُجُودِ الْبَاخُوهِ لِمَا مَرَّ (٣) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

١٧- بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الْأَوْلَادِ وَ أَحَدِهِمَا مَعَ أَحَدِهِمْ

إشاره

(٦) ١٧ بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الْأَوْلَادِ وَ أَحَدِهِمَا مَعَ أَحَدِهِمْ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٥٠ – رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٦٥٠ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَمِيعاً (عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ) (٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: أَقْرَأَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عَصِيْفَةَ كِتَابِ الْفَرَائِضِ - الَّتِي هِيَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ حَطَّ عَلَيَّ عَ يَدِهِ فَوَجَدْتُ فِيهَا رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُمَّهُ لِلابْنَةِ النِّصْفُ ثَلَاثَةَ سَهْمٍ وَ لِلْمَاِ السُّدُسُ سَهْمٌ يُقْسَمُ الْمَالُ

ص: ١٢٨

١- التهذيب ٩- ٢٨٧- ١٠٤٠، و الاستبصار ٤- ١٤٣- ٥٣٧.

٢- منهم المجلسي في روضه المتقين ١١- ٢٤٧، و الوافي ٣- ١٢١ من كتاب المواريث.

٣- مر في الأحاديث ١- ٨ من هذا الباب.

٤- تقدم في الباب ٩ و ١٠ من هذه الأبواب، و في الباب ٧ من أبواب موجبات الارث.

٥- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٦- الباب ١٧ فيه ٧ أحاديث.

٧- الكافي ٧- ٩٣- ١.

٨- في المصدر عن صفوان أو قال، عن عمر بن أذينة.

عَلَى أَرْبَعِهِ أَشْهُمٌ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَهُ أَشْهُمٌ فَلِلَّابْنَةِ وَ مَا أَصَابَ سَهْمًا فَلِلْمَالِ قَالَ وَ قَرَأَتْ فِيهَا رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أَبَاهُ لِلَّابْنَةِ النِّصْفُ ثَلَاثَهُ أَشْهُمٌ وَ لِلْمَالِ السُّدُسُ سَهْمٌ يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى أَرْبَعِهِ أَشْهُمٌ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَهُ أَشْهُمٌ فَلِلَّابْنَةِ وَ مَا أَصَابَ سَهْمًا فَلِلْمَالِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَ وَجَدْتُ فِيهَا رَجُلٌ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَ ابْنَتَهُ فَلِلَّابْنَةِ النِّصْفُ وَ لِأَبَوَيْهِ (١) لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَهُ فَلِلَّابْنَةِ وَ مَا أَصَابَ سَهْمَيْنِ فَلِلْأَبَوَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ نَحْوَهُ (٢) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٦٥١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٦٥١-٢- (٤) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ وَجَدْتُ فِي صَحِيفَةِ الْفَرَايِضِ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أَبَوَيْهِ فَلِلَّابْنَةِ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ وَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ (٥) سَهْمٌ يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَهُ أَجْزَاءٍ فَلِلَّابْنَةِ وَ مَا أَصَابَ جُزْءَيْنِ فَلِلْأَبَوَيْنِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٦٥٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٦٥٢-٣- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُمَّهُ أَنَّ الْفَرِيضَةَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ

ص: ١٢٩

١- في المصدر ثلاثة أسهم و للأبوين.

٢- الفقيه ٤- ٢٦٣- ٥٦١٤.

٣- التهذيب ٩- ٢٧٠- ٩٨٢.

٤- الكافي ٧- ٩٤- ٢.

٥- في المصدر زياده منهما.

٦- التهذيب ٩- ٢٧٢- ٩٨٤.

٧- التهذيب ٩- ٢٧٢- ٩٨٥.

فَإِنَّ (١) لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ وَ لِلَّامِ الشُّدُسُ سَيِّئُهُمْ وَ بَقِيَ سَهْمَانِ فَهُمَا أَحَقُّ بِهِمَا مِنَ الْعَمِّ وَ ابْنِ الْأَخِ وَ الْعَصْبَةِ لِأَنَّ الْبِنْتَ وَ الْأُمَّ سُمِّيَ لَهُمَا وَ لَمْ يُسَمَّ لَهُمْ فَيَرَدُّ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ سَهَامِهِمَا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٦٥٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٦٥٣-٤- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُخْرَزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي بِنْتٍ وَ أَبٍ قَالَ لِلْبِنْتِ النُّصْفُ وَ لِلْأَبِ الشُّدُسُ وَ بَقِيَ سَهْمَانِ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ مِنْهَا فَلِلْبِنْتِ وَ مَا أَصَابَ سَهْمًا فَلِلْأَبِ وَ الْفَرِيضَةُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعٌ وَ لِلْأَبِ الرَّبْعُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٦٥٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٦٥٤-٥- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: أَرَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ فَإِذَا فِيهَا لَا يَنْقُصُ الْأَبْوَانَ مِنَ الشُّدُسِينَ شَيْئًا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٦٥٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٢٦٥٥-٦- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ قُلْتُ لِرُزَّارَةَ حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع- فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُمَّهُ أَنَّ الْفَرِيضَةَ مِنْ أَرْبَعَةٍ لِأَنَّ لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ وَ لِلْأُمَّ الشُّدُسُ سَيِّئُهُمْ وَ مَا بَقِيَ سَهْمَانِ فَهُمَا أَحَقُّ بِهِمَا مِنَ الْعَمِّ وَ مِنَ الْأَخِ وَ مِنَ الْعَصْبَةِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى لَهُمَا وَ مَنْ سَمَّى لَهُمَا فَيَرَدُّ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ سَهَامِهِمَا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٦٥٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٢٦٥٦-٧- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ ذِي النَّابِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ١٣٠

١- في المصدر لان.

٢- التهذيب ٩- ٣٢٨- ١١٧٩.

٣- التهذيب ٩- ٢٧٣- ٩٨٧.

٤- التهذيب ٩- ٢٧٣- ٩٨٨.

٥- التهذيب ٩- ٢٧٤- ٩٩٠.

فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَتَيْهِ (١) وَ أَيْاهُ قَالَ لِلأَبِ السُّدُسُ وَ لِلأَبْنَتَيْنِ البَاقِي قَالَ وَ لَوْ تَرَكَ بَنَاتٍ وَ بَيْنَ لَمْ يَنْقُصِ الأبُ مِنَ السُّدُسِ شَيْئاً قُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُ تَرَكَ بَنَاتٍ وَ بَيْنَ وَ أُمًّا قَالَ لِلأُمِّ السُّدُسُ وَ البَاقِي يُقَسَّمُ لَهُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلَ حِظِّ الأُنثِيَيْنِ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ المَقْصُودِ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣) وَ لَمْ يُذَكَّرِ الرَّدُّ هُنَا اعْتِمَاداً عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الأَحَادِيثِ.

١٨- بَابُ مِيرَاثِ الأَبْوَيْنِ مَعَ الوَلَدِ وَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ

إشاره

(٤) ١٨ بَابُ مِيرَاثِ الأَبْوَيْنِ مَعَ الوَلَدِ وَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٦٥٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٦٥٧-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَمِيعاً عَنِ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ: لَهُ إِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ وَ بُكَيْراً- يَزْوِيَانِ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ ع- فِي زَوْجٍ وَ أَبْوَيْنِ وَ ابْنِهِ لِلزَّوْجِ الرُّبْعَ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ (٦) وَ لِلأَبْوَيْنِ السُّدُسَانَ أَرْبَعَةَ أَشْهُمٍ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا وَ بَقِيَ خَمْسَةُ أَشْهُمٍ فَهُوَ لِلأَبْنِ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ ذَكَرًا لَمْ يَكُنْ لَهَا غَيْرُ خَمْسَةٍ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا وَ إِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا خَمْسَةُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَا ذَكَرَيْنِ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا غَيْرُ مَا بَقِيَ خَمْسَةُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا فَقَالَ زُرَّارَةُ هَذَا هُوَ الحَقُّ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُلْقِيَ العَوْلَ فَتَجْعَلَ الفَرِيضَةَ لَا تَعُولَ فَإِنَّمَا يَدْخُلُ التَّقْصَانُ عَلَى الَّذِينَ لَهُمُ الزِّيَادَةُ مِنَ الوَلَدِ وَ الأَخَوَاتِ مِنَ الأبِ وَ الأُمِّ فَأَمَّا الزَّوْجُ وَ الأَخُوهُ لِلأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا يَنْقُصُونَ مِمَّا سَمَى اللَّهُ لَهُمْ شَيْئاً.

ص: ١٣١

١- في نسخه ابنه (هامش المخطوط).

٢- تقدم في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب موجبات الارث.

٣- يأتي في الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٤- الباب ١٨ فيه ٤ أحاديث.

٥- الكافي ٧-٩٦-١.

٦- في التهذيب زياده سهما (هامش المخطوط)، و كذلك في الكافي.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (١)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ نَحْوَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٦٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٦٥٨-٢- (٣) وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ وَعَنْ عِلْمَاءِ بْنِ رَزِينٍ) (٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا وَابْنَتَيْهَا قَالَ لِلزَّوْجِ الرُّبْعُ ثَلَاثَةٌ أَشْهُمٍ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا وَ لِلأَبَوَيْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ سَهْمَانِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا وَ بَقِيَ خَمْسَةٌ أَشْهُمٍ فَهِيَ لِلابْنَةِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَكَرًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْهُمٍ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا لِأَنَّ الأَبَوَيْنِ لَا يَنْقُصَانِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ السُّدُسِ شَيْئًا وَ أَنَّ الزَّوْجَ لَا يَنْقُصُ مِنَ الرُّبْعِ شَيْئًا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٥) وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ فَهِيَ لِلابْنَةِ (٦)

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٦٥٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٦٥٩-٣- (٧) وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: هَذَا مِمَّا لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ - أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنْ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أُمَّهَا وَ ابْنَتَيْهَا قَالَ لِلزَّوْجِ الرُّبْعُ وَ لِلأُمَّ السُّدُسُ وَ لِلابْنَتَيْنِ مَا بَقِيَ لَأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا ابْنَيْنِ لَمْ يَكُنْ

ص: ١٣٢

١- التهذيب ٩- ٢٨٨- ١٠٤١.

٢- الفقيه ٤- ٢٦٥- ٥٦١٥.

٣- الكافي ٧- ٩٦- ٢.

٤- في التهذيب أحمد بن محمد، عن علي بن رئاب، عن علاء بن رزين (هامش المخطوط).

٥- التهذيب ٩- ٢٨٨- ١٠٤٢.

٦- المقنع ١٧١.

٧- الكافي ٧- ٩٧- ٣.

لَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا مَا بَقِيَ وَ لَا تُرَادُ الْمَرْأَةُ أَبَدًا عَلَى نَصِيبِ الرَّجُلِ لَوْ كَانَ مَكَانَهَا (١) وَإِنْ تَرَكَ الْمَيِّتُ أُمًّا أَوْ أَبًا وَ امْرَأَةً وَ ابْنَةً فَإِنَّ الْفَرِيضَةَ مِنْ أَرْبَعِهِ وَ عِشْرِينَ سَهْمًا لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ مِنْ أَرْبَعِهِ وَ عِشْرِينَ سَهْمًا (وَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبْوَانِ) (٢) السُّدُسُ أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ وَ لِلْإِبْنَةِ النُّصْفُ اثْنَا عَشَرَ سَهْمًا وَ بَقِيَ خَمْسَةُ أَشْهُمٍ هِيَ مَزْدُودَةٌ عَلَى الْإِبْنَةِ وَ أَحَدُ الْأَبْوَانِ عَلَى قَدْرِ سَهَامِهِمَا وَ لَا يُرَدُّ عَلَى الْمَرْأَةِ شَيْءٌ وَ إِنْ تَرَكَ أَبَوَيْنِ وَ امْرَأَةً وَ ابْنَةً فَهِيَ أَيْضًا مِنْ أَرْبَعِهِ وَ عِشْرِينَ سَهْمًا لِلْأَبْوَانِ السُّدُسَانِ ثَمَانِيَةُ أَشْهُمٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ وَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ وَ لِلْإِبْنَةِ النُّصْفُ اثْنَا عَشَرَ سَهْمًا وَ بَقِيَ سَهْمًا وَاحِدًا مَزْدُودًا عَلَى الْأَبْوَانِ وَ الْإِبْنَةِ عَلَى قَدْرِ سَهَامِهِمْ وَ لَا يُرَدُّ عَلَى الزَّوْجَةِ شَيْءٌ وَ إِنْ تَرَكَ أَبًا وَ زَوْجًا وَ ابْنَةً فَلِلْأَبِ سَهْمَانِ مِنْ اثْنِي عَشَرَ سَهْمًا وَ هُوَ السُّدُسُ وَ لِلزَّوْجِ الرُّبْعُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ مِنْ اثْنِي عَشَرَ سَهْمًا وَ لِلْبِنْتِ النُّصْفُ سِتَّةُ أَشْهُمٍ مِنْ اثْنِي عَشَرَ وَ بَقِيَ سَهْمًا وَاحِدًا مَزْدُودًا عَلَى الْإِبْنَةِ وَ الْأَبِ عَلَى قَدْرِ سَهَامِهِمَا وَ لَا يُرَدُّ عَلَى الزَّوْجِ شَيْءٌ وَ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مَعَ الْوَالِدِ إِلَّا الْأَبَوَانِ وَ الزَّوْجُ وَ الزَّوْجَةُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَ كَانَ وَلَدٌ الْوَالِدُ ذَكَورًا أَوْ إِنَاثًا فَإِنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ وَ وُلْدُ الْبَنِينِ بِمَنْزِلَةِ الْبَنِينِ يَرِثُونَ مِيرَاثَ الْبَنِينِ وَ وُلْدُ الْبَنَاتِ بِمَنْزِلَةِ الْبَنَاتِ يَرِثُونَ مِيرَاثَ الْبَنَاتِ وَ يَحْجُبُونَ الْأَبْوَانِ وَ الزَّوْجِينَ عَنْ سَهَامِهِمْ الْأَكْثَرَ وَ إِنْ سَفَلُوا بِيَطْنَيْنِ وَ ثَلَاثَةٍ وَ أَكْثَرَ يَرِثُونَ مَا يَرِثُ وَلَدُ الصُّلْبِ وَ يَحْجُبُونَ مَا يَحْجُبُ وَ لَدُ الصُّلْبِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٦٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٦٦٠-٤- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي

ص: ١٣٣

١- الظاهر أن هذا الكلام إلى آخره من الحديث، و يحتمل كونه من كلام زراره، و لا يقصر عن الحديث لما يظهر بالتتبع، و كونه موجودا في الكافي و التهذيب و كتاب الحسن بن محمد بن سماعه لعله قرينه على كونه حديثا فتدبر. " منه. رحمه الله "

٢- في التهذيب و لأحد الأبوين (هامش المخطوط).

٣- التهذيب ٩- ٢٨٨- ١٠٤٣.

٤- تفسير العياشي ١- ٢٢٦- ٥٧.

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَوْ أَنَّ امْرَأَةً تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَابْنَيْهَا (١) وَأَوْلَادًا ذُكُورًا وَإِنَاثًا كَانَ لِلزَّوْجِ الرُّبْعُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ لِلأَبَوَيْنِ السُّدْسَانِ وَ مَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمُقْصُودِ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

١٩- بَابُ أَنَّ الْإِخْوَةَ وَ الْأَجْدَادَ لَا يَرْتُونَ مَعَ الْأَبَوَيْنِ شَيْئًا وَ لَا مَعَ أَحَدِهِمَا

إشاره

(٤) ١٩ بَابُ أَنَّ الْإِخْوَةَ وَ الْأَجْدَادَ لَا يَرْتُونَ مَعَ الْأَبَوَيْنِ شَيْئًا وَ لَا مَعَ أَحَدِهِمَا

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٦١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٦٦١-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعًا عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ لِلإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ لَا لِلإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَ لَا لِلإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْأَبِ شَيْءٌ وَ لَا مَعَ الْأُمِّ شَيْءٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٦٦٢-٢- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ مَمْلُوكَةٍ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ أُمَّهَا وَ أَخَوَيْنِ لَهَا مِنْ أُمَّهَا وَ أَبِيهَا وَ حَيْدَهَا أَبَا أُمَّهَا وَ زَوْجَهَا قَالَ يُعْطَى الزَّوْجُ النُّصْفَ وَ تُعْطَى الْأُمُّ الْبَاقِي وَ لَا يُعْطَى الْحَيْدُ شَيْئًا لِأَنَّ بِنْتَهُ حَبَبَتْهُ (٧) وَ لَا يُعْطَى

ص: ١٣٤

١- في المصدر و أباه.

٢- تقدم في الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد.

٤- الباب ١٩ فيه ٦ أحاديث.

٥- التهذيب ٩- ٢٩٢- ١٠٤٦، و الاستبصار ٤- ١٤٦- ٥٤٨ باختلاف.

٦- الكافي ٧- ١١٣- ٨ و التهذيب ٩- ٢٨٦- ١٠٣٧.

٧- في المصدر زياده عن الميراث.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٦٦٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٦٦٣-٣- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أَبَاهُ وَ عَمَّهُ وَ جَدَّهُ قَالَ فَقَالَ حَجَبَ الْأَبُ الْجَدَّ عَنِ الْمِيرَاثِ وَ لَيْسَ لِلْعَمِّ وَ لَا لِلْجَدِّ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٢)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٦٦٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٦٦٤-٤- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَ امْرَأَةً مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا (وَ جَدَّهَا وَ جَدَّتَهَا) (٥) كَيْفَ يُقْسَمُ مِيرَاثُهَا فَوَقَّعَ لِلزَّوْجِ النُّصْفَ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبَوَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ (٦)

وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٧).

ص: ١٣٥

١- الكافي ٧-١١٤-٩.

٢- التهذيب ٩-٣١٠-١١١٢، و الاستبصار ٤-١٦١-٦٠٩.

٣- السرائر ٨٥-٣٣.

٤- الكافي ٧-١١٤-١٠.

٥- في التهذيب وجدها أوجدتها (هامش المخطوط) و في المصدر أوجدها أوجدتها.

٦- التهذيب ٩-٣١٠-١١١٣، و الاستبصار ٤-١٦١-٦١٠.

٧- التهذيب ٩-٣٩٣-١٤٠٣.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٦٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٦٦٥-٥- (١) قَالَ الْكَلْبِيُّ وَقَدْ رَوَى أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْعَمَ الْجَدَّ وَالْجَدَّةَ السُّدْسَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٦٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٢٦٦٦-٦- (٢) وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ رَجُلٍ تَرَكَ أُمَّهُ وَأَخَاهُ قَالَ يَا شَيْخُ تُرِيدُ عَلَيَّ الْكِتَابَ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يُعْطِي الْمَالَ لِلْأَقْرَبِ فَلِلْأَقْرَبِ قَالَ قُلْتُ: فَلِأَخٍ لَأَقْرَبُ شَيْئاً قَالَ قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يُعْطِي الْمَالَ لِلْأَقْرَبِ فَلِلْأَقْرَبِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٣)

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاهُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ (٤) وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ (٥) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

٢٠- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْأَبِ أَنْ يُطْعِمَ الْجَدَّ وَالْجَدَّةَ مِنَ قَبْلِهَا السُّدْسَ وَ كَذَا لِأَخِيهِمَا مَعَ أَحَدِهِمْ

إشاره

(٧) ٢٠ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْأَبِ أَنْ يُطْعِمَ الْجَدَّ وَالْجَدَّةَ مِنَ قَبْلِهَا السُّدْسَ وَ يُسْتَحَبُّ لِلْأُمِّ أَنْ تُطْعِمَ الْجَدَّ وَالْجَدَّةَ مِنَ قَبْلِهَا السُّدْسَ وَ كَذَا لِأَخِيهِمَا مَعَ أَحَدِهِمْ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٦٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٦٦٧-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ

ص: ١٣٦

١- الكافي ٧-١١٤- ١٠ ذيل ١٠.

٢- الكافي ٧-٩١- ٢.

٣- التهذيب ٩-٢٧٠- ٩٨١.

٤- يأتي في الحديثين ١٣ و ١٨ من الباب الآتي من هذه الأبواب.

٥- تقدم في الباب ١ من أبواب موجبات الارث.

٦- يأتي في الأحاديث ٣ و ٤ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من الباب ١ من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد.

٧- الباب ٢٠ فيه ١٨ حديثاً.

٨- الكافي ٧-١١٤- ١٢.

رَسُولَ اللَّهِ صَ أَطْعَمَ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأُمِّ السُّدُسَ وَ ابْتُئِهَا حَيَّةً.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٦٦٨-٢- (١) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٦٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٦٦٩-٣- (٣) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ وَ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا شَيْئاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٧٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٦٧٠-٤- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَ أَطْعَمَ الْجَدَّةَ (٦) السُّدُسَ طُعْمَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٧)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٧١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٦٧١-٥- (٨) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ

ص: ١٣٧

١- الكافي ٧-١١٤-١١.

٢- التهذيب ٩-٣١١-١١١٥، و الاستبصار ٤-١٦٢-٦١٤.

٣- الكافي ٧-١١٤-١٣، و التهذيب ٩-٣١١-١١١٦.

٤- الفقيه ٤-٢٨٢-٥٦٢٩.

٥- الكافي ٧-١١٤-١٤.

٦- في نسخة الجده (هامش المخطوط) و كذلك المصدر.

٧- التهذيب ٩- ٣١١- ١١١٧ وفيه عن أبي جعفر (عليه السلام)، و بسند آخر في الاستبصار ٤- ١٦٢- ٦١٥.

٨- الكافي ١- ٢٦٧- ٦.

عَمَّارٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْفَرَائِضَ فَلَمْ يَقْسِمَ لِلْجَدِّ شَيْئًا وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَطْعَمَهُ السُّدْسَ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ الْحَسَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٦٧٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٢٦٧٢-٦- (٢) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَهُ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبٍ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ ابْنَتِي هَلَكَتْ وَ أُمِّي حَيَّةٌ فَقَالَ أَبَانُ لَا لَيْسَ لَأُمِّكَ شَيْءٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سُبْحَانَ اللَّهِ أَعْطَاهَا السُّدْسَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: - أَعْطَاهَا سَهْمًا يَعْنِي السُّدْسَ (٣).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٦٧٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٢٦٧٣-٧- (٥) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعٌ حَيْدَاتٍ ثِنْتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأَمِّ وَ ثِنْتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ طَرِحَتْ وَاحِدَةً مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ بِالْقُرْعَةِ وَ كَانَ السُّدْسُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَ كَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعٌ أَجْدَادٍ سَقَطَ وَاحِدٌ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ بِالْقُرْعَةِ

ص: ١٣٨

١- بصائر الدرجات ٤٩٩-٤.

٢- الكافي ٧-١١٤-١٥.

٣- الفقيه ٤-٢٨١-٥٦٢٧.

٤- التهذيب ٩-٣١٠-١١١٤، و الاستبصار ٤-١٦٢-٦١٣.

٥- الكافي ٧-١١٤-١٦.

وَ كَانَ السُّدُسُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى (١).

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ وَ يَظْهَرُ مِنْهُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقْيِيهِ (٢) وَ يُمَكِّنُ الْحَمْلُ عَلَى الْجَوَازِ مَعَ الْأَبَوَيْنِ لِأَنَّ الطُّعْمَةَ عَلَى وَجْهِ
الِاسْتِحْبَابِ لَا الْوُجُوبِ لِمَا مَرَّ (٣) قَالَ الْكَلِينِيُّ هَذَا قَدْ رُوِيَ وَ هِيَ أَخْبَارٌ صَحِيحَةٌ إِلَّا أَنَّ إِجْمَاعَ الْعَصَابَةِ أَنَّ مَنْزِلَةَ الْجَدِّ مَنْزِلَةُ الْأَخِ
مِنَ الْأَبِّ فَيَرِثُ مِيرَاثَ الْمَاخِ فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَخْيَارُ خَاصَّةً ائْتَهَى (٤) أَقُولُ: الْإِجْمَاعُ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ وَ الْإِسْتِحْقَاقِ فَلَا
يُنَافِي ثُبُوتَ الطُّعْمَةِ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا تَقَدَّمَ (٥) وَ الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مُرَادُ الْكَلِينِيِّ مِنْ آخِرِ كَلَامِهِ وَ مُرَادُهُ بِالصَّحَةِ الثُّبُوتُ عَنِ
الْأَثْمَةِ عَ بِالْقَرَائِنِ أَوْ التَّوَاتُرِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٦٧٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٢٦٧٤-٨- (٤) قَالَ الْكَلِينِيُّ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ أَطْعَمَ الْجَدَّ السُّدُسَ مَعَ الْأَبِّ وَ لَمْ يُطْعِمْهُ مَعَ الْوَالِدِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٦٧٥ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٢٦٧٥-٩- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ أَطْعَمَ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأَبِّ السُّدُسَ وَ ابْنَهَا حَتَّى وَ أَطْعَمَ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأُمِّ السُّدُسَ وَ ابْنَهَا حَتَّى.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ

ص: ١٣٩

١- التهذيب ٩- ٣١٢- ١١٢١، و الاستبصار ٤- ١٦٥- ٦٢٦.

٢- راجع التهذيب ٩- ٣١٢- ١١٢٢ ذيل ١١٢٢ و الاستبصار ٤- ١٦٦- ٦٢٨ ذيل ٦٢٨.

٣- مر في الأحاديث ١- ٦ من هذا الباب.

٤- راجع الكافي ٧- ١١٥.

٥- تقدم في الأحاديث ١- ٦ من هذا الباب.

٦- الكافي ٧- ١١٥- ١٦.

٧- التهذيب ٩- ٣١١- ١١١٨، و الاستبصار ٤- ١٦٢- ٦١٦.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٧٦ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٢٦٧٦ - ١٠ - (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَبُوَيْنِ وَ جَدِّهِ لَأُمِّ قَالَ لِلأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلْجَدِّهِ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ وَ هُوَ الثُّلُثَانِ لِلأَبِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلُهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٧٧ - رقم الحديث الباب: ١١]

٣٢٦٧٧ - ١١ - (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْجَدُّ لَهَا السُّدُسُ مَعَ ابْنَتِهَا وَ مَعَ ابْنَتِهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ مِثْلُهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٧٨ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٣٢٦٧٨ - ١٢ - (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ فِيَمَا يُعْلَمُ رَوَاهُ قَالَ: إِذَا تَرَكَ المَيِّتُ جَدَّتَيْنِ أُمَّ أَبِيهِ وَ أُمَّ أُمِّهِ فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ الْحَمْلُ عَلَى الطَّعْمَةِ مَعَ وُجُودِ الأَبَوَيْنِ أَيْضاً مُمَكِّنٌ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٧٩ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٣٢٦٧٩ - ١٣ - (٨) وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَبِيعِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ

ص: ١٤٠

١- الفقيه ٤- ٢٨٠- ٥٦٢٦.

٢- التهذيب ٩- ٣١٢- ١١١٩، و الاستبصار ٤- ١٦٣- ٦١٧.

٣- الفقيه ٤- ٢٨٢- ٥٦٣٠.

٤- التهذيب ٩- ٣١٢- ١١٢٠، و الاستبصار ٤- ١٦٣- ٦١٨.

٥- الفقيه ٤- ٢٨٢- ٥٦٣١.

٦- التهذيب ٩- ٣١٣- ١١٢٥، و الاستبصار ٤- ١٦٣- ٦١٩.

٧- راجع التهذيب ٩-٣١٣-١١٢٦ ذيل ١١٢٦، و الاستبصار ٤-١٦٣-٦٢٠ ذيل ٦٢٠.

٨- التهذيب ٩-٣٩٧-١٤١٧.

الْوَلِيدُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا وَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلَّ مُسْكِرٍ فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ وَفَرَضَ (١) الْفَرَائِضَ فَلَمْ يَذْكُرِ الْجَدَّ فَجَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص سَهْمًا فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٦٨٠ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٣٢٦٨٠-١٤- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَطْعَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْجَدَّتَيْنِ السُّدُسَ مَا لَمْ يَكُنْ دُونَ أُمِّ الْأُمِّ أُمَّ وَ لَا دُونَ أُمِّ الْأَبِ أَبًا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ أَيْضًا عَلَى التَّقْيَةِ لِمَا مَرَّ (٤) مِنْ أَنَّ الطُّعْمَةَ مَعَ وُجُودِ الْأَبَوَيْنِ وَ رَوَى الشَّيْخُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَضَى بِذَلِكَ وَ هُوَ وَجْهُ التَّقْيَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٦٨١ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٣٢٦٨١-١٥- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ (عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ) (٦) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ بَنَاتِ بِنْتٍ وَ جَدٍّ قَالَ لِلْجَدِّ السُّدُسُ وَ الْبَاقِي لِبَنَاتِ الْبِنْتِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٧)

أَقُولُ: نَقَلَ الشَّيْخُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ أَنَّ هَذَا الْحَبْرَ قَدْ أَجْمَعَتِ الطَّائِفَةُ

ص: ١٤١

١- في المصدر زياده الله تعالى.

٢- مر في الأحاديث ١- ٦ و ٨- ١١ من هذا الباب.

٣- التهذيب ٩- ٣١٣- ١١٢٦، و الاستبصار ٤- ١٦٣- ٦٢٠.

٤- مر في الأحاديث ١ و ٦ و ٨ و ٩ من هذا الباب.

٥- التهذيب ٩- ٣١٤- ١١٢٨، و الاستبصار ٤- ١٦٤- ٦٢٢.

٦- في الاستبصار عمرو بن يحيى.

٧- الفقيه ٤- ٢٨١- ٥٦٢٨.

عَلَى الْعَمَلِ بِخِلَافِهِ انْتَهَى وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى التَّقِيهِ لِمَا مَرَّ (١) وَ يَحْتَمِلُ عَلَى بُعْدِ الْحَمْلِ عَلَى أَنَّ الْجَدَّ جَدُّ الْبَنَاتِ وَ هُوَ أَبُو الْمَيِّتِ لَا جَدُّ الْمَيِّتِ وَ يَبْقَى حُكْمُ الرَّدِّ فِيهِ غَيْرَ مَذْكُورٍ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى أَنَّهُ يُرَدُّ عَلَيْهِ رُبْعُ الْبَاقِي وَ اللَّهُ أَعْلَمُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٨٢ – رقم الحديث الباب: ١٦]

٣٢٦٨٢-١٦- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ الْكَبِيرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رَبِيعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَذَبَ نَبِيَّهُ ص إِلَى أَنْ قَالَ وَ فَوَّضَ إِلَيْهِ أَمْرَ دِينِهِ فَقَالَ وَ مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا (٤) فَحَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ بَعَيْنِهَا وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلَّ مُسَدِّكَرٍ (٥) وَ كَانَ يَضْمَنُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ فَيُجِزُ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ وَ ذَكَرَ الْفَرَائِضَ وَ لَمْ يَذْكُرِ الْجَدَّ فَأَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص سَهْمًا الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٨٣ – رقم الحديث الباب: ١٧]

٣٢٦٨٣-١٧- (٦) وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَطَعَمَ الْجَدَّ فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٨٤ – رقم الحديث الباب: ١٨]

٣٢٦٨٤-١٨- (٧) وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَ هِاشِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ التَّنْفِيضِ قَالَ وَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ص

ص: ١٤٢

١- مر في الباب ١ من أبواب موجبات الارث.

٢- تقدم في الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٣- بصائر الدرجات ٣٩٨-٣.

٤- الحشر ٥٩-٧.

٥- في المصدر زياده فاجاز الله ذلك.

٦- بصائر الدرجات ٤٠١-١٣.

٧- بصائر الدرجات ٤٠٢-١٨.

فَرَائِضَ الْجَدِّ فَأَجَارَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِجَابِ لِمَا مَرَّ (١).

ص: ١٤٣

١- مر في أحاديث هذا الباب.

١- بَابُ أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَالِدِ وَلَا مَعَ وَلَدِ الْوَالِدِ وَلَا مَعَ أَحَدِ الْأَبْوَانِ

إشاره

(١) ١ بَابُ أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَالِدِ وَلَا مَعَ وَلَدِ الْوَالِدِ وَلَا مَعَ أَحَدِ الْأَبْوَانِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٦٨٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٦٨٥-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْرَزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ فَقَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لِابْنَتِهِ وَ لَيْسَ لِلأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ شَيْءٌ الْحَدِيثُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْرَزٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٦٨٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٦٨٦-٢- (٤) وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعِيْنَةَ قَالَ: النَّاسُ وَالْعِيَامَةُ فِي أَحْكَامِهِمْ وَ فَرَائِضِهِمْ يَقُولُونَ قَوْلًا

ص: ١٤٥

١- الباب ١ فيه ١٥ حديثا.

٢- الكافي ٧-١٠٠-٢.

٣- التهذيب ٩-٣٢١-١١٥٣، و الاستبصار ٤-١٤٧-٥٥٢.

٤- الكافي ٧-١٠٠-٣.

قَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ وَهُوَ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ يَقُولُونَ فِي رَجُلٍ تُوْفِي وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ أَوْ ابْنَتِيهِ وَ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ أَوْ (تَرَكَ أُخْتِيهِ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ وَ أُخْتَهُ) (١) لِأَبِيهِ أَوْ أَخَاهُ لِأَبِيهِ إِنَّهُمْ يُعْطُونَ لِلْإِبْنَةِ النِّصْفَ أَوْ ابْنَتِيهِ الثُّلْثِينَ وَ يُعْطُونَ بَقِيَّةَ الْمَالِ لِأَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ وَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ أَوْ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ دُونَ عَصِيْبَتِهِ بَيْنِي عَمِّهِ وَ بِنِي أَخِيهِ وَ لَمَّا يُعْطُونَ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ شَيْئًا فَقُلْتُ لَهُمْ هَذِهِ الْحُجَّةُ عَلَيْكُمْ وَ إِنَّمَا سَمَى اللَّهُ لِلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ أَنَّهُ يُورَثُ كَلَالَهُ فَلَمْ تُعْطُوهُمْ مَعَ الْإِبْنَةِ شَيْئًا وَ أُعْطِيتُمُ الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ الْأُخْتِ لِلْأَبِ بَقِيَّةَ الْمَالِ دُونَ الْعَمِّ وَ الْعَصِيْبَةِ وَ إِنَّمَا سَمَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ كَلَالَهُ كَمَا سَمَى الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ كَلَالَهُ فَقَالَ (٢) يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ (٣) فَلَمْ تَفَرِّقْتُمْ بَيْنَهُمَا فَقَالُوا السُّنَّةُ وَ اجْتِمَاعُ الْجَمَاعَةِ قُلْنَا سُنَّةُ اللَّهِ وَ سُنَّةُ رَسُولِهِ - أَوْ سُنَّةُ الشَّيْطَانِ وَ أَوْلِيَائِهِ فَقَالُوا سُنَّةُ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ قُلْنَا قَدْ تَابَعْتُمُونَا فِي خَصِيْلَتَيْنِ وَ خَالَفْتُمُونَا فِي خَصِيْلَتَيْنِ قُلْنَا إِذَا تَرَكَ وَاحِدًا مِنْ أَرْبَعَةٍ فَلَيْسَ الْمَيِّتُ يُورَثُ كَلَالَهُ إِذَا تَرَكَ أَبًا أَوْ ابْنًا قُلْتُمْ صِدَقْتُمْ فَقُلْنَا أَوْ أُمًّا أَوْ ابْنَةً فَأَيُّتُمُ عَلَيْنَا ثُمَّ تَابَعْتُمُونَا فِي الْإِبْنَةِ فَلَمْ تُعْطُوا الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مَعَهَا شَيْئًا وَ خَالَفْتُمُونَا فِي الْأُمِّ كَيْفَ تُعْطُونَ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ الثُّلْثَ مَعَ الْأُمِّ وَ هِيَ حَيَّةٌ وَ إِنَّمَا يَرِثُونَ بِحَقِّهَا وَ رَحِمِهَا وَ كَمَا أَنَّ الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْأَبِ شَيْئًا لِأَنَّهُمْ يَرِثُونَ بِحَقِّ الْأَبِ كَذَلِكَ الْإِخْوَةُ وَ الْأَخَوَاتُ لِلْأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَهَا شَيْئًا وَ أَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ إِنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ لَا يَرِثُونَ الثُّلْثَ وَ يَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلْثِ فَلَا يَكُونُ لَهَا إِلَّا السُّدُسُ كَذِبًا وَ جَهْلًا وَ بَاطِلًا قَدْ اجْتَمَعْتُمْ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لِرِزَارَةَ تَقُولُ هَذَا بِرَأْيِكَ قَالَ أَنَا أَقُولُ: هَذَا بِرَأْيِي إِنِّي إِذْنُ لَفَاجِرٌ أَشْهَدُ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ رَسُولِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٦٨٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٦٨٧-٣- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ١٤٦

١- في المصدر- اخته لأبيه و أمه أو أخته.

٢- في المصدر زياده عزّ و جلّ من قائل.

٣- النساء ٤- ١٧٦.

٤- الكافي ٧- ١٠٢- ٤.

عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَيْسَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَلَا لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ وَالْأَبِ شَيْءٌ مَعَ الْأُمِّ قَالَ ابْنُ أَدِيْنَةَ وَسَمِعْتُهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ يَزْوِيهِ مِثْلَ مَا ذَكَرَ بُكَيْرٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٦٨٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٦٨٨-٤- (٢) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ لِي زُرَّارَةُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَإِخْوَتَهُ لِأُمِّهِ قُلْتُ لِأُمِّهِ السُّدُسُ وَاللَّابِ مَا بَقِيَ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ فَقَالَ إِنَّمَا أَوْلَيْتَكَ الْإِخْوَةَ لِلَّابِ وَالْإِخْوَةَ لِلَّابِ وَالْأُمِّ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَمَّا الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ فَلَيْسُوا مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ وَلَا يَحْجُبُونَ أُمَّهُمْ عَنِ الثُّلْثِ قُلْتُ فَهَلْ يَرِثُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ (مَعَ الْأُمِّ) (٣) شَيْئًا قَالَ لَيْسَ فِي هَذَا شَكٌّ إِنَّهُ كَمَا أَقُولُ: لَكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٦٨٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٦٨٩-٥- (٤) وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ قَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لِابْنَتِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٦٩٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٢٦٩٠-٦- (٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أُمَّهُ وَأَخَاهُ قَالَ يَا شَيْخُ تَسْأَلُ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

ص: ١٤٧

١- التهذيب ٩- ٢٩١- ١٠٤٦.

٢- الكافي ٧- ١٠٤- ٦ ذيل ٦.

٣- ليس في المصدر.

٤- الكافي ٧- ١٠٤- ٨.

٥- قرب الإسناد ١٥١.

قُلْتُ عَنِ الْكِتَابِ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا كَانَ يُورَثُ الْأَقْرَبَ فَلِأَقْرَبِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٩١ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٢٦٩١-٧-(١) مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّي فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنِ حَمِيدِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْجُوبِ السَّرَادِ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّ زُرَّارَةَ قَدْ رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع- أَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَالْأَبِ وَالْإِبْنِ وَالْبِنْتِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ شَيْئًا إِلَّا زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- أَمَا مَا رَوَى زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فَلَمَّا يَجُوزُ أَنْ تُرَدَّهُ وَ أَمَا فِي الْكِتَابِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ- فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمَّهُ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ الشُّدُسُ (٢) يَعْنِي إِخْوَةَ لَأُمِّ وَ أَبٍ وَ إِخْوَةَ لِأَبٍ وَ الْكِتَابُ يَا يُونُسُ قَدْ وَرَثَ هَاهُنَا مَعَ الْأَبْنَاءِ فَلَا تُورَثُ الْبَنَاتُ إِلَّا الثُّلُثَيْنِ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُلُوبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى أَحِيهِ وَ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ كُلَّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْجُوبٍ مِثْلَهُ (٣) أَقُولُ: آخِرُهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَضَى (٤) وَ يَأْتِي (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٩٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٢٦٩٢-٨-(٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ

ص: ١٤٨

١- رجال الكشي ١- ٣٤٦- ٢١١.

٢- النساء ٤- ١١.

٣- رجال الكشي ١- ٣٤٦- ٢١٤.

٤- مضي في الأحاديث ١ و ٢ و ٥ من هذا الباب.

٥- يأتي في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٦- التهذيب ٩- ٢٨٣- ١٠٢٣، و الاستبصار ٤- ١٤٥- ٥٤٦.

عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَصَّاحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي امْرَأَةٍ تُؤْفِقُ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أُمَّهَا وَ أَبَاهَا وَ إِخْوَتَهَا قَالَ هِيَ مِنْ سِتِّهِمْ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٌ وَ لِلأَبِ الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَ لِلأُمِّ السُّدُسُ وَ لَيْسَ لِلإِخْوَةِ شَيْءٌ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٦٩٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٢٦٩٣ - ٩ - (١) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْكِينٍ (٢) عَنْ مُشَمِّعِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَ إِخْوَتَهُ قَالَ لِلأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلأَبِ حَمْسَةٌ أَسْهُمٌ وَ تَسْقُطُ لِالإِخْوَةِ وَ هِيَ مِنْ سِتِّهِمْ أَسْهُمٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٦٩٤ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٢٦٩٤ - ١٠ - (٣) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أُمَّهُ وَ زَوْجَتَهُ وَ أُخْتَهُ وَ جَدَّهُ قَالَ لِلأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ وَ مَا بَقِيَ بَيْنَ الْجَدِّ وَ الأُخْتِ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ وَ لِلأُخْتِ سَهْمٌ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِينِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٦٩٥ - رقم الحديث الباب: ١١]

٣٢٦٩٥ - ١١ - (٤) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أُمَّهُ وَ زَوْجَتَهُ وَ أُخْتَيْنِ لَهُ وَ جَدَّهُ قَالَ لِلأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ وَ مَا بَقِيَ نِصْفُهُ لِلْجَدِّ وَ نِصْفُهُ لِلأُخْتَيْنِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (٥) وَ نَقَلَ الشَّيْخُ الإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ الْعَمَلِ بِمِضْمُونِ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ.

ص: ١٤٩

١- التهذيب ٩- ٢٨٣- ١٠٢٤، و الاستبصار ٤- ١٤٦- ٥٤٧.

٢- في نسخه مسكين (هامش المخطوط) و كذلك الاستبصار.

٣- التهذيب ٩- ٣١٥- ١١٣٣، و الاستبصار ٤- ١٦١- ٦١١.

٤- التهذيب ٩- ٣١٥- ١١٣٤، و الاستبصار ٤- ١٦١- ٦١٢.

٥- تقدم في ذيل الحديث السابق من هذا الباب.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٩٦ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٣٢٦٩٦-١٢- (١) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَرَّازِيِّ وَعَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُتْنَى الْحَنَاطِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ أُمَّهَا وَأَخَوَاتِهَا لِأَبِيهَا وَأُمَّهَا وَإِخْوَةَ لَهَا قَالَ لِأَخَوَاتِهَا لِأَبِيهَا وَأُمَّهَا التُّلثَانِ وَلِأُمَّهَا السُّدُسُ وَلِإِخْوَتِهَا مِنْ أُمَّهَا السُّدُسُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٩٧ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٣٢٦٩٧-١٣- (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَإِخْوَتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمَّهَا فَقَالَ لِزَوْجِهَا النُّصْفَ وَلِأُمَّهَا السُّدُسُ وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ التُّلْثَ وَسَقَطَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ التَّيَمِّهِ (٤) وَذَكَرَ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِاجْتِمَاعِ الطَّائِفَةِ وَجَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَيَّ أَنَّهُ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُمْ عَلَيَّ مَذَاهِبِهِمْ عَلَيَّ مَا يَعْتَقِدُونَهُ لِمَا مَضَى (٥) وَيَأْتِي (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٩٨ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٣٢٦٩٨-١٤- (٧) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ كَانَتْ لَهَا زَوْجٌ وَلَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ وَوَلَدٌ مِنْهُ فَمَاتَ وَلَدُهَا الَّذِي مِنْ غَيْرِهِ

ص: ١٥٠

١- التهذيب ٩- ٣٢٠- ١١٤٩، والاستبصار ٤- ١٤٦- ٥٥٠.

٢- تقدم في ذيل الحديث ١٠ من هذا الباب.

٣- التهذيب ٩- ٣٢١- ١١٥٢، والاستبصار ٤- ١٤٦- ٥٤٩.

٤- راجع الاستبصار ٤- ١٤٧- ٥٥١.

٥- مضى في الأحاديث ٢ و ٣ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من هذا الباب، وفي الباب ١٩ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

٦- يأتي في الحديث ٣ من الباب ٣، وفي الباب ٤ من هذه الأبواب، وفي الباب ٣ من أبواب ميراث المجوس ما يدل على جواز الأخذ على ما يعتقد العامه. ٧.

٧- التهذيب ٩- ٣٩٤- ١٤٠٤.

فَقَالَ يَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى يُعْلَمَ (فِي مَا) (١) بَطْنُهَا وَلَدٌ أَمْ لَا فَإِنْ كَانَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ وَرِثَ.

قَالَ الشَّيْخُ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ يَعْنِي ابْنَ سَمَاعَةَ هَذَا خِلَافَ الْحَقِّ لَا يُعْمَلُ بِهِ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِيهِ لِأَنَّ الْعَامَّةَ يُورَثُونَ الْأَخَّ مَعَ الْأُمِّ وَ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَيْضًا (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٦٩٩ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٣٢٦٩٩-١٥- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ وَهَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَزِيدٍ اللَّهُ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ فَمَاتَ الْوَلَدُ وَ لَهُ مَالٌ قَالَ يَنْبَغِي لِلزَّوْجِ أَنْ يَعْتَزِلَ الْمَرْأَةَ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَهُ يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا أَخَافُ أَنْ يُحَدِّثَ بِهَا حَمْلٌ فَيَرِثَ مَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (٤) وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

ص: ١٥١

١- في المصدر ما في.

٢- راجع التهذيب ٩- ٣٩٤- ١٤٠٥ ذيل ١٤٠٥.

٣- التهذيب ٩- ٣٩٤- ١٤٠٥.

٤- تقدم في ذيل الحديث السابق من هذا الباب.

٥- تقدم في الباب ١ من أبواب موجبات الارث، و في الباب ١ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

٦- يأتي في الحديث ٥ من الباب الآتي من هذه الأبواب. يأتي نحو الخبرين الأخيرين عن قرب الاسناد في باب ان الحمل يرث و

يورث.

٢- بَابُ أَنْ الْأَخَ إِذَا انفردَ فَلَهُ الْمَالُ فَإِنْ شَارَكَهُ آخَرٌ مِثْلُهُ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانُوا ذُكُورًا وَإِنَا لِللَّابِئِينَ أَوْ الْأَبِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَاللَّأخِ لَهُمْ

اشاره

(١) ٢ بَابُ أَنْ الْأَخَ إِذَا انفردَ فَلَهُ الْمَالُ فَإِنْ شَارَكَهُ آخَرٌ مِثْلُهُ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانُوا ذُكُورًا وَإِنَا لِللَّابِئِينَ أَوْ الْأَبِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَاللَّأخِ لَهُمَا أَوْ لِأَبِ النِّصْفِ وَالْبَاقِي بِالرَّدِّ وَلِمَا زَادَ الثُّلثَانِ وَالْبَاقِي بِالرَّدِّ

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٠٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٧٠٠ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أَخَاهُ وَ لَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا غَيْرَهُ قَالَ الْمَالُ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخِ لِلأُمِّ جَدٌّ قَالَ يُعْطَى الْأَخَ لِلأُمِّ السُّدُسَ وَيُعْطَى الْجَدُّ الْبَاقِي قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْأَخُ لِلأَبِ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءً.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٣) وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَيُعْطَى الْجَدُّ الْبَاقِي (٤)

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٠١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٧٠١ - ٢ - (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ قُلْتُ لِرُزَارَةَ إِنَّ بَكْرًا حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع - أَنَّ الْأَخَوَةَ لِلأَبِ وَالْأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَالْأُمُّ يُزَادُونَ وَيُنْقَصُونَ لِأَنَّهِنَّ لَا يَكُنَّ أَكْثَرَ نَصِيبًا مِنَ الْأَخَوَةِ (٦) لِلأَبِ وَالْأُمِّ

ص: ١٥٢

١- الباب ٢ فيه ٥ أحاديث.

٢- التهذيب ٩- ٣٢٣- ١١٦٠.

٣- الاستبصار ٤- ١٥٩- ٦٠٠.

٤- الفقيه ٤- ٢٨٣- ٥٦٣٤.

٥- التهذيب ٩- ٣١٩- ١١٤٨.

٦- في المصدر زياده و الأخوات.

لَوْ كَانُوا مَكَانَهُنَّ لِإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا
وَلَدٌ (١) يَقُولُ يَرِثُ جَمِيعَ مَالِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَأَعْطُوا مِنْ سَمِيِّ اللَّهِ لَهُ النِّصْفَ كَمَلًا وَ عَمِدُوا فَأَعْطُوا الَّذِي سَمِيَ لَهُ الْمَالَ
كُلَّهُ أَقْلَ مِنَ النِّصْفِ وَ الْمَرْأَةُ لِمَا تَكُونُ أَيْدًا أَكْثَرَ نَصِيبًا مِنْ رَجُلٍ لَوْ كَانَ مَكَانَهَا قَالَ فَقَالَ زُرَّارَةُ وَ هَذَا قَائِمٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَا
يَخْتَلِفُونَ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٠٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٧٠٢-٣- (٣) وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الرَّضَاعِ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَةً قَرَابَةً لَيْسَ لَهُ قَرَابَةٌ
غَيْرُهَا قَالَ يُدْفَعُ الْمَالُ كُلُّهُ إِلَيْهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٠٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٧٠٣-٤- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ يَأْسِرُنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَتِيمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ يَدَعُ أُخْتَهُ وَ
مُوَالِيَهُ قَالَ الْمَالُ لِأُخْتِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٠٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٧٠٤-٥- (٥) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا مَاتَ
الرَّجُلُ وَ لَهُ أُخْتُ تَأْخُذُ (٦) نِصْفَ الْمِيرَاثِ بِالْأَيِّهِ كَمَا تَأْخُذُ الْإِبْنَةُ لَوْ كَانَتْ وَ النِّصْفُ الْبَاقِي يُرَدُّ عَلَيْهَا بِالرَّحِمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ
وَارِثٌ أَقْرَبُ مِنْهَا فَإِنْ كَانَ مَوْضِعَ الْأُخْتِ أَخٌ أَخَذَ الْمِيرَاثَ كُلَّهُ بِالْأَيِّهِ لِقَوْلِ اللَّهِ وَ هُوَ

ص: ١٥٣

١- النساء ٤-١٧٦.

٢- الكافي ٧-١٠٤-٧.

٣- التهذيب ٩-٢٩٥-١٠٥٧، و الاستبصار ٤-١٥١-٥٦٩.

٤- الفقيه ٤-٣٠٤-٥٦٥٣.

٥- تفسير القمّي ١-١٥٩.

٦- في المصدر زياده نصف ما ترك من الميراث، لها.

يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ (١) وَإِنْ كَانَتْ أُمَّتَيْنِ أَخَذَتْهُمَا بِأَلْيَتَيْهِمَا وَالثُّلُثَ الْبَاقِي بِالرَّحِمِ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ
مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَى وَذَلِكَ كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَ أَبَوَانِ (٢) أَوْ زَوْجَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ عُمُومًا (٣) وَ خُصُوصًا (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

٣- بَابُ أَنَّ النَّفْسَ يَدْخُلُ عَلَى الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ أَوْ الْأَبِ مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لَا عَلَى الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ

إشاره

(٦) ٣ بَابُ أَنَّ النَّفْسَ يَدْخُلُ عَلَى الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ أَوْ الْأَبِ مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لَا عَلَى الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٠٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٧٠٥-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ بُكَيْرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع
قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ أُخْتَيْنِ وَ زَوْجٍ فَقَالَ النِّصْفُ وَ النِّصْفُ فَقَالَ الرَّجُلُ قَدْ سَمَى اللَّهُ لَهُمَا أَكْثَرَ مِنْ هَذَا لَهُمَا الثُّلُثَانِ فَقَالَ مَا تَقُولُ
فِي أَخٍ وَ زَوْجٍ فَقَالَ النِّصْفُ وَ النِّصْفُ فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ سَمَى اللَّهُ لَهُ الْمَالَ فَقَالَ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ (٨).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٠٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٧٠٦-٢- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ جَمِيعًا عَنِ
عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنِ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةٌ

ص: ١٥٤

١- النساء ٤- ١٧٦.

٢- في المصدر أو أبوان.

٣- تقدم في البابين ٢ و ٦ من أبواب ميراث الابوين و الأولاد.

٤- تقدم في الحديثين ١٧ و ١٨ من الباب ٧ من أبواب موجبات الارث.

٥- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٣ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٣ فيه ٣ أحاديث.

٧- التهذيب ٩- ٢٩٣- ١٠٤٨.

٨- النساء ٤- ١٧٦.

٩- الكافي ٧- ١٠١- ٣، و التهذيب ٩- ٢٩٠- ١٠٤٥.

تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا وَ أَخَوَاتَهَا (١) لِأُمَّهَا وَ إِخْوَتَهَا وَ أَخَوَاتَهَا لِأَبِيهَا قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَشْيِهِمْ وَ لِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ الذَّكَرُ وَ الأُنثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَ بَقِيَ سَهْمٌ فَهُوَ لِلإِخْوَةِ وَ الأَخَوَاتِ مِنَ الأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنثِيَيْنِ لِأَنَّ السَّهْمَ لَأَتَعُولُ وَ لَا يَنْقُصُ الزَّوْجُ مِنَ النِّصْفِ وَ لَمَّا الإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ مِنْ ثُلُثِهِمْ لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ (٢) وَ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا السُّدُسُ وَ الَّذِي عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ وَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ (٣) إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الإِخْوَةَ وَ الأَخَوَاتِ مِنَ الأُمِّ خَاصَّةً وَ قَالَ فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ سَيَتَفَتُونَكَ قُلِ اللهُ يُمْتِكِكُمْ فِي الكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَ لَعَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ - يَعْنِي أُخْتًا لِأَبٍ وَ أُمَّ أَوْ أُخْتًا لِأَبٍ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَ لَعَدٌ وَ إِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَ نِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنثِيَيْنِ - فَهُمْ الَّذِينَ يُزَادُونَ وَ يُنْقُصُونَ وَ كَذَلِكَ أَوْلِعَهُمْ هُمُ الَّذِينَ يُزَادُونَ وَ يُنْقُصُونَ وَ لَوْ أَنَّ امْرَأَةً تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمَّهَا وَ أُخْتَيْهَا لِأَبِيهَا كَمَا كَانَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةَ أَشْيِهِمْ وَ لِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ سَهْمَانِ وَ بَقِيَ سَهْمٌ فَهُوَ لِلأُخْتَيْنِ لِلأَبِ وَ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَهُوَ لَهَا لِأَنَّ الأُخْتَيْنِ لِأَبٍ إِذَا كَانَتَا أُخْوَيْنِ لِأَبٍ لَمْ يُزَادَا عَلَى مَا بَقِيَ وَ لَوْ كَانَتْ وَاحِدَةً أَوْ كَانَ مَكَانَ الوَاحِدَةِ أَخٌ لَمْ يُزَدْ عَلَى مَا بَقِيَ وَ لَا تُزَادُ أُنثَى مِنَ الأَخَوَاتِ وَ لَا مِنَ الوَالِدِ عَلَى مَا لَوْ كَانَ ذَكَرًا لَمْ يُزَدْ عَلَيْهِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ الأَخَوَاتِ مِنَ الأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنثِيَيْنِ (٤)

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٠٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٧٠٧-٣- (٥) وَ بِالإِسْنَادِ عَنِ بُكَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع

ص: ١٥٥

١- ليس في المصدر.

٢- النساء ٤-١٢.

٣- النساء ٤-١٢.

٤- الفقيه ٤-٢٧٧-٥٦٢٢.

٥- الكافي ٧-١٠٢-٤.

فَسَيَأْتِيهِ عَنِ امْرَأَتِهِ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمَّهَا وَ أَخْتًا لِأَبِيهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ أَسِيهِمْ وَ لِلإِخْوَةِ لِأُمِّ الثُّلُثُ سَيِّهَمَانِ وَ لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ السُّدُسُ سَيِّهَمُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَإِنَّ فَرَايِضَ زَيْدٍ- وَ فَرَايِضَ العَامَّةِ وَ القَضَاءِ عَلَيَّ غَيْرَ ذَلِكَ يَا أبا جَعْفَرٍ- يَقُولُونَ لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ ثَلَاثَةٌ أَسِيهِمْ تَصِيرُ مِنْ سَيِّتِهِ تَعُولُ إِلَى ثَمَانِيهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ لِمَ قَالُوا ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ (١) فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَإِنْ كَانَتِ الأُخْتُ أَخًا قَالَ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا السُّدُسُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- فَمَا لَكُمْ نَقَضْتُمْ الأَخَ إِنْ كُنْتُمْ تَحْتَجُونَ لِلأُخْتِ النِّصْفَ بِأَنَّ اللهَ سَمَّى لَهَا النِّصْفَ فَإِنَّ اللهَ قَدْ سَمَّى لِلأَخِ الكُلَّ وَ الكُلُّ أَكْثَرُ مِنَ النِّصْفِ لِأَنَّهُ قَالَ فَلَهَا النِّصْفُ وَ قَالَ لِلأَخِ وَ هُوَ يَرْتُهَا يَعْنِي جَمِيعَ مَالِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَلَا تُعْطُونَ الَّذِي جَعَلَ اللهُ لَهُ الجَمِيعَ فِي بَعْضِ فَرَايِضِكُمْ شَيْئًا وَ تُعْطُونَ الَّذِي جَعَلَ اللهُ لَهُ النِّصْفَ تَامِيًا فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ وَ كَيْفَ تُعْطَى الأُخْتُ النِّصْفَ وَ لَا يُعْطَى الذَّكَرُ لَوْ كَانَتْ هِيَ ذَكَرًا شَيْئًا قَالَ يَقُولُونَ فِي أُمِّ وَ زَوْجِ وَ إِخْوَةِ لِأُمِّ وَ أُخْتِ لِأَبٍ فَيُعْطُونَ الزَّوْجَ النِّصْفَ وَ الأُمُّ السُّدُسُ وَ الإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ وَ الأُخْتُ مِنَ الأَبِ النِّصْفَ (٢) فَيَجْعَلُونَهَا مِنْ تَسْبِيحِهِ وَ هِيَ مِنْ سَيِّتِهِ فَتَرْتَفِعُ إِلَى تَسْبِيحِهِ قَالَ كَذَلِكَ يَقُولُونَ قَالَ فَإِنْ كَانَتِ الأُخْتُ ذَكَرًا أَخًا لِأَبٍ قَالَ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ فَقَالَ الرَّجُلُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع- فَمَا تَقُولُ أَنْتَ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ لَيْسَ لِلإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَ الأُمِّ وَ لَا لِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ وَ لَا لِلإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ شَيْءٌ مَعَ الأُمِّ.

قَالَ عُمَرُ بْنُ أَدِينَةَ وَ سَمِعْتُهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ يَزِيدِيهِ مِثْلَ مَا ذَكَرَ بَكَيْرِ المَعْنَى سَوَاءً وَ لَسْتُ أَحْفَظُ حُرُوفَهُ إِلَّا مَعْنَاهُ فَذَكَرْتُهُ لِرُزَارَةَ فَقَالَ صَدَقَ هُوَ وَ اللهُ الحَقُّ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ (٣) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

ص: ١٥٦

١- النساء ٤- ١٧٦.

٢- في المصدر زياده ثلاثه.

٣- التهذيب ٩- ٢٩١- ١٠٤٦.

إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ مِنَ الثَّانِي قَوْلَهُ قَالَ عُمَرُ بْنُ أَدِيْنَةَ إِلَى آخِرِهِ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ مَعَ الْأُمِّ شَيْءٌ (١).

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْعُيُونِ وَ الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٢)

وَ

رَوَى الْكَلْبِيُّ الْحَدِيثَ الثَّانِي أَيْضًا عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَمِيْعًا عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ وَ أَبِي أَيُّوبَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ لَا تَزَادُ أَنتَى مِنَ الْأَخَوَاتِ إِلَى آخِرِهِ (٣).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ (٤)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

٤- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَأْخُذَ بِالْعَوْلِ وَ التَّعْصِيبِ وَ نَحْوِهِمَا لِلتَّيْبَةِ إِذَا حَكَمَ لَهُ بِهِ الْعَامَّةُ

إِشَارَةٌ

(٧) ٤ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَأْخُذَ بِالْعَوْلِ وَ التَّعْصِيبِ وَ نَحْوِهِمَا لِلتَّيْبَةِ إِذَا حَكَمَ لَهُ بِهِ الْعَامَّةُ

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٠٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٧٠٨-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

ص: ١٥٧

١- الفقيه ٤- ٢٧٧- ٥٦٢٣.

٢- الفصول المختارة من العيون و المحاسن ١٣٩.

٣- الكافي ٧- ١٠٣- ٥.

٤- التهذيب ٩- ٢٩٢- ١٠٤٧.

٥- تقدم في الأحاديث ١ و ١٢ و ١٧ من الباب ٧ من أبواب موجبات الارث، و في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

٦- يأتي في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٧- الباب ٤ فيه ٦ أحاديث.

٨- الكافي ٧- ١٠٠- ٢.

ابن أبي عمير عن عمير بن أذينة عن عبد الله بن مخرز قال: قلت لأبي عبد الله ع رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه فقال المأل كُله لابنته وليس للأخت من الأب والأم شئ فقُلت فإننا قد احتجنا إلى هذا والميت رجل من هؤلاء الناس وأخته مؤمنه عارفه قال فخذ لها النصف خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنتهم وقضايهم قال ابن أذينة فذكرت ذلك لزراره فقال إن علي ما جاء به ابن مخرز لنورا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٠٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٧٠٩ - ٢ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْرَزٍ مِثْلَهُ وَزَادَ خُدْهُمْ بِحَقِّكَ فِي أَحْكَامِهِمْ وَسُنَّتِهِمْ كَمَا يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ فِيهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٧١٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٧١٠ - ٣ - (٢) وَعَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ أَسْأَلُهُ هَلْ نَأْخُذُ فِي أَحْكَامِ الْمُخَالِفِينَ مَا يَأْخُذُونَ مِنَّا فِي أَحْكَامِهِمْ أَمْ لَا فَكَتَبَ عَ يَجُوزُ لَكُمْ ذَلِكَ إِذَا (٣) كَانَ مَذْهَبُكُمْ فِيهِ التَّقِيَّةَ مِنْهُمْ وَالْمُدَارَاةَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٧١١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٧١١ - ٤ - (٤) وَعَنْهُ عَنْ سَيِّدِي بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرَّازِ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينِ الْقَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَحْكَامِ قَالَ تَجُوزُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ ذَوِي دِينٍ مَا يَسْتَحِلُّونَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٧١٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٧١٢ - ٥ - (٥) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيِّ وَ لَا أَعْلَمُ سُلَيْمَانَ إِلَّا أَخْبَرَنِي بِهِ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ أَيْضًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ أَنَّهُ قَالَ: أَلْزَمُوهُمْ بِمَا أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمْ.

ص: ١٥٨

١- التهذيب ٩- ٣٢١- ١١٥٣، والاستبصار ٤- ١٤٧- ٥٥٢.

٢- التهذيب ٩- ٣٢٢- ١١٥٤، والاستبصار ٤- ١٤٧- ٥٥٣.

٣- في المصدر إن.

٤- التهذيب ٩- ٣٢٢- ١١٥٥، والاستبصار ٤- ١٤٨- ٥٥٤.

٥- التهذيب ٩- ٣٢٢- ١١٥٦، والاستبصار ٤- ١٤٨- ٥٥٥.

٣٢٧١٣-٦- (١) وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَاعَ عَنْ مَيِّتٍ تَرَكَ أُمَّهُ وَ إِخْوَهُ وَ أَخَوَاتٍ فَتَقَسَمَ هُوَ لَاءِ مِيرَاثِهِ فَأَعْطُوا الأُمَّ السُّدُسَ وَ أَعْطُوا الإِخْوَةَ وَ الأَخَوَاتِ مَا بَقِيَ فَمَاتَ الأَخَوَاتُ فَأَصَابَنِي مِنْ مِيرَاثِهِ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ هَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ آخُذَ مَا أَصَابَنِي مِنْ مِيرَاثِهَا عَلَى هَذِهِ الْقِسْمَةِ أَمْ لَا فَقَالَ بَلَى فَقُلْتُ إِنَّ أُمَّ المَيِّتِ فِيمَا بَلَغَنِي قَدْ دَخَلَتْ فِي هَذَا الأَمْرِ أَعْنِي الدِّينَ فَسَكَتَ قَلِيلاً ثُمَّ قَالَ خُذْهُ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ التَّقِيَّةِ (٢) وَ غَيْرِهَا (٣).

٥- بَابُ أَنَّ أَوْلَادَ الإِخْوَةِ يَقُومُونَ مَقَامَ آبَائِهِمْ عِنْدَ عَدَمِهِمْ وَ يُقَاسِمُونَ الجَدَّ وَ إِنْ قَرَبَ وَ بَعُدُوا وَ يَمْنَعُ الأَقْرَبُ مِنْهُمْ الأَبْعَدَ

إشاره

(٤) بَابُ أَنَّ أَوْلَادَ الإِخْوَةِ يَقُومُونَ مَقَامَ آبَائِهِمْ عِنْدَ عَدَمِهِمْ وَ يُقَاسِمُونَ الجَدَّ وَ إِنْ قَرَبَ وَ بَعُدُوا وَ يَمْنَعُ الأَقْرَبُ مِنْهُمْ الأَبْعَدَ

٣٢٧١٤-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: نَسَرَ (أَبُو جَعْفَرٍ ع) (٦) صِ حَيْفَهُ فَأَوَّلُ مَا تَلَقَّانِي فِيهَا ابْنُ أَخٍ وَ جَدُّ المَالِ بَيْنَهُمَا نَصِيَةً فَانِ فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنَّ القُضَاءَ عِنْدَنَا لَا يَقْضُونَ لِابْنِ الأَخِ مَعَ الجَدِّ بَشَى ءِ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الكِتَابَ بِخَطِّ عَلِيِّ ع- وَ إِمْلَأْ رَسُولِ اللّهِ ص.

ص: ١٥٩

١- التهذيب ٩- ٣٢٣- ١١٦١.

٢- تقدم في البابين ٢٤ و ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣- تقدم في الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق.

٤- الباب ٥ فيه ١٥ حديثاً.

٥- الكافي ٧- ١١٢- ١.

٦- في المصدر أبو عبد الله (عليه السلام).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٧١٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٧١٥-٢- (١) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ عَلِيَّ عَ كَانَ يُورِثُ ابْنَ الْأَخِ مَعَ الْجَدِّ مِيرَاثَ أَبِيهِ.

٣٢٧١٦-٣- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ (٣) عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ (٤) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَ وَ لَمْ يَكْذِبْ جَابِرٌ أَنَّ ابْنَ الْأَخِ يُقَاسِمُ الْجَدَّ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٧١٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٧١٧-٤- (٥) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ عَنِ رِفَاعَةَ عَنِ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ ابْنِ أَخٍ وَ جَدٍّ فَقَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٧١٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٧١٨-٥- (٦) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى صَاحِبِهِ يَنْظُرُ فِيهَا أَبُو جَعْفَرٍ عَ - فَقَرَأْتُ فِيهَا مَكْتُوبًا ابْنِ أَخٍ وَ جَدٍّ الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ - إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا لَمَّا يَقْضُونَ بِهِذَا الْقَضَاءِ لَمَّا يَجْعَلُونَ لِابْنِ الْأَخِ مَعَ الْجَدِّ شَيْئًا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ أَمَا إِنَّهُ إِمْلَأْ رَسُولَ اللَّهِ صَ - وَ حَطُّ عَلِيٍّ عَ مِنْ فِيهِ بِيَدِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٧)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ

ص: ١٦٠

١- الكافي ٧-١١٣-٢، و التهذيب ٩-٣٠٩-١١٠٥.

٢- الكافي ٧-١١٣-٣، و التهذيب ٩-٣٠٩-١١٠٦.

٣- في نسخه ابن أبي عمير (هامش المخطوط).

٤- في التهذيب محمد بن مسلم (هامش المخطوط) و كذلك الكافي.

٥- الكافي ٧-١١٣-٤، و التهذيب ٩-٣٠٩-١١٠٧.

٦- الكافي ٧-١١٣-٥.

٧- التهذيب ٩-٣٠٨-١١٠٤.

الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧١٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٢٧١٩-٦- (١) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ (٢) عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَوْ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ ابْنِ أَخٍ وَ جَدٍّ قَالَ يُجْعَلُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٢٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٢٧٢٠-٧- (٣) وَ عَنْهُ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي بَنَاتِ أُخْتٍ وَ جَدٍّ قَالَ لِبَنَاتِ الْأُخْتِ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ فَأَقَامَ بَنَاتُ الْأُخْتِ مَقَامَ الْأُخْتِ وَ جَعَلَ الْجَدُّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ إِلَى قَوْلِهِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ (٤).

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ مِثْلَهُ (٥) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٢١ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٢٧٢١-٨- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ خَلَادِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَعْنٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي ابْنِ أَخٍ وَ جَدٍّ قَالَ (٧) الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

ص: ١٦١

١- الكافي ٧-١١٣-٦، و التهذيب ٩-٣٠٩-١١٠٨.

٢- في التهذيب أبي المعز.

٣- الكافي ٧-١١٣-٧.

٤- الفقيه ٤-٢٨٥-٥٦٤٨.

٥- التهذيب ٩-٣٠٩-١١٠٩.

٦- التهذيب ٩-٣١٠-١١١٠.

٧- في المصدر زياده يجعل.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٢٢ – رقم الحديث الباب: ٩]

٣٢٧٢٢-٩- (١) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع أَنَّ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ وَالْخَالَهَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ وَ بِنْتُ الْأَخِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ وَ كُلُّ ذِي رَحِمٍ بِمَنْزِلَةِ الرَّحِمِ الَّذِي يُجْرَى بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَارِثًا أَقْرَبَ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْهُ فَيَحْجُبُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٢٣ – رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٢٧٢٣-١٠- (٢) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ وَ أَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ بُرَيْدٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْجَدُّ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ لَيْسَ لِلْإِخْوَةِ مَعَهُ شَيْءٌ.

أقول: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّفْيِيهِ قَالَ لِأَنَّهُ خِلَافُ إِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ وَ الْمُتَوَاتِرِ مِنَ الْأَخْبَارِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٢٤ – رقم الحديث الباب: ١١]

٣٢٧٢٤-١١- (٣) وَ عَنْهُ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ أُخْتِ لَأَبٍ وَ ابْنِ أُخْتٍ لِأُمِّ قَالَ لِابْنِ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِابْنِ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ الْبَاقِي.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٢٥ – رقم الحديث الباب: ١٢]

٣٢٧٢٥-١٢- (٤) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ وَ ابْنِ أَخٍ لِأُمِّ قَالَ لِابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ.

ص: ١٦٢

١- التهذيب ٩- ٣٢٥- ١١٧٠.

٢- التهذيب ٩- ٣١٦- ١١٣٥، و الاستبصار ٤- ١٥٨- ٥٩٨.

٣- التهذيب ٩- ٣٢٢- ١١٥٧، و الاستبصار ٤- ١٦٨- ٦٣٧.

٤- التهذيب ٩- ٣٢٢- ١١٥٨، و الاستبصار ٤- ١٦٩- ٦٣٨.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٢٦ – رقم الحديث الباب: ١٣]

٣٢٧٢٦-١٣- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْكِينٍ (٢) عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ بَنَاتُ أَخٍ وَ ابْنُ أَخٍ قَالَ الْمَالُ لِابْنِ الْأَخِ قُلْتُ قَرَابَتُهُمْ وَاحِدَةٌ قَالَ الْعَاقِلَةُ وَ الدِّيَةُ عَلَيْهِمْ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ شَيْءٌ.

أقول: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيِيهِ وَ جَوَّزَ حَمَلَهُ عَلَى كَوْنِ ابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ وَ بَنَاتِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَحَدَهُ لِمَا مَرَّ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٢٧ – رقم الحديث الباب: ١٤]

٣٢٧٢٧-١٤- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزْطِيِّ عَنِ الْمُثَنَّى عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ ابْنُ أَخٍ وَ جَدُّ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٢٨ – رقم الحديث الباب: ١٥]

٣٢٧٢٨-١٥- (٥) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: تُعْطَى ابْنُ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ثُلثِي مَا تَرَكَهُ وَ تُعْطَى ابْنُ أُخْتِهِ الْمُسْلِمِ ثُلثُ مَا تَرَكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

ص: ١٦٣

١- التهذيب ٩- ٣٢٣- ١١٥٩، و الاستبصار ٤- ١٦٩- ٦٣٩.

٢- فى التهذيب محمد بن سكين.

٣- مر فى الحديث ٩ من هذا الباب، و فى الباب ٢ من أبواب موجبات الارث.

٤- الفقيه ٤- ٢٨٥- ٥٦٤٧.

٥- تقدم فى الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب موانع الارث.

٦- تقدم فى الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب موجبات الارث.

٧- يأتى فى الحديثين ٦ و ٧ من الباب ٢ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال.

٦- بَابُ أَنْ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ كَالْأَخِ وَالْجَدَّةَ كَالْأَخْتِ فَيَتَسَاوَيَانِ إِذَا اجْتَمَعَا وَكَذَا إِذَا تَعَدَّدُوا وَإِنْ اخْتَلَفُوا لِأَبٍ أَوْ أَبَوَيْنِ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ

إشاره

(١) ٦ بَابُ أَنْ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ كَالْأَخِ وَالْجَدَّةَ كَالْأَخْتِ فَيَتَسَاوَيَانِ إِذَا اجْتَمَعَا وَكَذَا إِذَا تَعَدَّدُوا وَإِنْ اخْتَلَفُوا لِأَبٍ أَوْ أَبَوَيْنِ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٢٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٧٢٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَخٍ لِأَبٍ وَجَدَّ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٣٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٧٣٠-٢- (٣) وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَجَدًّا قَالَ الْجَدُّ كَوَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ الْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٣١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٧٣١-٣- (٤) وَعَنْهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ ع يُورِثُ الْأَخَ مِنَ الْأَبِ مَعَ الْجَدِّ يُنْزِلُهُ بِمَنْزِلَتِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٣٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٧٣٢-٤- (٥) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَبُكَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْفَضْلِ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّ الْجَدَّ (٦) مَعَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ مِثْلُ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٣٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٧٣٣-٥- (٧) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ حَمَّادٍ (٨) أَوْ غَيْرِهِ

ص: ١٦٤

١- الباب ٦ فيه ٢٢ حديثا.

٢- الفقيه ٤- ٢٨٣- ٥٦٣٧.

٣- الفقيه ٤- ٢٨٥ - ٥٦٤٥.

٤- الفقيه ٤- ٢٨٤ - ٥٦٣٨.

٥- الفقيه ٤- ٢٨٤ - ٥٦٣٩.

٦- في المصدر الجده.

٧- الفقيه ٤- ٢٨٤ - ٥٦٤١.

٨- في المصدر الفضيل.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْجَدَّ شَرِيكَ الْإِخْوَةِ وَحَظُّهُ مِثْلُ حَظِّ أَحَدِهِمْ مَا بَلَغُوا كَثْرًا أَوْ قَلَّوْا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٣٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٢٧٣٤-٦- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الْجَدُّ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ وَ لَوْ كَانُوا مِائَةَ أَلْفٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٣٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٢٧٣٥-٧- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَغْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ سِتَّةَ إِخْوَةٍ وَ جَدًّا قَالَ هُوَ كَأَحَدِهِمْ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٣٦ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٢٧٣٦-٨- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع- فِي سِتَّةِ إِخْوَةٍ وَ جَدًّا أَنْ اجْعَلُهُمْ كَأَحَدِهِمْ وَ امْحُ كِتَابِي.

فَجَعَلَهُ عَلِيُّ ع سَابِعًا مَعَهُمْ وَ قَوْلُهُ وَ امْحُ كِتَابِي كَرِهَ أَنْ يُشْنَعَ عَلَيْهِ بِالْخِلَافِ عَلَيَّ مَنْ تَقَدَّمَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٣٧ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٢٧٣٧-٩- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ زُرَّارَةَ وَ بُكَيْرٍ وَ مُحَمَّدٍ وَ الْفَضْلِ وَ بُرَيْدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِّ يَصِيرُ مِثْلَ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ مَا بَلَغُوا قَالَ قُلْتُ: رَجُلٌ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ أُمَّهُ وَ حَيْدَهُ (أَوْ أَخَاهُ لِأَبِيهِ) (٥) أَوْ قُلْتُ تَرَكَ حَيْدَهُ وَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ (٦) وَ أُمَّهُ فَتَقَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ كَانَا أَخَوَيْنِ أَوْ مِائَةَ (٧) فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِ

ص: ١٦٥

١- الفقيه ٤- ٢٨٤- ٥٦٤٢.

٢- الفقيه ٤- ٢٨٤- ٥٦٤٣.

٣- الفقيه ٤- ٢٨٧- ٥٦٥١.

٤- الكافي ٧- ١٠٩- ٢.

٥- في الاستبصار زياده له (هامش المخطوط).

٦- لم ترد في الكافي.

٧- في التهذيب مائه ألف (هامش المخطوط).

وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ قَالَ قُلْتُ: رَجُلٌ تَرَكَ حَيْدَهُ وَأُخْتَهُ فَقَالَ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ وَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَالنِّصْفُ لِلْحَيْدِ وَالنِّصْفُ
الْآخَرُ لِلأُخْتَيْنِ وَإِنْ كُنَّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ وَإِنْ تَرَكَ إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ وَجَدًّا فَالْجَدُّ أَحَدُ الْإِخْوَةِ
وَ الْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ وَقَالَ زُرَّارَةُ هَذَا مِمَّا لَا يُؤْخَذُ عَلَيَّ فِيهِ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِيهِ وَ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَ لَيْسَ عِنْدَنَا فِي
ذَلِكَ شَكٌّ وَ لَا اخْتِلَافٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٣٨ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٢٧٣٨-١٠- (٢) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي
رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَ أُخْتَهُ وَ جَدَّهُ قَالَ هَذِهِ مِنْ أَرْبَعِهِ أَسْهُمٌ لِلْمَرْأَةِ الرَّبِيعِ وَ لِلأُخْتِ سَهْمٌ وَ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٣) وَ كَذَا الشَّيْخُ (٤).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٣٩ - رقم الحديث الباب: ١١]

٣٢٧٣٩-١١- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
ع قَالَ: الْإِخْوَةُ مَعَ الْأَبِ (٧) يَعْنِي أَبَا الْأَبِ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ يَكُونُ الْجَدُّ كَوَاحِدٍ (٨) مِنَ الذُّكُورِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٤٠ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٣٢٧٤٠-١٢- (٩) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

ص: ١٦٦

١- التهذيب ٩- ٣٠٣- ١٠٨١، و الاستبصار ٤- ١٥٥- ٥٨٣.

٢- الكافي ٧- ١١٠- ٤.

٣- الفقيه ٤- ٢٨٢- ٥٦٣٢.

٤- التهذيب ٩- ٣٠٥- ١٠٨٨، و الاستبصار ٤- ١٥٧- ٥٩٠.

٥- التهذيب ٩- ٣٠٤- ١٠٨٣، و الاستبصار ٤- ١٥٦- ٥٨٥.

٦- الكافي ٧- ١١٠- ٧، و التهذيب ٩- ٣٠٤- ١٠٨٦، و الاستبصار ٤- ١٥٦- ٥٨٨.

٧- في المصادر الجدد.

٨- في الكافي زياده منهم.

٩- الكافي ٧- ١١١- ١١، و التهذيب ٩- ٣٠٧- ١٠٩٦، و الاستبصار ٤- ١٥٩- ٦٠٠.

سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخٌ لِأَبٍ وَ جَدُّ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٤١ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٣٢٧٤١-١٣- (٢) وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ وَ عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ أُمَّهُ وَ جَدَّهُ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نَصِيفَانِ فَإِنْ (٣) كَانَا أَخَوَيْنِ أَوْ مَائَةً كَانَ الْجَدُّ مَعَهُمْ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ (يُصِيبُ الْجَدُّ) (٤) مَا يُصِيبُ وَاحِداً مِنَ الْإِخْوَةِ قَالَ وَ إِنْ تَرَكَ أُخْتَهُ وَ جَدَّهُ (٥) فَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ وَ لِلأُخْتِ سَهْمٌ وَ إِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَلِلْجَدِّ النِّصْفُ وَ لِلأُخْتَيْنِ النِّصْفُ قَالَ وَ إِنْ تَرَكَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ (٦) وَ جَدًّا (٧) كَانَ الْجَدُّ كَوَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلذِّكْرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ (٨) وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ لِلْجَدِّ مِثْلَ نَصِيبِ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ (٩)

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٤٢ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٣٢٧٤٢-١٤- (١٠) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

ص: ١٦٧

١- الفقيه ٤- ٢٨٣- ٥٦٣٧.

٢- الكافي ٧- ١١٠- ٨.

٣- في المصدر و لو.

٤- و فيه للجد.

٥- ليس في المصدر.

٦- في التهذيب و الاستبصار زياده من أب و أم (هامش المخطوط)، و كذلك الكافي.

٧- ليس في المصدر.

٨- التهذيب ٩- ٣٠٥- ١٠٨٧، و الاستبصار ٤- ١٥٦- ٥٨٩.

٩- الفقيه ٤- ٢٨٤- ٥٦٤٠.

١٠- الكافي ٧- ١٠٩- ٣، و الفقيه ٤- ٢٨٤- ٥٦٤٢ نحوه.

الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْحَدِّ فَقَالَ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ مَا بَلَّغُوا وَإِنْ كَانُوا مِائَةً أَلْفٍ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١) وَعَيْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ وَجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ مِثْلَهُ (٢) وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادَهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٤٣ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٣٢٧٤٣-١٥-(٤) وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي سِتِّهِ إِخْوَهُ وَجَدَّ قَالَ لِلْجَدِّ السُّبْحُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِينَادَهُ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٤٤ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٣٢٧٤٤-١٦-(٦) وَعَنْهُ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُشَمِّعِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ خَمْسَةَ إِخْوِهِ وَجَدًّا قَالَ هِيَ مِنْ سِتِّهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ سَهْمٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (٧) وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

ص: ١٦٨

١- التهذيب ٩-٣٠٤-١٠٨٢، والاستبصار ٤-١٥٦-٥٨٤.

٢- الكافي ٧-١١٠-١٠.

٣- التهذيب ٩-٣٠٥-١٠٨٩، والاستبصار ٤-١٥٧-٥٩١.

٤- الكافي ٧-١١٠-٥، والتهذيب ٩-٣٠٤-١٠٨٤، والاستبصار ٤-١٥٦-٥٨٦.

٥- الفقيه ٤-٢٨٥-٥٦٤٤.

٦- الكافي ٧-١١٠-٦.

٧- التهذيب ٩-٣٠٤-١٠٨٥، والاستبصار ٤-١٥٦-٥٨٧.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٤٥ - رقم الحديث الباب: ١٧]

٣٢٧٤٥-١٧- (١) وَيَسْنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ وَعَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ وَصَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسَدِّكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْأَخَوَاتِ مَعَ الْجَدِّ إِنَّ لَهُنَّ فَرِيضَتَهُنَّ (٢) إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النُّصْفُ وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَهُمَا (٣) التُّلْتَانِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ وَأَنَّهُ تَقْيِيَّهُ (٤) وَيَسْنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٤٦ - رقم الحديث الباب: ١٨]

٣٢٧٤٦-١٨- (٤) وَعَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأَخَوَاتِ مَعَ الْجَدِّ لَهُنَّ فَرِيضَتُهُنَّ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النُّصْفُ وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَهُنَّ التُّلْتَانِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٤٧ - رقم الحديث الباب: ١٩]

٣٢٧٤٧-١٩- (٧) وَيَسْنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْجَدُّ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ حَتَّى (٨) يَكُونَ السُّبْعُ خَيْرًا لَهُ.

ص: ١٦٩

١- التهذيب ٩-٣٠٦-١٠٩١، والاستبصار ٤-١٥٧-٥٩٣.

٢- في نسخه فريضتين (هامش المخطوط).

٣- في التهذيب لهن.

٤- يأتي في ذيل الحديث ٢١ من هذا الباب.

٥- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع.

٦- التهذيب ٩-٣٠٦-١٠٩٢، والاستبصار ٤-١٥٧-٥٩٤.

٧- التهذيب ٩-٣٠٦-١٠٩٣، والاستبصار ٤-١٥٨-٥٩٥.

٨- يحتمل كون "حتى" ابتدائية، يعني أنه ينتهي الجد الى أن يرث أقل من السبع فيكون ردا على العامه، ولا- حاجه له الى التاويل، و يحتمل كونها غائيه و حينئذ يحتاج الى الحمل على التقيه إن كانت الغايه خارجه و إلا فلا. "منه رحمه الله".

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٤٨ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

٣٢٧٤٨ - ٢٠ - (١) وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُقَاسِمُ الْجَدُّ الْإِخْوَةَ إِلَى السَّبْعِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٤٩ - رقم الحديث الباب: ٢١]

٣٢٧٤٩ - ٢١ - (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: أَرَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ - فَإِذَا فِيهَا لَا يُنْقَضُ الْجَدُّ مِنَ السُّدُسِ شَيْئًا وَ رَأَيْتُ سَهْمَ الْجَدِّ فِيهَا مُثْبِتًا. أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ مَحْمُولَةً عَلَى التَّقْيَةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِلْعَامَّةِ وَ مُخَالَفَةٌ لِاجْتِمَاعِ الطَّائِفَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٥٠ - رقم الحديث الباب: ٢٢]

٣٢٧٥٠ - ٢٢ - (٣) وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ أَبِي عَقِيلٍ فِي كِتَابِهِ عَلَى مَا نُقِلَ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَلَى عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي صَحِيفَةِ الْفَرَائِضِ أَنَّ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ يَرِثُ حَيْثُ تَرِثُ الْإِخْوَةُ وَ يَسْقُطُ حَيْثُ تَسْقُطُ وَ كَذَلِكَ الْجَدَّةُ أُخْتُ مَعَ الْأَخَوَاتِ تَرِثُ حَيْثُ يَرِثْنَ وَ تَسْقُطُ حَيْثُ يَسْقُطْنَ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

٧- بَابُ اخْتِصَاصِ الرِّدِّ بِالْأَخَوَاتِ لِلْأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَ أَوْلَادِهِنَّ مَعَ إِخْوَةِ لَأُمَّمٍ وَ أَوْلَادِهِمْ وَ أَنَّ مَا فَضَلَ عَنْ فَرِيضَةِ أَوْلَادِ الْإِخْوَةِ لِلْأُمَّمِ فَلِأَوْلَادِ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ

إشارة

(٥) ٧ بَابُ اخْتِصَاصِ الرِّدِّ بِالْأَخَوَاتِ لِلْأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَ أَوْلَادِهِنَّ مَعَ إِخْوَةِ لَأُمَّمٍ وَ أَوْلَادِهِمْ وَ أَنَّ مَا فَضَلَ عَنْ فَرِيضَةِ أَوْلَادِ الْإِخْوَةِ لِلْأُمَّمِ فَلِأَوْلَادِ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٥١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٧٥١ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ

ص: ١٧٠

١- التهذيب ٩- ٣٠٦- ١٠٩٤، و الاستبصار ٤- ١٥٨- ٥٩٦.

٢- التهذيب ٩- ٣٠٦- ١٠٩٥، و الاستبصار ٤- ١٥٨- ٥٩٧.

٣- كتاب الحسن بن أبي عقيل (مخطوط).

٤- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢، و في الباب ٥ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٧ فيه ٤ أحاديث.

٦- التهذيب ٩- ٣٢٢- ١١٥٧، و الاستبصار ٤- ١٦٨- ٦٣٧.

عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي ابْنِ أُخْتِ لِأَبٍ وَابْنِ أُخْتِ لِأُمِّ قَالَ لِابْنِ الْأَخْتِ لِأُمِّ السُّدُسِ وَ لِابْنِ الْأَخْتِ لِلْأَبِ الْبَاقِي.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٥٢ – رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٧٥٢-٢- (١) وَيَسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ وَ ابْنِ أَخٍ لِأُمِّ قَالَ لِابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسِ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٥٣ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٧٥٣-٣- (٢) وَيَسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْكِينٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ بَنَاتُ أَخٍ وَ ابْنُ أَخٍ قَالَ الْمَالُ لِابْنِ الْأَخِ قُلْتُ قَرَابَتُهُمْ وَاحِدَةٌ قَالَ الْعَاقِلَةُ وَ الدِّيَةُ عَلَيْهِمْ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ شَيْءٌ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ لَا نَعْمَلُ بِهِ لِاجْتِمَاعِ الْفِرْقَةِ عَلَى الْعَمَلِ بِخِلَافِهِ قَالَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُخْتَصًّا بِابْنِ الْأَخِ إِذَا كَانَ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ بَنَاتُ الْأَخِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٥٤ – رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٧٥٤-٤- (٣) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ بُرَيْدِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: وَ أَخُوكَ لِأَبِيكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ لِأُمَّكَ. أَقُولُ: وَجْهُهُ أَنَّ لَهُ مَا بَقِيَ إِنْ كَانَ ذَكَرًا وَ يُرَدُّ عَلَيْهِ خَاصَّةً إِنْ كَانَ أُنْثَى أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُوجِبَاتِ الْإِرْثِ فِي رَوَايِهِ

ص: ١٧١

١- التهذيب ٩- ٣٢٢- ١١٥٨، و الاستبصار ٤- ١٦٩- ٦٣٨.

٢- التهذيب ٩- ٣٢٣- ١١٥٩، و الاستبصار ٤- ١٦٩- ٦٣٩.

٣- تقدم في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب موجبات الارث.

الطَّبْرَسِيُّ (١) وَفِي أَحَادِيثِ إِقْلَاءِ الْعَوْلِ (٢) وَغَيْرِ ذَلِكَ (٣).

٨- بَابُ أَنَّ مِيرَاثَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثَّلَاثُ وَكَذَا الْإِثْنَانِ الذَّكَرُ وَالْأُنثَى سَوَاءٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ فَلَهُمُ الْبَاقِي وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَلَهُ السُّدُسُ مُطْلَقًا فَإِنْ انْفَرَدَ فَلَهُ الْبَاقِي

إشاره

(٤) ٨ بَابُ أَنَّ مِيرَاثَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثَّلَاثُ وَكَذَا الْإِثْنَانِ الذَّكَرُ وَالْأُنثَى سَوَاءٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ فَلَهُمُ الْبَاقِي وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَلَهُ السُّدُسُ مُطْلَقًا فَإِنْ انْفَرَدَ فَلَهُ الْبَاقِي بِالرَّدِّ وَحُكْمِ مَا لَوْ جَامَعَهُمُ الْجَدُّ

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٥٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٧٥٥-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ وَلَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا غَيْرَهُ قَالَ الْمَالُ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخِ لِلْأُمِّ حَيْدٌ قَالَ يُعْطَى الْأَخَ لِلْأُمِّ السُّدُسَ وَيُعْطَى الْجَدُّ الْبَاقِي قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْأَخُ لِأَبٍ وَجَدُّ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءً.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ إِلَى قَوْلِهِ وَيُعْطَى الْجَدُّ الْبَاقِي (٦)

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٥٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٧٥٦-٢- (٧) وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ قَالَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَةٌ تَهُمُ الثَّلَاثُ مَعَ الْجَدِّ.

ص: ١٧٢

١- تقدم في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب موجبات الارث.

٢- تقدم في الباب ٧ من أبواب موجبات الارث.

٣- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢، وفي الحديث ٢ من الباب ٣، وفي الحديث ١١ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٨ فيه ١١ حديث.

٥- الكافي ٧- ١١١- ١، و التهذيب ٩- ٣٠٧- ١٠٩٦، و الاستبصار ٤- ١٥٩- ٦٠٠.

٦- الفقيه ٤- ٢٨٣- ٥٦٣٤.

٧- الكافي ٧- ١١١- ٢، التهذيب ٩- ٣٠٧- ١٠٩٧، و الاستبصار ٤- ١٥٩- ٦٠١.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٥٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٧٥٧-٣- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ (٣) عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ قَالَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ نَصِيْبُهُمُ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٥٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٧٥٨-٤- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأُمِّ وَ حَيْدًا قَالَ: قَالَ الْجَدُّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ لَهُ الثُّلُثَانِ وَ لِلْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ فَهُمْ (٥) شُرَكَاءُ سَوَاءً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٦)

وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٥٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٧٥٩-٥- (٧) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ قَالَ لِلْإِخْوَةِ (٨) فَرِيضَتُهُمُ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ نَحْوَهُ (٩).

ص: ١٧٣

١- الفقيه ٤-٢٨٣-٥٦٣٥.

٢- الكافي ٧-١١٢-٥، التهذيب ٩-٣٠٨-١١٠٠، والاستبصار ٤-١٦٠-٦٠٤.

٣- في التهذيب رباط (هامش المخطوط)، و كذلك الاستبصار.

٤- الكافي ٧-١١١-٣.

٥- في المصدر زياده فيه.

٦- التهذيب ٩-٣٠٧-١٠٩٨، و الاستبصار ٤-١٥٩-٦٠٢.

٧- الكافي ٧-١١٢-٧.

٨- في المصدر زياده للأُم.

٩- التهذيب ٩-٣٠٨-١١٠٢، و الاستبصار ٤-١٦٠-٦٠٦.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٦٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٢٧٦٠-٦- (١) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِ عَنِ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ: أَعْطِ الْإِخْوَةَ (٢) مِنَ الْأُمَّمِ فَرِيضَتَهُمْ (٣) مَعَ الْجَدِّ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَعْطِ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمَّمِ فَرِيضَتَهُنَّ مَعَ الْجَدِّ (٤)

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٦١ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٢٧٦١-٧- (٥) وَ عَنِ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ (٦) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمَّمِ مَعَ الْجَدِّ قَالَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمَّمِ فَرِيضَتَهُمُ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٦٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٢٧٦٢-٨- (٨) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْمٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع أَنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمَّمِ لَا يَرْتُونَ مَعَ الْجَدِّ.

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُمْ لَا يَرْتُونَ مَعَهُ بِأَنْ يُقَاسِمُوهُ لِأَنَّ لَهُمْ فَرِيضَتَهُمْ لَا زِيَادَةَ عَلَيْهَا.

ص: ١٧٤

١- الكافي ٧- ١١١- ٤.

٢- في المصدر الأخوات.

٣- في المصدر فريضتهن.

٤- التهذيب ٩- ٣٠٧- ١٠٩٩، و الاستبصار ٤- ١٥٩- ٦٠٣.

٥- الكافي ٧- ١١٢- ٦.

٦- في التهذيب و الاستبصار زياده عن زيد (هامش المخطوط)، و كذلك في الكافي.

٧- التهذيب ٩- ٣٠٨- ١١٠١، و الاستبصار ٤- ١٦٠- ٦٠٥.

٨- التهذيب ٩- ٣٠٨- ١١٠٣، و الاستبصار ٤- ١٦٠- ٦٠٧.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٦٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٢٧٦٣-٩- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي إِيَّانٍ عَنْ بُكَيْرٍ وَالحَلْبِيِّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ مَعَ الجَدِّ وَهُوَ شَرِيكُ الإِخْوَةِ مِنَ الأبِّ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٦٤ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٢٧٦٤-١٠- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ (٣) عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الجَدِّ مَعَ إِخْوَةِ الأُمِّ قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع- أَنَّ الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ يَرْتُونَ مَعَ الجَدِّ الثُّلُثَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٦٥ - رقم الحديث الباب: ١١]

٣٢٧٦٥-١١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ العِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الَّذِي عَنَى اللَّهُ فِي قَوْلِهِ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ (٥) إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الإِخْوَةَ وَ الأَخَوَاتِ مِنَ الأُمِّ خَاصَّةً.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ مِثْلَهُ (٦) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧).

ص: ١٧٥

١- الفقيه ٤- ٢٨٢- ٥٦٣٣.

٢- الفقيه ٤- ٢٨٣- ٥٦٣٦.

٣- و فِي نَسَخِهِ حَرِيْز (هامش المصحح).

٤- تفسير العيَّاشي ١- ٢٢٧- ٥٨.

٥- النساء ٤- ١٢.

٦- تفسير العيَّاشي ١- ٢٢٧- ذيل ٥٩.

٧- تقدم فِي الحديث ١٢ وَ ١٧ من الباب ٧ من أبواب موجبات الارث، وَ فِي الباب ٣ من هذه الأبواب.

(١) ٩ بَابُ مِيرَاثِ الْأَجْدَادِ مُفْرَدِينَ وَ مُجْتَمِعِينَ وَ أَنَّ الْأَقْرَبَ يَمْنَعُ الْأَبْعَدَ وَ أَنَّهُمْ لَا يَرْتُونَ مَعَ الْأَبَوَيْنِ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُمَا الطَّعْمَةُ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٦٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٧٦٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ التُّعْمَانِ عَنِ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ) (٣) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّ عَلِيًّا عَاطَى الْجَدَّةَ الْمَالَ كُلَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ التُّعْمَانِ (٤)

قَالَ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ (٥) إِنَّمَا أَعْطَاهَا الْمَالَ كُلَّهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَارِثٌ غَيْرُهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٧٦٧-٢- (٦) وَ يَأْسِنَادُهُ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِذَا لَمْ يَثْرِكِ الْمَيِّتُ إِلَّا جَدَّهُ أَبَا أَبِيهِ وَ جَدَّتَهُ أُمَّ أُمِّهِ فَإِنَّ لِلْجَدَّةِ الثُّلْثَ وَ لِلْجَدِّ الْبَاقِيَ قَالَ وَ إِذَا تَرَكَ جَدَّهُ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَ جَدَّ أَبِيهِ وَ جَدَّتَهُ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ وَ جَدَّهُ أُمَّهُ كَانَ لِلْجَدَّةِ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ الثُّلْثَ وَ سَقَطَ جَدُّهُ الْأُمُّ وَ الْبَاقِيَ لِلْجَدِّ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَ سَقَطَ جَدُّ الْأَبِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٦٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٧٦٨-٣- (٧) وَ عَنْهُ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ

ص: ١٧٦

١- الباب ٩ فيه ٧ أحاديث.

٢- التهذيب ٩- ٣١٥- ١١٣٢، و الاستبصار ٤- ١٥٨- ٥٩٩.

٣- فى الاستبصار عبد الله بن بحر.

٤- الفقيه ٤- ٢٨٥- ٥٦٤٩.

٥- راجع الاستبصار ٤- ١٥٩- ٥٩٩ ذيل ٥٩٩.

٦- التهذيب ٩- ٣١٣- ١١٢٤، و الاستبصار ٤- ١٦٥- ٦٢٥.

٧- التهذيب ٩- ٣١٣- ١١٢٣، و الاستبصار ٤- ١٦٥- ٦٢٤.

خَزِيمَةَ بْنِ يَفْطِينٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَرِثُ مِنَ الْأَجْدَادِ أَبُو الْأَبِ وَ أَبُو الْأُمِّ وَ مِنَ الْجَدَّاتِ أُمُّ الْأَبِ وَ أُمُّ الْأُمِّ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٦٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٧٦٩-٤-(١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ ثِنْتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَ ثِنْتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ طَرِحَتْ وَاحِدَةٌ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ بِالْقُرْعَةِ وَ كَانَ الشُّدُسُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَ كَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعُهُ أَجْدَادٍ سَقَطَ وَاحِدٌ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ بِالْقُرْعَةِ وَ كَانَ الشُّدُسُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ (٢) لِمَا تَقَدَّمَ (٣) وَ لِمَا يَأْتِي (٤) وَ حَمَلَهُ عَلَى التَّقْيَةِ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِهِمْ مَعَ وُجُودِ الْأَبَوَيْنِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٧٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٧٧٠-٥-(٥) وَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: لَا تُورَثُوا مِنَ الْأَجْدَادِ إِلَّا ثَلَاثَةً أَبُو الْأُمِّ وَ أَبُو الْأَبِ وَ أَبُو أَبِ الْأَبِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٧١ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٢٧٧١-٦-(٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْجَدُّ وَ الْجَدَّةُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَ الْجَدُّ وَ الْجَدَّةُ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ كُلُّهُمُ يَرِثُونَ.

ص: ١٧٧

١- التهذيب ٩- ٣١٢- ١١٢١، و الاستبصار ٤- ١٦٥- ٦٢٦.

٢- راجع التهذيب ٩- ٣١٢- ١١٢٢، و الاستبصار ٤- ١٦٦- ٦٢٧.

٣- تقدم في الحديث ٢ و ٣ من هذا الباب.

٤- يأتي في الحديث ٦ من هذا الباب.

٥- التهذيب ٩- ٣١٢- ١١٢٢، و الاستبصار ٤- ١٦٦- ٦٢٧.

٦- تقدم في ذيل الحديث ٤ من هذا الباب.

٧- التهذيب ٩- ٣١٥- ١١٣٠.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٧٢ – رقم الحديث الباب: ٧]

٣٢٧٧٢-٧-(٢) وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَّارَةَ قَالَ أَقْرَأَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عَصِيْبَةَ الْفَرَائِصِ فَإِذَا فِيهَا لَا يَنْقُصُ الْجَدُّ مِنَ السُّدُسِ شَيْئاً وَرَأَيْتُ سَهْمَ الْجَدِّ فِيهَا مُثَبَّتاً.

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الشَّيْخَ حَمَلَهُ عَلَى التَّقْيِيهِ وَيُمْكِنُ حَمَلُهُ عَلَى اجْتِمَاعِ زَوْجٍ وَجَدٍّ لِأَبٍ وَجَدٍّ لِأُمٍّ فَإِنَّ لِلْجَدِّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ وَ لِلزَّوْجِ النُّصْفَ وَ لِلْجَدِّ لِلْأَبِ الْبَاقِيَ كَمَا مَرَّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (٣) وَ غَيْرِهِ (٤) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

١٠- بَابُ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ الْمُتَفَرِّقِينَ وَ حُكْمِ مَا لَوْ جَامَعَهُمْ زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ

إشارة

(٧) ١٠ بَابُ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ الْمُتَفَرِّقِينَ وَ حُكْمِ مَا لَوْ جَامَعَهُمْ زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٧٣ – رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٧٧٣-١-(٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَ إِخْوَتَهَا وَ أَخَوَاتَهَا لِأَبِيهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ النُّصْفُ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٌ وَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ الذَّكَرُ وَ الْأُنثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَ بَقِيَ سَهْمُهُمْ لِلْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى الْحَدِيثُ.

وَرَوَاهُ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

ص: ١٧٨

١- الفقيه ٤-٢٨٠-٥٦٢٥.

٢- تقدم في الحديث ٢١ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٣- مر في الحديث ٢ من هذا الباب.

٤- مر في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٥- تقدم ما يدل على الحكم الأخير في الباب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

٦- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٧- الباب ١٠ فيه ٣ أحاديث.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٧٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٧٧٤ - ٢ - (٢) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ بُكَيْرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمَّهَا وَ أُخْتًا (٣) لِأَبِيهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ وَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ (٤) الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْآبِ السُّدُسُ سَهْمٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٧٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٧٧٥ - ٣ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ أُخْتَيْنِ وَ زَوْجٍ فَقَالَ النِّصْفُ وَ النِّصْفُ فَقَالَ الرَّجُلُ قَدْ سَمِيَ اللَّهُ لَهُمَا أَكْثَرَ مِنْ هَذَا لَهُمَا الثُّلَثَانِ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي أَخٍ وَ زَوْجٍ فَقَالَ النِّصْفُ وَ النِّصْفُ فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ سَمِيَ اللَّهُ لَهُ الْمَالَ فَقَالَ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ (٦).

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ (٧)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٨).

ص: ١٧٩

١- تفسير العياشي ١- ٢٢٧ - ٥٩.

٢- الكافي ٧- ١٠٢ - ٤.

٣- في المصدر و اختها.

٤- في المصدر من الام.

٥- التهذيب ٩- ٢٩٣ - ١٠٤٨.

٦- النساء ٤- ١٧٦.

٧- الكافي ٧- ١٠٣ - ٦.

٨- تقدم في الحديث ٥ من الباب ١، و في الحديث ١٢ و ١٧ من الباب ٧ من أبواب موجبات الارث.

١١- بَابُ أَنْ لِلزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ النَّصِيبَ الْأَعْلَى مَعَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَجْدَادِ

إشاره

(١) ١١ بَابُ أَنْ لِلزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ النَّصِيبَ الْأَعْلَى مَعَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَجْدَادِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٧٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٧٧٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبِابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَ أُخْتَهُ وَ جَدَّهُ قَالَ هَذِهِ مِنْ أَرْبَعِهِ أَشْهُمٌ لِلْمَرْأَةِ الرَّبِيعِ وَ لِلأُخْتِ سَهْمٌ وَ لِلجَدِّ سَهْمَانِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٧٧٧-٢- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ (أَبِي الْمَغْرَاءِ) (٥) عَنْ سَيِّمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ زَوْجٍ وَ جَدٍّ قَالَ يُجْعَلُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

١٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَجْدَادِ أَحَدٌ مِنَ الْأَعْمَامِ وَ الْأُخْوَالِ وَ أَوْلَادِهِمْ

إشاره

(٨) ١٢ بَابُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَجْدَادِ أَحَدٌ مِنَ الْأَعْمَامِ وَ الْأُخْوَالِ وَ أَوْلَادِهِمْ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٧٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٧٧٨-١- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ١٨٠

١- الباب ١١ فيه حديثان.

٢- الكافي ٧- ١١٠- ٤، و الفقيه ٤- ٢٨٢- ٥٦٣٢.

٣- التهذيب ٩- ٣٠٤- ١٠٨٣، و الاستبصار ٤- ١٥٦- ٥٨٥.

٤- التهذيب ٩- ٣١٥- ١١٢٩.

٥- في المصدر أبي المعز.

٦- تقدم فى الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٧- يأتى فى الحديث ١ من الباب ١ من أبواب ميراث الأزواج.

٨- الباب ١٢ فيه ٣ أحاديث.

٩- الكافى ٧- ١١٩- ٢.

عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْخَالُ وَالْخَالَةُ يَرْتَانِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا أَحَدٌ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ
وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ (١).

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٧٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٧٧٩-٢- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ (أَبِي عُبَيْدَةَ) (٤) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ ابْنِ عَمِّ
وَ جَدِّ قَالَ الْمَالُ لِلْجَدِّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٨٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٧٨٠-٣- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَتْوَيْهِ (٧) بْنِ بَائِحَةَ عَنْ أَبِي سَمِينَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ (الْبَزَازِ) (٨)
عَنْ هِرَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ خَالَهَ وَ جَدَّهُ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا وَ سَأَلْتُهُ عَنْ
رَجُلٍ تَرَكَ أُخْتَهُ وَ أَخَاهُ وَ جَدَّهُ فَقَالَ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حِطِّ الْأُنثِيِّ لِلْجَدِّ سَيِّهَمَانٍ وَ لِلأَخِ سَيِّهَمَانٍ وَ لِلأُخْتِ سَيِّهَمَمٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ
تَرَكَ أُخْتَهُ وَ جَدَّهُ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِلْمَذْهَبِ وَ إِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الْأَقْرَبَ أَوْلَى مِنَ الْأَبْعَدِ فَيَكُونُ الْجَدُّ أَوْلَى مِنَ الْخَالِ وَ أَمَّا
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ فَصَحِيحَةٌ وَ أَمَّا الثَّلَاثَةُ فَلَيْسَ فِيهَا أَنَّ الْمَالَ بَيْنَهُمَا سِوَاءً فَيُحْمَلُ عَلَى

ص: ١٨١

١- الأنفال ٨- ٧٥.

٢- التهذيب ٩- ٣٢٥- ١١٦٧.

٣- التهذيب ٩- ٣١٥- ١١٣١.

٤- فى المصدر عبيده، و هو الصحيح راجع معجم رجال الحديث ١٢- ٢٤.

٥- الفقيه ٤- ٢٨٥- ٥٦٤٦.

٦- التهذيب ٩- ٣٩٣- ١٤٠٢، و الاستبصار ٤- ١٦٤- ٦٢٣.

٧- فى نسخة معاوية (هامش المخطوط)، و فى الاستبصار مثوبه، و فى التهذيب متويه بن نابحه.

٨- من التهذيب (هامش المصحح).

أَنَّ الْمَالَ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ وَ لَوْ كَانَ فِيهِ أَنْ الْمَالَ بَيْنَهُمَا عَلَى السَّوَاءِ لَحَمَلْنَا عَلَى الْجَدِّ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ وَالْأَخْتِ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ انْتَهَى وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

١٣- بَابُ أَنْ مَنْ تَقَرَّبَ بِالْأَبْوَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ يَمْنَعُ مَنْ تَقَرَّبَ بِالْأَبِّ وَ كَذَا أَوْلَادُهُمْ

إشاره

(٣) ١٣ بَابُ أَنْ مَنْ تَقَرَّبَ بِالْأَبْوَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ يَمْنَعُ مَنْ تَقَرَّبَ بِالْأَبِّ وَ كَذَا أَوْلَادُهُمْ

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٨١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٧٨١ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ (عَنْ بُرَيْدِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع) (٥) قَالَ: ابْنُكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ ابْنِ ابْنِكَ وَ ابْنُ ابْنِكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ وَ أَخُوكَ لِأَبِيكَ وَ أُمَّكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ لِأَبِيكَ قَالَ وَ ابْنُ أَخِيكَ مِنْ أَبِيكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ لِأَبِيكَ قَالَ وَ ابْنُ أَخِيكَ مِنْ أَبِيكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٧٨٢ - ٢ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يُونُسَ عَنِ أَبِي نُعَيْمِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ عَنِ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ عَنِ الْحَارِثِ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

ص: ١٨٢

١- تقدم في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب موجبات الارث.

٢- يأتي في الباب ١ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال.

٣- الباب ١٣ فيه ٤ أحاديث.

٤- الكافي ٧-٧٦-١ و أورده في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب موجبات الارث. و قد ورد الحديث في المصدر بتحويل في السند، و زياده في المتن.

٥- في المصدر عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر (عليه السلام).

٦- التهذيب ٢-٢٦٨-٩٧٤، و لاحظ ما مر (ص ٦٤) من هذا الجزء.

٧- التهذيب ٩-٣٢٧-١١٧٤.

قَالَ: أَعْيَانُ بَنِي الْأُمِّ يَرِثُونَ دُونَ (بَنِي الْعَلَاتِ) (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٨٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٧٨٣-٣- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْجَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمِيَّارَةَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ - عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ - عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَعْيَانُ بَنِي الْأُمِّ أَقْرَبُ مِنْ بَنِي الْعَلَاتِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ جِئْتَ بِهَا مِنْ عَيْنِ صَافِيَةِ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٨٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٧٨٤-٤- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَ أَعْيَانُ بَنِي الْأُمِّ أَحَقُّ بِالْمِيرَاثِ مِنْ بَنِي (٤) الْعَلَاتِ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

ص: ١٨٣

-
- ١- بنو العلات أولاد الرجل من نسوه شتى (هامش المخطوط). (الصحاح علل ٥ ١٧٧٣).
 - ٢- التهذيب ٩-٣٢٦-١١٧٢، و الاستبصار ٤-١٧٠-٦٤٤.
 - ٣- الفقيه ٤-٢٧٣-٥٦٢١.
 - ٤- في المصدر ولد.
 - ٥- تقدم في الحديث ٢ و ٥ من الباب ١ من أبواب موجبات الارث.

١- بَابُ أَنَّهُمْ لَا يَرْتُونَ مَعَ وُجُودِ أَحَدٍ مِنَ الْآبَاءِ وَالْأَوْلَادِ وَلَا مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَجْدَادِ

إشاره

(١) ١ بَابُ أَنَّهُمْ لَا يَرْتُونَ مَعَ وُجُودِ أَحَدٍ مِنَ الْآبَاءِ وَالْأَوْلَادِ وَلَا مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَجْدَادِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٧٨٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٧٨٥-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ (أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع) (٣) قَالَ: الْخَالُ وَالْخَالَةُ يَرْتَانِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا أَحَدٌ (٤) إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ (٥).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ (٦) وَ عَيْنَ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ وَهَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عٍ مِثْلَهُ (٧).

ص: ١٨٥

١- الباب ١ فيه حديثان.

٢- الكافي ٧-١١٩-٢.

٣- في التهذيب أبي جعفر (عليه السلام) (هامش المخطوط)، و كذلك في الكافي.

٤- في التهذيب زياده يرث غيرهم (هامش المخطوط).

٥- الأنفال ٨-٧٥، و الأحزاب ٣٣-٦.

٦- التهذيب ٩-٣٢٥-١١٦٧.

٧- الكافي ٧-١١٩-٣.

٣٢٧٨٦-٢- (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَيَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ الْكَاتِبِ عَنْ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ الْبَزَّازِ قَالَ: أَمَرْتُ مَنْ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَالَ لِمَنْ هُوَ لِلأَقْرَبِ أَوْ الْعَصْبَةِ قَالَ الْمَالَ لِلأَقْرَبِ وَ الْعَصْبَةُ فِي فِيهِ التُّرَابِ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣) وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبِّئُ وَجْهَهُ (٤).

٢- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الْأَعْمَامُ وَ الْأَخْوَالُ فَلِلْأَعْمَامِ التُّنَانِ وَ لَوْ وَاحِدًا وَ يَرْتُونَ بِالتَّفَاضِلِ وَ لِلْأَخْوَالِ التُّلُثُ وَ لَوْ وَاحِدًا بِالسَّوِيَّةِ

إشاره

(٥) ٢ بَابُ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الْأَعْمَامُ وَ الْأَخْوَالُ فَلِلْأَعْمَامِ التُّنَانِ وَ لَوْ وَاحِدًا وَ يَرْتُونَ بِالتَّفَاضِلِ وَ لِلْأَخْوَالِ التُّلُثُ وَ لَوْ وَاحِدًا بِالسَّوِيَّةِ

٣٢٧٨٧-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ كُلِّهِمْ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَرْغَبُ الْمُرَادِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ فَقَالَ لِي أَلَا أُخْرِجُ لَكَ كِتَابَ عَلِيِّ ع - فَقُلْتُ كِتَابَ عَلِيِّ ع لَمْ يَدْرُسْ (٧) فَقَالَ (٨) إِنَّ كِتَابَ عَلِيِّ ع لَا يَدْرُسُ فَأَخْرَجَهُ فَإِذَا

ص: ١٨٦

١- التهذيب ٩- ٣٢٧- ١١٧٦، و بسند آخر في الاستبصار ٤- ١٧٠- ٦٤٢، و الكافي ٧- ١٧٥- ١.

٢- تقدم في الباب ٥ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

٣- يأتي في الحديث ٦ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٢ فيه ٩ أحاديث.

٦- الكافي ٧- ١١٩- ١.

٧- درس الكتاب امحى و ذهبت حروفه. انظر (الصحيح درس - ٣- ٩٢٧).

٨- في المصدر زياده يا أبا محمد.

كِتَابُ جَلِيلٍ وَإِذَا فِيهِ رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ عَمَّهُ وَخَالَه فَقَالَ لِلْعَمِّ التُّثَانِ وَالْخَالَ التُّثُثُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٨٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٧٨٨-٢- (٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ (مُحْسِنِ بْنِ أَحْمَدَ) (٣) عَنْ أَبِيانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي عَمِّهِ وَخَالَه قَالَ التُّثُثُ وَالْخَالَه يُعْنَى لِلْعَمِّ التُّثَانِ وَالْخَالَه التُّثُثُ.

وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنِ أَبِيانٍ (٤) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٨٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٧٨٩-٣- (٦) وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ وَهَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ قَالَ لِلْعَمِّ التُّثَانِ وَالْخَالَه التُّثُثُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ (٧)

وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٩٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٧٩٠-٤- (٨) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ

ص: ١٨٧

١- التهذيب ٩- ٣٢٤- ١١٦٢.

٢- الكافي ٧- ١١٩- ٤، التهذيب ٩- ٣٢٤- ١١٦٣.

٣- في التهذيب الحسن بن أحمد (هامش المخطوط).

٤- في المصدر زياده عن أبي مريم.

٥- الكافي ٧- ١١٩- ٤ ذيل ٤.

٦- الكافي ٧- ١١٩- ٥.

٧- التهذيب ٩- ٣٢٤- ١١٦٤.

٨- الكافي ٧- ١٢٠- ٦، التهذيب ٩- ٣٢٤- ١١٦٥.

يَمُوتُ وَيَتْرُكُ خَالَهَ وَ خَالَتَهُ وَ عَمَّهُ وَ عَمَّتَهُ وَ ابْنَهُ وَ ابْنَتَهُ وَ أَخَاهُ وَ أُخْتَهُ قَالِ كَلَّ هَوْلَاءِ يَرْتُونَ وَ يَحُوزُونَ فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْعَمَّةُ وَ الْخَالَةُ فَلِلْعَمَّةِ الثُّلثَانِ وَ لِلْخَالَةِ الثُّلُثُ.

أَقُولُ: قَوْلُهُ وَ ابْنَةُ الْوَأُو فِيهِ بِمَعْنَى أَوْ وَ كَذَا قَوْلُهُ وَ أَخَاهُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِنْكَارِ لِمَا تَقَدَّمَ (١) وَ بَعْضُ الصُّوَرِ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقْيِيهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٩١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٧٩١-٥-(٢) وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ: إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ وَ تَرَكَ عَمَّتَهُ وَ خَالَتَهُ فَلِلْعَمَّةِ الثُّلثَانِ وَ لِلْخَالَةِ الثُّلُثُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٣) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٩٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٢٧٩٢-٦-(٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَ أَنَّ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ وَ الْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ وَ بِنْتُ الْأَخِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ قَالَ وَ كُلُّ ذِي رَجْمٍ (فَهُوَ) (٥) بِمَنْزِلَةِ الرَّجْمِ الَّذِي يُجْرَى بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَارِثٌ أَقْرَبَ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْهُ فَيُحْجَبُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٩٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٢٧٩٣-٧-(٦) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَادِ أَبِي يُوسُفَ الْخَرَّازِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

ص: ١٨٨

١- تقدم في الباب ٥ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، و في الباب ١ من هذه الأبواب.

٢- الكافي ٧- ١٢٠- ٨.

٣- التهذيب ٩- ٣٢٥- ١١٦٦.

٤- التهذيب ٩- ٣٢٥- ١١٧٠.

٥- ليس في المصدر.

٦- التهذيب ٩- ٣٢٦- ١١٧١.

كَانَ عَلِيٌّ عَ يَجْعَلُ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ وَالْخَالَهَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ وَابْنَ الْأَخِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ قَالَ وَكُلُّ ذِي رَحِمٍ لَمْ يُسْتَحَقَّ لَهُ فَرِيضَةٌ فَهُوَ عَلَيٌّ هَذَا النَّحْوِ قَالَ وَكَانَ عَلِيٌّ عَ يَقُولُ إِذَا كَانَ وَارِثٌ مِمَّنْ لَهُ فَرِيضَةٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْمَالِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٩٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٢٧٩٤ - ٨ - (١) وَيَأْسِدُنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي طَاهِرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ تَرَكَ عَمًّا وَخَالَاً فَأَجَابَ التُّلْثَانَ لِلْعَمِّ وَالتُّلْثُ لِلْخَالَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٩٥ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٢٧٩٥ - ٩ - (٢) وَعَنْهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ (سَيْلَمَةَ بْنِ مُحْرِرٍ) (٣) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: فِي عَمِّ وَعَمَّةٍ قَالَ لِلْعَمِّ التُّلْثَانِ وَ لِلْعَمَّةِ التُّلْثُ الْحَدِيثُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥).

٣- بَابُ أَنَّ الْأَعْمَامَ وَالْأَخْوَالَ وَ أَوْلَادَهُمْ يَرِثُونَ وَ يَمْنَعُونَ الْمَوَالِيَ الْمُعْتَقِينَ فَلَا يَرِثُونَ مَعَهُمْ وَ لَا مَعَ أَحَدٍ مِنَ الْأَقَارِبِ

إشاره

(٤) ٣ بَابُ أَنَّ الْأَعْمَامَ وَالْأَخْوَالَ وَ أَوْلَادَهُمْ يَرِثُونَ وَ يَمْنَعُونَ الْمَوَالِيَ الْمُعْتَقِينَ فَلَا يَرِثُونَ مَعَهُمْ وَ لَا مَعَ أَحَدٍ مِنَ الْأَقَارِبِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٩٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٧٩٦ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ١٨٩

١- التهذيب ٩- ٣٢٧- ١١٧٧.

٢- التهذيب ٩- ٣٢٨- ١١٧٩، و الاستبصار ٤- ١٧١- ٦٤٥.

٣- في الاستبصار سلمه بن محوز.

٤- تقدم في الحديث ٥ من الباب ١، و في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب موجبات الارث.

٥- يأتي في الحديث ٤ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٣ فيه حديثان.

٧- الكافي ٧- ١٢٠- ٧.

مُحَمَّدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْهَلٍ عَنِ (الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَكَمِ) (١) عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ خَالَتَيْهِ وَ مَوَالِيَهُ قَالَ أَوْلُوا
الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ (فِي كِتَابِ اللَّهِ) (٢) الْمَالَ بَيْنَ الْخَالَتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٩٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٧٩٧-٢- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَّاصِمِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي
جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي خَالِهِ حَيَاءَتْ تُخَاصِمُ فِي مَوْلَى رَجُلٍ مَاتَ فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ وَ أَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى
بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ (٦).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٨).

٤- بَابُ أَنْ مَنْ تَقَرَّبَ بِالْأَبْوَابِ مِنَ الْأَعْمَامِ وَ أَوْلَادِهِمْ يَمْنَعُ مَنْ تَقَرَّبَ بِالْأَبِ وَ خَدَهُ وَ كَذَا الْأَخْوَالُ

إشاره

(٩) ٤ بَابُ أَنْ مَنْ تَقَرَّبَ بِالْأَبْوَابِ مِنَ الْأَعْمَامِ وَ أَوْلَادِهِمْ يَمْنَعُ مَنْ تَقَرَّبَ بِالْأَبِ وَ خَدَهُ وَ كَذَا الْأَخْوَالُ

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٩٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٧٩٨-١- (١٠) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ

ص: ١٩٠

١- في الفقيه الحسن بن الحكم.

٢- ليس في المصدر.

٣- الفقيه ٤- ٣٠٤- ٥٦٥٢.

٤- التهذيب ٩- ٣٢٥- ١١٦٨.

٥- التهذيب ٩- ٣٢٩- ١١٨٣، و الاستبصار ٤- ١٧٢- ٦٤٩، الكافي ٧- ١٣٥- ٢.

٦- الأنفال ٨- ٧٥، و الأحزاب ٣٣- ٦، و في المصدر زياده فدفع الميراث الى الخاله و لم يعط المولى.

٧- تقدم في الأحاديث ١ و ٤ و ٥ من الباب ١ من أبواب موجبات الارث.

٨- يأتي في الباب ١ من أبواب ولاء العتق.

٩- الباب ٤ فيه حديث واحد.

١٠- التهذيب ٩- ٢٦٨- ٩٧٤.

هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدٍ (١) الْكِنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَعَمُّكَ أَخُو أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمُّهُ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ قَالَ وَعَمُّكَ أَخُو أَبِيكَ (مِنْ أَبِيهِ) (٢) أَوْلَى بِكَ مِنْ (٣) عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأُمِّهِ (٤) قَالَ وَابْنُ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمُّهُ أَوْلَى بِكَ مِنْ ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأُمِّهِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا مَرَّ (٥) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧) وَ مَعْنَى أَوْلَوِيهِ مَنْ تَقَرَّبَ بِالْأَبِ عَلَى مَنْ تَقَرَّبَ بِالْأُمِّ أَنْ لِمَنْ تَقَرَّبَ بِالْأُمِّ فَرَضَهُ وَ الْبَاقِي لِمَنْ تَقَرَّبَ بِالْأَبِ لِمَا مَرَّ (٨).

٥- بَابُ أَنَّ الْأَقْرَبَ مِنَ الْأَعْمَامِ وَ الْأَخْوَالِ وَ أَوْلَادِهِمْ وَ جَمِيعِ الْوَرَاثِ يَمْنَعُ الْأَبْعَدَ إِلَّا فِي ابْنِ عَمِّ لِأَبٍ وَ أُمِّ مَعَ عَمِّ لِأَبٍ فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِابْنِ الْعَمِّ وَ أَنَّ أَوْلَادَ الْأَعْمَامِ وَ الْوَالِدَ

إشاره

(٩) ٥ يَبُتُّ أَنَّ الْأَقْرَبَ مِنَ الْأَعْمَامِ وَ الْأَخْوَالِ وَ أَوْلَادِهِمْ وَ جَمِيعِ الْوَرَاثِ يَمْنَعُ الْأَبْعَدَ إِلَّا فِي ابْنِ عَمِّ لِأَبٍ وَ أُمِّ مَعَ عَمِّ لِأَبٍ فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِابْنِ الْعَمِّ وَ أَنَّ أَوْلَادَ الْأَعْمَامِ وَ الْأَخْوَالِ يَقُومُونَ مَقَامَ آبَائِهِمْ عِنْدَ عَدَمِهِمْ

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٧٩٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٧٩٩-١- (١٠) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ

ص: ١٩١

١- في المصدر يزيد.

٢- في المصدر لآبيه.

٣- في المصدر زياده ابن.

٤- في المصدر لآبيه.

٥- مر في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب موجبات الارث، و في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد.

٦- تقدم في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب موجبات الارث.

٧- يأتي في الحديث ٢ و ٥ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٨- مر في ذيل الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب موجبات الارث.

٩- الباب ٥ فيه ٦ أحاديث.

١٠- التهذيب ٩- ٣٢٧- ١١٧٥.

عَنْ (مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ) (١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اِخْتَلَفَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ - فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ لَهُ عَصَبٌ بِهِ يَرِثُونَهُ وَ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ لَمَا يَرِثُونَ فَقَالَ عَلِيُّ ع مِيرَاثُهُ لَهُمْ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى وَ أَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ (٢) وَ كَانَ عُثْمَانُ يَقُولُ يُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٨٠٠ - ٢ - (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا أَقْرَبُ ابْنُ عَمِّ لِأَبٍ وَ أُمٌّ أَوْ عَمٌّ لِأَبٍ قَالَ قُلْتُ: - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيُّ عَنِ الْحَارِثِ الْمَاعُورِ - عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَعْيَانُ (٥) بَنِي الْأُمِّ أَقْرَبُ مِنْ (بَنِي الْعَلَاتِ) (٦) قَالَ فَاسْتَوَى جَالِسًا ثُمَّ قَالَ جِئْتُ بِهَا مِنْ عَيْنٍ صَافِيَةٍ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَبَا رَسُولِ اللَّهِ ص أَخُو أَبِي طَالِبٍ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٠١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٨٠١ - ٣ - (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَرَّاسَانِيِّ

ص: ١٩٢

١- في المصدر محمد بن عبيد الله الحلبي.

٢- الأنفال ٨- ٧٥، و الأحزاب ٣٣- ٦.

٣- التهذيب ٩- ٣٩٦- ١٤١٦.

٤- التهذيب ٩- ٣٢٦- ١١٧٢، و الاستبصار ٤- ١٧٠- ٦٤٤.

٥- الأعيان الاخوه بنو اب واحد و أم واحده. (هامش المخطوط) (الصحاح عين - ٦ ٢١٧١).

٦- بنو العلات أولاد الرجل من نسوة شتى (هامش المخطوط) (الصحاح علل - ٥ ١٧٧٣).

٧- التهذيب ٩- ٣٢٧- ١١٧٨، و الاستبصار ٤- ١٧٠- ٦٤٣.

أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ وَلَمْ يُخْلَفْ إِلَّا بِنِي عَمٍّ وَبَنَاتِ عَمٍّ وَ عَمِّ أَبِي وَ عَمَّتَيْنِ لِمَنِ الْمِيرَاثُ فَكَتَبَ عَ أَهْلِ الْعَصْبَةِ وَ بَنُو الْعَمِّ وَارِثُونَ.

وَ يَأْسِيَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى نَحْوَهُ (١) أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيَةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِلْعِيَامَةِ وَ يُمَكِّنُ حَمَلُهُ عَلَى الْإِنْكَارِ كَمَا أَنَّهُ قَالَ كَيْفَ يَكُونُ بَنُو الْعَمِّ وَارِثِينَ مَعَ الْعَمَّتَيْنِ وَ هُمَا أَقْرَبُ مِنْهُم وَ قَدْ تَقَدَّمَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَقْرَبَ يَمْنَعُ الْأَبْعَدَ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٠٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٨٠٢-٤- (٣) وَ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ (سَلَمَةَ بْنِ مُحْرَزٍ) (٤) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي ابْنِ عَمٍّ وَ خَالِهِ قَالَ الْمَالُ لِلْخَالِ وَ قَالَ فِي ابْنِ عَمٍّ وَ خَالٍ قَالَ الْمَالُ لِلْخَالِ وَ قَالَ فِي ابْنِ عَمٍّ وَ ابْنِ خَالِهِ قَالَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِطِّ الْأُنثَيْنِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٠٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٨٠٣-٥- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: فَإِنْ تَرَكَ عَمًّا لَابٍ وَ ابْنَ عَمٍّ لَابٍ وَ أُمَّ فَالْمَالُ (كُلُّهُ) (٦) لِابْنِ الْعَمِّ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ لِأَنَّهُ قَدْ جَمَعَ الْكَلِمَتَيْنِ كَلَالَةَ الْأَبِ وَ كَلَالَةَ الْأُمِّ.

- وَ ذَلِكَ بِالْخَبَرِ الصَّحِيحِ الْمَأْثُورِ عَنِ الْأَيْمَةِ ع.

ص: ١٩٣

١- التهذيب ٩- ٣٩٢- ١٤٠١.

٢- تقدم في الباب ١ من أبواب موجبات الارث، وفي الحديث ٦ من الباب ٥، وفي الباب ٧، وفي الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، وفي الحديث ٩ من الباب ٥ من أبواب ميراث الاخوه والأجداد، وفي الباب ١ من هذه الأبواب.

٣- التهذيب ٩- ٣٢٨- ١١٧٩، والاستبصار ٤- ١٧١- ٦٤٥.

٤- في الاستبصار سلمه بن محوز.

٥- الفقيه ٤- ٢٩٢- ٥٦٥١.

٦- ليس في المصدر.

٣٢٨٠٤-٦- (١) العياشي في تفسيره عن أبي بصير عن أبي جعفر التياقيرع قال: الخال والخاله يرثون إذا لم يكن معهما أحد غيرهم إن الله يقول وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله (٢) فإذا التقت القرابات فالسابق أحق بالميراث من قرابته.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٣).

ص: ١٩٤

١- تفسير العياشي ٢- ٧١-٨٣.

٢- الأنفال ٨- ٧٥، والأحزاب ٣٣-٦.

٣- تقدم في الباب ١ من أبواب موجبات الارث، وفي الحديث ٦ من الباب ٥ من أبواب ميراث الابوين والأولاد، وفي الحديث ٩ من الباب ٥ من أبواب ميراث الاخوه والأجداد.

١- بَابُ أَنَّ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَإِنْ نَزَلَ وَالرُّبْعَ مَعَهُ وَ لِلزَّوْجَةِ الرُّبْعَ مَعَ عَدَمِهِ وَ الثُّمْنَ مَعَهُ وَ يَرِثَانِ مَعَ جَمِيعِ الْوَرَاثِ

إشاره

(١) ١ بَابُ أَنَّ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَإِنْ نَزَلَ وَالرُّبْعَ مَعَهُ وَ لِلزَّوْجَةِ الرُّبْعَ مَعَ عَدَمِهِ وَ الثُّمْنَ مَعَهُ وَ يَرِثَانِ مَعَ جَمِيعِ الْوَرَاثِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٠٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٨٠٥ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَّازِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا يَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَ لَا مَعَ الْأَبِ وَ لَا مَعَ الْإِبْنِ وَ لَا مَعَ الْإِبْنَةِ إِلَّا الزَّوْجُ وَ الزَّوْجَةُ وَ إِنَّ الزَّوْجَ لَا يُنْقَضُ مِنَ النِّصْفِ شَيْئاً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَ الزَّوْجَةُ لَا تُنْقَضُ مِنَ الرُّبْعِ شَيْئاً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ فَإِذَا كَانَ مَعَهُمَا وَلَدٌ فَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ وَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٠٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٨٠٦ - ٢ - (٣) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَدْخَلَ الزَّوْجَ وَ الزَّوْجَةَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَوَارِيثِ فَلَمْ يَنْقُضْهُمَا مِنَ الرُّبْعِ وَ الثُّمْنِ.

ص: ١٩٥

١- الباب ١ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٧-٨٢-١.

٣- الكافي ٧-٨٢-٤.

٣٢٨٠٧-٣- (١) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ (٢) قَالَ كَانَ (٣) نَبِيُّ اللَّهِ ص سُئِلَ عَنِ النِّسَاءِ مَا لَهُنَّ مِنَ الْمِيرَاثِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الرَّبْعَ وَالثُّمْنَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٥) وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَلَدَ الْوَالِدِ يَقُومُ مَقَامَ الْوَالِدِ وَبِرْثُ مِيرَاثِهِ (٦).

٢- بَابُ أَنَّ الزَّوْجَاتِ إِذَا كُنَّ أَرْبَعًا أَوْ دُونَهَا فَهِنَّ شَرِيكَاتٌ فِي الرَّبْعِ أَوْ الثُّمَنِ بِالسَّوِيَّةِ

إشاره

(٧) ٢ بَابُ أَنَّ الزَّوْجَاتِ إِذَا كُنَّ أَرْبَعًا أَوْ دُونَهَا فَهِنَّ شَرِيكَاتٌ فِي الرَّبْعِ أَوْ الثُّمَنِ بِالسَّوِيَّةِ

٣٢٨٠٨-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِينَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَالِدِ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ عَنِ أَبِي يُوسُفَ عَنِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنِ (أَبِي عَمْرٍو الْعَبْدِيِّ) (٩) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ قَالَ: وَلَا يُزَادُ الزَّوْجُ عَلَى النَّصْفِ وَلَا يُنْقَصُ مِنَ الرَّبْعِ وَلَا تُزَادُ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّبْعِ وَلَا تُنْقَصُ مِنَ الثُّمَنِ وَإِنْ كُنَّ أَرْبَعًا أَوْ

ص: ١٩٦

١- تفسير القمّي ١- ١٥٤.

٢- النساء ٤- ١٢٧.

٣- في المصدر فان.

٤- تقدم في الحديث ٥ من الباب ١، و في الباب ٧ من أبواب موجبات الارث، و في الحديث ١ من الباب ١، و في الحديث ٩ و ١٤ من الباب ٥، و في الباب ١٦ و ١٨، و في الحديث ٤ من الباب ١٩ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، و في الباب ٣ من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد.

٥- يأتي في الباب ٣ و ٤ من هذه الأبواب.

٦- تقدم في الباب ٧ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

٧- الباب ٢ فيه حديث واحد.

٨- التهذيب ٩- ٢٤٩- ٩٦٤، الفقيه ٤- ٢٥٧- ٥٦٠٣.

٩- في المصدر أبي عمرو العبدى.

دُونَ ذَلِكَ فَهِنَّ فِيهِ سَوَاءٌ إِلَى أَنْ قَالَ الْفَضْلُ وَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى مُوَافَقِهِ الْكِتَابِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ طَلَّاقٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْأَرْبَعِ (١) وَ فِي أَحَادِيثِ مِيرَاثِ الزَّوْجِ إِذَا انفردت (٢) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٣).

٣- بَابُ أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا انفرد فَلَهُ الْمَالُ كُلُّهُ

إشاره

(٤) ٣ بَابُ أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا انفرد فَلَهُ الْمَالُ كُلُّهُ

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٠٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٨٠٩ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ فِي امْرَأَةٍ تُوْفِيَتْ وَ لَمْ يُعْلَمْ لَهَا أَحَدٌ وَ لَهَا زَوْجٌ قَالَ الْمِيرَاثُ لِرَوْجِهَا.

وَ

رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: - الْمِيرَاثُ كُلُّهُ لِرَوْجِهَا (٦)

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٨١٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٨١٠ - ٢ - (٧) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَرَأَ عَلِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فَرَائِضَ عَلِيٍّ عَ فَإِذَا فِيهَا الزَّوْجُ يَحُوزُ الْمَالَ (٨) إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٨١١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٨١١ - ٣ - (٩) وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ

ص: ١٩٧

١- يأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب.

٢- يأتي في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٣- تقدم ما يدل عليه بعمومه في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٣ فيه ١٥ حديث.

٥- التهذيب ٩-٢٩٤-١٠٥١، و الاستبصار ٤-١٤٩-٥٥٩.

٦- الكافي ٧-١٢٥-١.

٧- التهذيب ٩-٢٩٤-١٠٥٢، و الاستبصار ٤-١٤٩-٥٦٠.

٨- في نسخه زياده كله (هامش المخطوط).

٩- التهذيب ٩-٢٩٤-١٠٥٣، و الاستبصار ٤-١٤٩-٥٦١.

الْحُرِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَدَعَا بِالْحِجَامِ مَعَهُ فَنَظَرَ فِيهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا لَا وَارِثَ لَهَا غَيْرُهُ الْمَالُ لَهُ كُلُّهُ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٨١٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٨١٢-٤-(٢) وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ لَمَّا تَتْرَكَ وَارِثًا غَيْرَ زَوْجِهَا قَالَ الْمِيرَاثُ لَهُ كُلُّهُ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ نَحْوَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٨١٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٨١٣-٥-(٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا لَا وَارِثَ لَهَا غَيْرُهُ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ فَلَهُ الْمَالُ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٨١٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٢٨١٤-٦-(٥) وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ لَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٨١٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٢٨١٥-٧-(٦) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ١٩٨

١- الكافي ٧-١٢٥-٢.

٢- التهذيب ٩-٢٩٤-١٠٥٤، و الاستبصار ٤-١٤٩-٥٦٢.

٣- الكافي ٧-١٢٥-٣ ذيل ٣.

٤- التهذيب ٩-٢٩٤-١٠٥٥، و الاستبصار ٤-١٤٩-٥٦٤.

٥- التهذيب ٩-٢٩٥-١٠٥٦، و الاستبصار ٤-١٥٠-٥٦٨.

٦- التهذيب ٩-٢٩٤-١٠٥٠، و الاستبصار ٤-١٤٨-٥٥٨.

قَالَ: قُلْتُ امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَارِثٌ غَيْرُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٨١٦ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٢٨١٦-٨- (١) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بِنْتِ إِيَّاسَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ الرَّدُّ عَلَى زَوْجٍ وَ لَا زَوْجَةٍ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا وَجِدَ وَارِثٌ آخَرَ كَمَا مَرَّ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٨١٧ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٢٨١٧-٩- (٣) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا يُزَادُ الزَّوْجُ عَلَى النِّصْفِ وَ لَا يُنْقَصُ عَنِ الرُّبْعِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٨١٨ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٢٨١٨-١٠- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ لَهُ قَالَ مَعْنَاهُ لَا وَارِثٌ لَهَا غَيْرُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٨١٩ - رقم الحديث الباب: ١١]

٣٢٨١٩-١١- (٦) وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ لَا تَرَكَ وَارِثًا غَيْرَ زَوْجِهَا فَقَالَ الْمِيرَاثُ لَهُ كُلُّهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٢٠ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٣٢٨٢٠-١٢- (٧) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ

ص: ١٩٩

١- التهذيب ٩- ٢٩٦- ١٠٦١، و الاستبصار ٤- ١٤٩- ٥٦٣.

٢- مر في الحديث ٣ من الباب ١٨ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

٣- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٤- تقدم في ذيل الحديث ٨ من هذا الباب.

٥- الكافي ٧- ١٢٥- ٥.

٦- الكافي ٧- ١٢٦- ٦.

٧- الكافي ٧- ١٢٥- ٣.

عَنْ وَهْبٍ (١) عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي امْرَأَةٍ تُوْفِيَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ (كَلَهُ) (٢) لِلزَّوْجِ يَعْنِي إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَارِثٌ غَيْرُهُ.

وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَ ذَلِكَ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٢١ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٣٢٨٢١ - ١٣ - (٤) وَ عَيْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَيْنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ لِلزَّوْجِ يَعْنِي إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ غَيْرُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٢٢ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٣٢٨٢٢ - ١٤ - (٥) وَ عَيْنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَتَبَةَ (٦) بِيَاعِ الْقَصَبِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ امْرَأَةٌ هَلَكَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لِلزَّوْجِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٢٣ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٣٢٨٢٣ - ١٥ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدِ (بْنِ أَيُّوبَ) (٨) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ فَدَعَا بِالْجَامِعِ فَنَظَرَ فِيهَا أَبُو

ص: ٢٠٠

١- في المصدر وهيب بن حفص.

٢- ليس في المصدر.

٣- الكافي ٧- ١٢٥- ٣ ذيل ٣.

٤- الكافي ٧- ١٢٥- ٤.

٥- الكافي ٧- ١٢٦- ٧.

٦- في المصدر عينه.

٧- بصائر الدرجات ١٦٥- ١٧.

٨- في المصدر عن أبي أيوب، عن أبي بصير، وقد مر الحديث بروايه أيوب بن الحر، فلاحظ هذا الباب الحديث ٣.

جَعْفَرُ عَ فَإِذَا فِيهَا امْرَأَةٌ تَمُوتُ وَ تَتْرُكُ زَوْجَهَا لَيْسَ لَهَا وَارِثٌ غَيْرُهُ فَقَالَ لَهُ الْمَالُ كُلُّهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَا الْفَرَضِ أَحَقُّ مِمَّنْ لَا فَرَضَ لَهُ (٢).

٤- بَابُ مِيرَاثِ الزَّوْجَةِ إِذَا انفردتْ

إشارة

(٣) بَابُ ٤ مِيرَاثِ الزَّوْجَةِ إِذَا انفردتْ

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٢٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٨٢٤-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبَ (مُحَمَّدُ بْنُ حَمْرَةَ) (٥) الْعَلَوِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع- مَوْلَى لَكَ أَوْصِي بِمَائِهِ دَرَاهِمَ إِلَى وَ كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَقُولُ كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لِي فَهُوَ لِمَوْلَايَ فَمَاتَ وَ تَرَكَهَا وَ لَمْ يَأْمُرْ فِيهَا بِشَيْءٍ وَ لَهُ امْرَأَتَانِ (٦) إِحْدَاهُمَا بِنْعَدَادٍ- وَ لَا أَعْرِفُ لَهَا مَوْضِعًا عَالِي السَّاعَةِ وَ الْأُخْرَى بِقَمٍّ- مَا الَّذِي تَأْمُرُنِي فِي هَذِهِ الْمَائَةِ دَرَاهِمَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ تَدْفَعِ مِنْ هَذِهِ الْمَائَةِ دَرَاهِمَ إِلَى زَوْجَتِي الرَّجُلِ وَ حَقُّهُمَا مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَالرُّبْعُ وَ تَصَدَّقِ بِالْبَاقِي عَلَى مَنْ تَعْرِفُ أَنْ لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٧)

ص: ٢٠١

١- يَأْتِي فِي الْأَحَادِيثِ ٣ وَ ٦ وَ ٨ مِنْ الْبَابِ ٤ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

٢- تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ ٢ مِنْ الْبَابِ ٢ مِنْ أَبْوَابِ مَوْجِبَاتِ الْاِرْثِ، وَ فِي الْحَدِيثِ ٧ مِنْ الْبَابِ ٢ مِنْ أَبْوَابِ مِيرَاثِ الْأَعْمَامِ وَ الْأَحْوَالِ.

٣- الْبَابُ ٤ فِيهِ ١١ حَدِيثًا.

٤- الْكَافِي ٧-١٢٦-٤.

٥- فِي التَّهْذِيبِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ.

٦- فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ أَمَا.

٧- التَّهْذِيبُ ٩-٢٩٦-١٠٥٩، وَ الْاِسْتَبْصَارُ ٤-١٥٠-٥٦٦.

أَقُولُ: يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى التَّصَدُّقِ بِمِيرَاثٍ مَنْ لَّا وَارِثَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ لِلْإِمَامِ عَ كَمَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ (١) وَ تَقَدَّمَ نَحْوُهُ فِي الْخُمْسِ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٢٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٨٢٥-٢- (٣) وَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَعِيمِ الصَّحَّافِ قَال: مَرَاتَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ بَيْاعَ السَّابِرِيِّ - وَ أَوْصَى إِلَيَّ وَ تَرَكَ امْرَأَةً (٤) لَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا غَيْرَهَا فَكَتَبْتُ إِلَيَّ الْعَبْدُ الصَّالِحِ عَ فَكَتَبْتُ إِلَيَّ أَعْطِ الْمَرْأَةَ الرُّبْعَ وَ أَحْمِلِ الْبَاقِيَ إِلَيْنَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٢٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٨٢٦-٣- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُكَيْنٍ وَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ مُشْمَعِلٍ وَ عَنْ ابْنِ رَبَاطٍ عَنْ مُشْمَعِلٍ كُلَّهُمْ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَرَأَ عَلِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ عَ فِي الْفَرَائِضِ امْرَأَةً تُؤْفَى وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ (٧) لِلزَّوْجِ وَ رَجُلٌ تُؤْفَى وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ قَالَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبْعَ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْإِمَامِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٢٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٨٢٧-٤- (٨) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي رَجُلٍ تُؤْفَى وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ قَالَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبْعَ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْإِمَامِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٢٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٨٢٨-٥- (٩) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

ص: ٢٠٢

١- يأتى فى الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريه.

٢- تقدم إباحه حقوق الامام للشيعة عند تعذر الايصال فى الباب ٤ من أبواب الأنفال.

٣- الكافي ٧- ١٢٦- ١.

٤- فى المصدر زياده له.

٥- التهذيب ٩- ٢٩٥- ١٠٥٨، و الاستبصار ٤- ١٥٠- ٥٦٥.

٦- الكافي ٧- ١٢٦- ٢.

٧- فى المصدر زياده كله.

٨- الكافي ٧- ١٢٦- ٣.

٩- الكافي ٧- ١٢٧- ٥.

أَسْبَاطِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ (١) مَيَاتٍ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ قَالَ لَهَا الرُّبْعُ وَ يُزْفَعُ (٢) الْبَاقِي (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٢٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٢٨٢٩-٦- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لَهُ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ امْرَأَتَهُ قَالَ الْمَالُ لَهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٣٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٢٨٣٠-٧- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي زَوْجٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ قَالَ لَهَا الرُّبْعُ وَ يُدْفَعُ الْبَاقِي إِلَى الْإِمَامِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٣١ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٢٨٣١-٨- (٦) وَيَا إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا لَهَا وَارِثٌ لَهَا غَيْرُهُ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ فَلَهُ الْمَالُ وَ الْمَرْأَةُ لَهَا الرُّبْعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْإِمَامِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُشَمِّعٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ (٧).

أَقُولُ: حَمَلَهُ الصَّدُوقُ عَلَى حَالِ حُضُورِ الْإِمَامِ لَمَّا مَرَّ (٨).

ص: ٢٠٣

١- في المصدر زوج.

٢- في المصدر و تدفع.

٣- في نسخه زياده إلينا (هامش المخطوط).

٤- الفقيه ٤-٢٦٣-٥٦١٣.

٥- التهذيب ٩-٢٩٦-١٠٦٠، و الاستبصار ٤-١٥٠-٥٦٧.

٦- التهذيب ٩-٢٩٤-١٠٥٥، و الاستبصار ٤-١٤٩-٥٦٤.

٧- الفقيه ٤-٢٦٢-٥٦١٢.

٨- مر في الحديث ٦ من هذا الباب.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٣٢ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٢٨٣٢ - ٩ - (١) وَ عَنْهُ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى) (٢) عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ قَالَ الْمَالُ لَهَا الْحَدِيثُ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ بَابُوَيْهِ مِنْ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ غَيْبِهِ الْإِمَامِ (٣) وَالْآخَرُ وَ هُوَ الْأَوْلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ قَرِيبَةً لَهُ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا يَأْتِي (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٣٣ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٢٨٣٣ - ١٠ - (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بِنْتِ إِيَّاسَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ الرَّذُّ عَلَى زَوْجٍ وَ لَا زَوْجَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٣٤ - رقم الحديث الباب: ١١]

٣٢٨٣٤ - ١١ - (٦) وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْعَبْدِيِّ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ: لَا تَزَادُ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّبْعِ وَ لَا تُنْقَصُ مِنَ الثَّمَنِ.

أَقُولُ: يَحْتَمِلُ الْحَدِيثَانِ الْحَمْلَ عَلَى وُجُودِ وَارِثٍ آخَرَ لِمَا مَرَّ (٧).

ص: ٢٠٤

١- التهذيب ٩ - ٢٩٥ - ١٠٥٦، و الاستبصار ٤ - ١٥٠ - ٥٦٨.

٢- ليس فى الاستبصار.

٣- راجع الفقيه ٤ - ٢٦٢ - ٥٦١٢.

٤- يأتى فى الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٥- التهذيب ٩ - ٢٩٦ - ١٠٦١، و الاستبصار ٤ - ١٤٩ - ٥٦٣.

٦- تقدم فى الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٧- مر فى الحديث ٦ و ٩ من هذا الباب.

٥- بَابُ أَنَّ الزَّوْجَةَ إِذَا كَانَتْ قَرَابَةً فَلَهَا سَهْمُ الزَّوْجِيَّةِ وَ لَهَا بَاقِي الْمَالِ مَعَ عَدَمِ غَيْرِهَا

اشاره

(١) ٥ بَابُ أَنَّ الزَّوْجَةَ إِذَا كَانَتْ قَرَابَةً فَلَهَا سَهْمُ الزَّوْجِيَّةِ وَ لَهَا بَاقِي الْمَالِ مَعَ عَدَمِ غَيْرِهَا

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٣٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٨٣٥-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارِ الْبَصْرِيِّ (٣) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَةً قَرَابَةً لَيْسَ لَهُ قَرَابَةٌ غَيْرُهَا قَالَ يُدْفَعُ الْمَالُ كُلُّهُ إِلَيْهَا. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٤).

٦- بَابُ أَنَّ الزَّوْجَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْهُ وَلَدٌ لَا تَرِثُ مِنَ الْعَقَارِ وَ الدُّورِ وَ السَّلَاحِ وَ الدَّوَابِّ شَيْئًا وَ لَهَا مِنْ قِيمَةِ مَا عَدَا الْأَرْضَ مِنَ الْجُدُوعِ وَ الْأَبْوَابِ وَ النَّقْضِ وَ الْقَصَبِ وَ الْخَشَبِ

اشاره

(٥) ٦ بَابُ أَنَّ الزَّوْجَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْهُ وَلَدٌ لَا تَرِثُ مِنَ الْعَقَارِ وَ الدُّورِ وَ السَّلَاحِ وَ الدَّوَابِّ شَيْئًا وَ لَهَا مِنْ قِيمَةِ مَا عَدَا الْأَرْضَ مِنَ الْجُدُوعِ وَ الْأَبْوَابِ وَ النَّقْضِ وَ الْقَصَبِ وَ الْخَشَبِ وَ الطُّوبِ (٦) وَ الْبِنَاءِ وَ الشَّجَرِ وَ النَّخْلِ وَ أَنَّ الْبَنَاتِ يَرِثْنَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٣٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٨٣٦-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ

ص: ٢٠٥

١- الباب ٥ فيه حديث واحد.

٢- التهذيب ٩- ٢٩٥- ١٠٥٧، و الاستبصار ٤- ١٥١- ٥٦٩.

٣- فى الاستبصار محمد بن القاسم عن الفضل بن يسار البصرى.

٤- تقدم فى الباب ٣ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال.

٥- الباب ٦ فيه ١٧ حديث.

٦- الطوب الآجر. (القاموس المحيط ١- ٩٨).

٧- الكافى ٧- ١٢٧- ٢.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ الْمَرْأَةَ لَمَّا تَرَتْ مِمَّا تَرَكَ زَوْجُهَا مِنَ الْقَرَى وَالِدُّورِ وَالسَّلَاحِ وَالِدُّوَابِّ شَيْئًا وَ تَرَتْ مِنَ الْمَيْالِ وَالْفُرْشِ وَ الثِّيَابِ وَ مَتَاعِ الْبَيْتِ مِمَّا تَرَكَ وَ تَقَوَّمَ (١) النَّقْضُ وَ الْأَبْوَابُ وَ الْجُدُوعُ وَ الْقَصْبُ فَتَغَطَّى حَقَّهَا مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٣٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٨٣٧-٢- (٣) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ (وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ) (٤) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَاءِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَرَتْ الْمَرْأَةُ الطُّوبَ (٥) وَ لَا تَرَتْ مِنَ الرَّبَاعِ شَيْئًا قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ تَرَتْ مِنَ الْفَرْعِ وَ لَا تَرَتْ مِنَ الرَّبَاعِ (٦) شَيْئًا فَقَالَ (٧) لَيْسَ لَهَا مِنْهُ (٨) نَسَبٌ تَرَتْ بِهِ وَ إِنَّمَا هِيَ دَخِيلٌ عَلَيْهِمْ فَتَرَتْ مِنَ الْفَرْعِ وَ لَا تَرَتْ مِنَ الْأَصْلِ وَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ دَاخِلٌ بِسَبَبِهَا.

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٩).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٣٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٨٣٨-٣- (١٠) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبَانَ الْأَحْمَرِ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ مُسِيرِ بَيْعِ الرُّطْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّسَاءِ مَا لَهَنَّ مِنَ الْمِيرَاثِ قَالَ لَهَنَّ قِيمَةُ الطُّوبِ وَ الْبِنَاءِ وَ الْحَشَبِ وَ الْقَصْبِ فَأَمَّا الْأَرْضُ وَ الْعَقَارَاتُ فَلَا مِيرَاثَ لَهَنَّ

ص: ٢٠٦

١- في المصدر و يقوم.

٢- التهذيب ٩- ٢٩٨- ١٠٦٥، و الاستبصار ٤- ١٥١- ٥٧١.

٣- الكافي ٧- ١٢٨- ٥ و التهذيب ٩- ٢٩٨- ١٠٦٧ و الاستبصار ٤- ١٥٢- ٥٧٣.

٤- ليس في المصدر.

٥- في المصدر من الطوب.

٦- في المصدر الأصل.

٧- في المصدر زياده لى.

٨- في المصدر منهم.

٩- قرب الإسناد ٢٧.

١٠- الكافي ٧- ١٣٠- ١١.

فِيهِ قَالَ قُلْتُ: فَالْبَنَاتُ (١) قَالَ الْبَنَاتُ (٢) لَهُنَّ نَصِيْبُهُنَّ (مِنْهُ) (٣) قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ صَارَ ذَا وَ لِهَذِهِ التُّمْنُ وَ لِهَذِهِ الرُّبْعُ مُسَمَّى قَالَ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ لَهَا نَسَبٌ تَرْتُّ بِهِ وَ إِنَّمَا هِيَ دَخِيْلٌ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا صَارَ هَذَا كَذَا لِئَلَّا تَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ فَيَجِيءَ زَوْجُهَا أَوْ وَلَدُهَا مِنْ قَوْمٍ آخَرِينَ فَيُزَاحِمَ قَوْمًا آخَرِينَ فِي عَقَارِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ (٤) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ الْأَحْمَرِ عَنْ مُيَسَّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَالْتِّيَابُ (٥).

وَ

رَوَاهُ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُيَسَّرٍ مِثْلَهُ وَ قَالَ فِيهِ فَالْتِّيَابُ (٦)

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٣٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٨٣٩-٤- (٧) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (٨) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: النَّسَاءُ لَا يَرِثُنَّ مِنَ الْأَرْضِ وَ لَا مِنَ الْعَقَارِ شَيْئًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ مِثْلَهُ (٩).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٤٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٨٤٠-٥- (١٠) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ

ص: ٢٠٧

١- في المصدر الثياب.

٢- في المصدر الثياب.

٣- ليس في المصدر.

٤- التهذيب ٩- ٢٩٩- ١٠٧١، و الاستبصار ٤- ١٥٢- ٥٧٧.

٥- الفقيه ٤- ٣٤٧- ٥٧٤٨.

٦- علل الشرائع ٥٧١- ١.

٧- الكافي ٧- ١٢٧- ١.

٨- في التهذيب و محمد بن مسلم (هامش المخطوط).

٩- التهذيب ٩- ٢٩٨- ١٠٦٦، و الاستبصار ٤- ١٥٢- ٥٧٢.

عَنْ زُرَّارَةَ وَبُكَيْرٍ وَفُضَيْلٍ وَبُرَيْدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ) (١) مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرِثُ مِنْ تَرِكَهِ زَوْجِهَا مِنْ تَرْبِهِ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ إِلَّا أَنْ يُقَوِّمَ الطُّوبُ وَ الْخَشَبُ قِيمَهُ فَتُعْطَى رُبْعَهَا أَوْ ثُمْنَهَا (٢).

و-

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَتُعْطَى رُبْعَهَا أَوْ ثُمْنَهَا إِنْ كَانَ مِنْ قِيمَةِ الطُّوبِ وَ الْخَشَبِ (٣).

أَقُولُ: لَا تَضْرِبِحَ فِيهِ بِأَنَّ الْوَلَدَ مِنْهَا فَيَحْمَلُ عَلَى وَجُودِ وَلَدٍ لِلْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِهَا لِمَا يَأْتِي (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٤١ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٢٨٤١-٦- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنْ عَقَارِ الْأَرْضِ شَيْئًا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٤٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٢٨٤٢-٧- (٦) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثِمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنْ عَقَارِ الدُّورِ شَيْئًا وَ لَكِنْ يُقَوِّمُ الْبِنَاءُ وَ الطُّوبُ وَ تُعْطَى ثُمْنَهَا أَوْ رُبْعَهَا قَالَ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ لِئَلَّا يَتَرَوَّجَنَّ فَيَفْسِدَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَوَارِيثِ مَوَارِيثُهُمْ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٤٣ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٢٨٤٣-٨- (٧) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى (٨) عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ

ص: ٢٠٨

١- ليس في المصدر.

٢- في المصدر زياده إن كان لها ولد من قيمه الطوب و الجدوع و الخشب.

٣- التهذيب ٩- ٢٩٧- ١٠٦٤، و الاستبصار ٤- ١٥١- ٥٧٠.

٤- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٥- الكافي ٧- ١٢٨- ٤.

٦- الكافي ٧- ١٢٩- ٦.

٧- الكافي ٧- ١٢٩- ٨.

٨- في المصدر زياده عن يونس.

شُعَيْبٍ عَنْ يَزِيدِ الصَّائِغِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ يَرِثُنَّ مِنْ (١) الْأَرْضِ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يَرِثُنَّ قِيَمَةَ الْبِنَاءِ قَالَ قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ لَا يَرْضَوْنَ بِذَا قَالَ إِذَا وُلِّينَا فَلَمْ يَرْضَوْا ضَرْبَنَا هُمْ بِالسُّوْطِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِيمُوا ضَرْبَنَا هُمْ بِالسَّيْفِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٤٤ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٢٨٤٤ - ٩ - (٢) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ لِلْمَرْأَةِ قِيَمَةُ الْخَشَبِ وَ الطُّوبِ لَكُلًّا (٣) يَتَزَوَّجْنَ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِمْ يَعْنِي أَهْلَ الْمَوَارِيثِ مَنْ يُفْسِدُ مَوَارِيثَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ سَمَاعَةَ) (٤) عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ (٥)

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ الطُّوبُ الطَّوَابِقُ الْمُطْبُوحَةُ مِنَ الْأَجْرِ (٦)

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٤٥ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٢٨٤٥ - ١٠ - (٧) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَمِّهِ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُثَنَّى عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الدُّورِ وَ الْعَقَارِ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (٨).

ص: ٢٠٩

١- ليس في المصدر.

٢- الكافي ٧- ١٢٩- ٧.

٣- في المصدر كيلا.

٤- ليس في الاستبصار.

٥- التهذيب ٩- ٢٩٨- ١٠٦٨، و الاستبصار ٤- ١٥٢- ٥٧٤.

٦- الفقيه ٤- ٣٤٨- ٥٧٥١.

٧- الكافي ٧- ١٢٩- ٩.

٨- التهذيب ٩- ٢٩٩- ١٠٧٠، و الاستبصار ٤- ١٥٢- ٥٧٦.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٤٦ - رقم الحديث الباب: ١١]

٣٢٨٤٦-١١- (١) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ مُثَنَّى عَنْ يَزِيدَ الصَّائِعِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِنَّ النِّسَاءَ لَمَا يَرْتَنُ مِنْ رَبِيعِ الْأَرْضِ شَيْئًا وَلَكِنْ لَهَنَّ قِيَمَهُ الطُّوبِ وَالْخَشْبِ قَالِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ النَّاسَ لَا يَأْخُذُونَ بِهَذَا فَقَالَ إِذَا وُلِّيْنَاهُمْ ضَرَبْنَاَهُمْ بِالسُّوْطِ فَإِنْ انْتَهَوْا وَ إِلَّا ضَرَبْنَاَهُمْ بِالسَّيْفِ عَلَيْهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٤٧ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٣٢٨٤٧-١٢- (٣) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ خَطَّابِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ طَرِيزَالِ بْنِ رَجِيَاءٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرِثُ مِمَّا تَرَكَ زَوْجُهَا مِنَ الْقَرَى وَ الدُّورِ وَ السَّلَاحِ وَ الدَّوَابِّ شَيْئًا وَ تَرِثُ مِنَ الْمَالِ وَ الرِّقِيقِ وَ الثِّيَابِ وَ مَتَاعِ الْبَيْتِ مِمَّا تَرَكَ وَ يُقْوَمُ النِّقْضُ وَ الْجُدُوعُ وَ الْقَصْبُ فَتُعْطَى حَقَّهَا مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٤٨ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٣٢٨٤٨-١٣- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَرِثْنَ مِنَ الدُّورِ وَ لَا مِنَ الضِّيَاعِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ بِنَاءٍ فَيَرِثْنَ ذَلِكَ الْبِنَاءَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٤٩ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٣٢٨٤٩-١٤- (٦) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ الرِّضَاعَ

ص: ٢١٠

١- الكافي ٧- ١٢٩- ١٠.

٢- التهذيب ٩- ٢٩٩- ١٠٦٩، و الاستبصار ٤- ١٥٢- ٥٧٥.

٣- التهذيب ٩- ٢٩٩- ١٠٧٢، و الاستبصار ٤- ١٥٣- ٥٧٨.

٤- الفقيه ٤- ٣٤٨- ٥٧٥٢.

٥- التهذيب ٩- ٣٠٠- ١٠٧٣، و الاستبصار ٤- ١٥٣- ٥٧٩.

٦- التهذيب ٩- ٣٠٠- ١٠٧٤، و الاستبصار ٤- ١٥٣- ٥٧٩.

كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا لَا تَرِثُ مِنَ الْعَقَارِ شَيْئًا إِلَّا قِيمَةَ الطُّوبِ وَ النِّقْضِ لِأَنَّ الْعَقَارَ لَا يُمَكِّنُ تَغْيِيرَهُ وَ قَلْبُهُ وَ الْمَرْأَةُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَنْقَطِعَ (١) مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ مِنَ الْعَضْمَةِ وَ يَجُوزُ تَغْيِيرُهَا وَ تَبْدِيلُهَا وَ لَيْسَ الْوَالِدُ وَ الْوَالِدَةُ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّفْصِي (٢) مِنْهُمَا وَ الْمَرْأَةُ يُمَكِّنُ الْإِسْتِئْذَالَ بِهَا فَمَا يَجُوزُ أَنْ يَجِيءَ وَ يَذْهَبَ كَانَ مِيرَاثُهُ فِيمَا يَجُوزُ تَبْدِيلُهُ وَ تَغْيِيرُهُ إِذَا أَشْبَهَهُ (٣) وَ كَانَ الثَّابِتُ الْمُقِيمُ عَلَى حَالِهِ كَمَنْ كَانَ مِثْلُهُ فِي الثَّبَاتِ وَ الْقِيَامِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ (٤) وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ الْأَتِيهِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٥٠ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٣٢٨٥٠-١٥- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ قُلْتُ لِرَزَّازَةَ إِنَّ بَكِيرًا حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع- أَنَّ النِّسَاءَ لَا تَرِثُ امْرَأَةً مِمَّا تَرَكَ زَوْجُهَا مِنْ تَرْبَةِ دَارٍ وَ لَا أَرْضٍ إِلَّا أَنْ يُقَوِّمَ الْبِنَاءَ وَ الْحِذْوَعُ وَ الْخَشْبُ فَتُعْطَى نَصِيبَهَا مِنْ قِيمَةِ الْبِنَاءِ فَأَمَّا التَّرْبَةُ فَلَا تُعْطَى شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ وَ لَا تَرْبَةِ دَارٍ قَالَ زُرَّازَةُ هَذَا لَا شَكَّ فِيهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٥١ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٣٢٨٥١-١٦- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَرِثُنَّ النِّسَاءُ مِنَ الْعَقَارِ شَيْئًا وَ لَهُنَّ قِيمَةُ الْبِنَاءِ وَ الشَّجَرِ وَ النَّخْلِ يَعْنِي (مِنَ الْبِنَاءِ) (٨) الدُّورَ وَ إِنَّمَا عَنَى مِنَ النِّسَاءِ الزَّوْجَةَ.

ص: ٢١١

١- في التهذيب تقطع.

٢- التفصلي التخلص " القاموس المحيط (فصي) - ٤ - ٣٧٤".

٣- في التهذيب اشبهها، و في الاستبصار اشبههما.

٤- الفقيه ٤ - ٣٤٨ - ٥٧٤٩.

٥- يأتي في الفوائد الأولى ٣٨٢ - ٣٩٢ من الخاتمه.

٦- التهذيب ٩ - ٣٠١ - ١٠٧٧، و الاستبصار ٤ - ١٥٣ - ٥٨٠.

٧- الفقيه ٤ - ٣٤٨ - ٥٧٥٠.

٨- في المصدر بالبناء.

٣٢٨٥٢-١٧- (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ (عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي مَخْلَدٍ) (٢) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: دَعَا أَبُو جَعْفَرٍ ع بِكِتَابِ عَلِيِّ ع - فَجَاءَ بِهِ جَعْفَرٌ مِثْلَ فَحْدِ الرَّجُلِ مَطْوِيًّا فَإِذَا فِيهِ أَنَّ النِّسَاءَ لَيْسَ لَهُنَّ مِنْ عَقَارِ الرَّجُلِ (إِذَا تُوفِّيَ عَنْهُنَّ) (٣) شَيْءٌ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع هَذَا وَاللَّهِ حَطُّ (٤) عَلِيِّ ع بِيَدِهِ وَإِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص. أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَيَأْتِي مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاهُ وَنُبَيِّنُ وَجْهَهُ (٦).

٧- بَابُ أَنَّ الزَّوْجَ يَرِثُ مِنْ كُلِّ مَا تَرَكَتْ زَوْجَتُهُ وَكَذَا جَمِيعُ الْوَرَاثِ وَكَذَا الزَّوْجَةُ الَّتِي لَهَا مِنْهُ وَلَدٌ

إشاره

(٧) ٧ بَابُ أَنَّ الزَّوْجَ يَرِثُ مِنْ كُلِّ مَا تَرَكَتْ زَوْجَتُهُ وَكَذَا جَمِيعُ الْوَرَاثِ وَكَذَا الزَّوْجَةُ الَّتِي لَهَا مِنْهُ وَلَدٌ

٣٢٨٥٣-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَّالَةَ عَنْ أَبِيانٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ (وَابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ) (٩) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَرِثُ مِنْ دَارِ

ص: ٢١٢

١- بصائر الدرجات ١٨٥-١٤.

٢- في المصدر عن الحسين، عن أبي مخلد.

٣- في المصدر إذا هو توفي عنها.

٤- في المصدر خطه.

٥- يأتي ما يدل عليه بمفهومه في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٦- يأتي في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٧- الباب ٧ فيه حديثان.

٨- التهذيب ٩- ٣٠٠- ١٠٧٥، والاستبصار ٤- ١٥٤- ٥٨١.

٩- في التهذيب أو ابن أبي يعفور.

امْرَأَتِهِ أَوْ أَرْضِهَا (١) مِنَ التُّرْبَةِ شَيْئًا أَوْ يَكُونُ (فِي) (٢) ذَلِكَ بِمَنْزِلِهِ الْمَرْأَةُ فَلَمَّا يَرِثُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَقَالَ يَرِثُهَا وَ تَرِثُهُ (مِنْ) (٣) كُلِّ شَيْءٍ تَرَكَ وَ تَرَكَتْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَانٍ مِنْهُ (٤) أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيهِ وَ حَمَلَهُ أَيْضًا هُوَ وَ الصَّدُوقُ وَ غَيْرُهُمَا (٥) عَلَى مَا إِذَا كَانَ لِلْمَرْأَةِ وَلَدٌ لِمَا يَأْتِي (٦) وَ يُمَكِّنُ حَمَلَهُ عَلَى رِضَا الْوَارِثِ إِعْطَاءَ الْعَيْنِ فِيمَا عَدَا الْأَرْضَ وَ بِإِعْطَاءِ الْعَيْنِ أَوْ الْقِيَمَةِ مِنَ الْأَرْضِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٥٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٨٥٤ - ٢ - (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ فِي النَّسَاءِ إِذَا كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ أُعْطِينَ مِنَ الرِّبَاعِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٨)

أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومُ الْآيَاتِ وَ الرِّوَايَاتِ وَ إِطْلَاقُهَا (٩).

٨- بَابُ حُكْمِ اخْتِلَافِ الزَّوْجَيْنِ أَوْ وَرَثَتِهِمَا فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ

إشاره

(١٠) ٨ بَابُ حُكْمِ اخْتِلَافِ الزَّوْجَيْنِ أَوْ وَرَثَتِهِمَا فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٥٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٨٥٥ - ١ - (١١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ

ص: ٢١٣

١- في التهذيب و أرضها.

٢- ليس في التهذيب.

٣- ليس في التهذيب.

٤- الفقيه ٤ - ٣٤٩ - ٥٧٥٣.

٥- راجع روضه المتقين ١١ - ٤١١.

٦- يأتي في الحديث الآتي من هذا الباب.

٧- التهذيب ٩ - ٣٠١ - ١٠٧٦، و الاستبصار ٤ - ١٥٥ - ٥٨٢.

٨- الفقيه ٤ - ٣٤٩ - ٥٧٥٤.

٩- تقدم في الباب ٧ من أبواب موجبات الارث، و في الأبواب ١ و ١٦ و ١٨ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، و في الأبواب ٣

و ١٠ و ١١ من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد، و فى البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب.

١٠- الباب ٨ فيه ٥ أحاديث.

١١- الكافى ٧- ١٣٠- ١.

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَنِي هَيْلٌ يَقْضِي ابْنَ أَبِي لَيْلَى بِالْقَضَاءِ ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ بَلَّغْنِي أَنَّهُ قَضَى فِي مَتَاعِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا فَادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ الْحَيِّ وَرَثَتُهُ الْمَيِّتِ أَوْ طَلَّقَهَا (١) فَادَّعَاهُ الرَّجُلُ وَادَّعَتْهُ الْمَرْأَةُ بِأَرْبَعِ قَضَايَا فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قُلْتُ أَمَّا أَوْلَاهُنَّ فَقَضَى فِيهِ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ - كَانَ يَجْعَلُ مَتَاعَ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ وَ مَتَاعَ الرَّجُلِ الَّتِي لَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ وَ مَا كَانَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ بَيْنَهُمَا نِصِيفًا ثُمَّ بَلَّغْنِي أَنَّهُ قَالَ إِنَّهُمَا مُدَّعِيَانِ جَمِيعاً فَالَّذِي بَأْيِدِهِمَا جَمِيعاً (يَدَّعِيَانِ جَمِيعاً) (٢) بَيْنَهُمَا نِصِيفًا ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ صَاحِبُ الْبَيْتِ وَالْمَرْأَةُ الدَّخْلَةُ عَلَيْهِ وَ هِيَ الْمُدَّعِيَةُ فَالْمَتَاعُ كُلُّهُ لِلرَّجُلِ إِلَّا مَتَاعَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَكُونُ لِلرِّجَالِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ ثُمَّ قَضَى بِقَضَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ لَوْ لَا أَنِّي شَهِدْتُهُ (لَمْ أَرَوْهُ عَنْهُ) (٣) مَاتَ امْرَأَةٌ مِنَّا وَ لَهَا زَوْجٌ وَ تَرَكَتْ مَتَاعاً فَرَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فَقَالَ اكْتُبُوا الْمَتَاعَ فَلَمَّا قَرَأَهُ قَالَ لِلزَّوْجِ هَذَا يَكُونُ لِلرِّجَالِ (٤) وَ الْمَرْأَةُ فَقَدْ جَعَلْنَاهُ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا الْمِيزَانَ فَإِنَّهُ مِنْ مَتَاعِ الرَّجُلِ فَهُوَ لَكَ فَقَالَ ع لِي فَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ هُوَ الْيَوْمَ فَقُلْتُ رَجِعْ إِلَيَّ أَنْ قَالَ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ - أَنْ جَعَلَ الْبَيْتَ لِلرَّجُلِ ثُمَّ سَأَلْتُهُ ع عَنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ مَا تَقُولُ أَنْتَ فِيهِ فَقَالَ الْقَوْلُ الَّتِي أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ شَهِدْتَهُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ رَجَعَ عَنْهُ فَقُلْتُ يَكُونُ الْمَتَاعُ لِلْمَرْأَةِ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ أَقَامَتْ بَيْنَهُ إِلَى كَمْ كَانَتْ تَحْتَاجُ فَقُلْتُ شَاهِدَيْنِ فَقَالَ لَوْ سَأَلْتِ مَنْ بَيْنَ لَابْتَيْهَا يَعْنِي الْجَبَلَيْنِ وَ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ - لَأَخْبِرُوكَ أَنَّ الْجِهَازَ وَ الْمَتَاعَ يُهْدَى عَلَانِيَةً مِنْ بَيْتِ الْمَرْأَةِ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا فَهِيَ الَّتِي جَاءَتْ بِهِ وَ هَذَا الْمُدَّعِيُ فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ أَحْدَثَ فِيهِ شَيْئاً

ص: ٢١٤

١- في المصدر زياده الرجل.

٢- ليس في المصدر.

٣- في المصدر لم أرده عليه.

٤- في المصدر للرجل.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ نَحْوَهُ (١) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ وَهَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ (٤) وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٥٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٨٥٦-٢- (٧) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَمُوتُ مَا لَهُ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ قَالَ السَّيْفُ وَالسَّلَاحُ وَالرَّحْلُ وَثِيَابُ جِلْدِهِ.

ص: ٢١٥

- ١- التهذيب ٦-٢٩٧-٨٢٩، والاستبصار ٣-٤٤-١٤٩.
- ٢- التهذيب ٩-٣٠١-١٠٧٨.
- ٣- التهذيب ٦-٢٩٧-٨٣٠، والاستبصار ٣-٤٥-١٥٠.
- ٤- التهذيب ٦-٢٩٨-٨٣١، والاستبصار ٣-٤٥-١٥١.
- ٥- في التهذيب زياده عن أحمد بن محمد.
- ٦- التهذيب ٦-٢٩٧-٨٢٩.
- ٧- التهذيب ٦-٢٩٨-٨٣٢.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٥٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٨٥٧-٣- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ تَمُوتُ قَبْلَ الرَّجُلِ أَوْ رَجُلٍ قَبْلَ الْمَرْأَةِ قَالَ مَا كَانَ مِنْ مَتَاعِ النِّسَاءِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ وَ مَا كَانَ مِنْ مَتَاعِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَ مَنْ اسْتَوْلَى عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٥٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٨٥٨-٤- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنِ رِفَاعَةَ النَّخَاسِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ فِي بَيْتِهَا مَتَاعٌ (فَلَهَا مَا يَكُونُ لِلنِّسَاءِ وَ مَا يَكُونُ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ قُسِمَ بَيْنَهُمَا قَالَ وَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ) (٣) فَادَّعَتْ أَنَّ الْمَتَاعَ لَهَا وَ ادَّعَى الرَّجُلُ أَنَّ الْمَتَاعَ لَهُ كَمَا كَانَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَهَا مَا يَكُونُ لِلنِّسَاءِ (وَ مَا يَكُونُ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ قُسِمَ بَيْنَهُمَا) (٤).

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى النَّخَاسِ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَهَا مَا لِلنِّسَاءِ (٥).

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّفْوِيهِ وَ الصُّلْحِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٥٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٨٥٩-٥- (٦) قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَدْ رَوَى أَنَّ الْمَرْأَةَ أَحَقُّ بِالْمَتَاعِ لِأَنَّ مِنْ بَيْنِ لَابَتَيْهَا (٧) يَعْلَمُ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَنْفَعُ (مِنْ بَيْتِهَا) (٨) الْمَتَاعَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الصَّدُوقُ وَ غَيْرُهُ (٩) عَلَى مَتَاعِ النِّسَاءِ وَ مَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ لِمَا مَرَّ (١٠).

ص: ٢١٦

١- التهذيب ٩- ٣٠٢- ١٠٧٩.

٢- التهذيب ٦- ٢٩٤- ٨١٨، و الاستبصار ٣- ٤٦- ١٥٣.

٣- ما بين القوسين ليس فى التهذيب.

٤- ما بين القوسين ليس فى الاستبصار.

٥- الفقيه ٣- ١١١- ٣٤٣٠.

٦- الفقيه ٣- ١١١- ٣٤٣٠.

٧- فى المصدر زياده قد.

٨- فى المصدر الى بيت زوجها.

٩- راجع الشرائع ٤- ١١٩، و الجواهر ٤٠- ٤٩٤- ٤٩٦.

١٠- مر فى الحديثين ٢ و ٣ من هذا الباب.

(١) ٩ يَابُ أَنْ مَنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْ أَرْبَعٍ وَتَزَوَّجَ أُخْرَى فَاسْتَبَهَتْ الْمُطَلَّقَةَ فَلِلْأَخِيرَةِ رُبْعُ الرُّبْعِ أَوْ رُبْعُ الثُّمَنِ وَالبَاقِي بَيْنَ الأَرْبَعِ بِالسُّوِيَّةِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٦٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٨٦٠ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَيْنِ أَبِيهِ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ فِي عَقْدِهِ وَاحِدَةٍ أَوْ قَالَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَ مُهُورُهُنَّ مُخْتَلَفَةٌ قَالَ جَائِزٌ لَهُ وَ لَهُنَّ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ هُوَ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ البُلْدَانِ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً مِنَ الأَرْبَعِ وَ أَشْهَدَ عَلَى طَلَّاقِهَا قَوْماً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ البِلَادِ وَ هُمْ لَمَّا يَعْرِفُونَ المَرْأَةَ ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ البِلَادِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهِ تِلْكَ المُطَلَّقَةَ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا كَيْفَ يُقْسَمُ مِيرَاثُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنَّ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا أَخيراً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ البِلَادِ رُبْعَ ثَمَنِ مَا تَرَكَ وَ إِنْ عُرِفَتِ الَّتِي طَلَّقَتْ مِنَ الأَرْبَعِ بَعَيْنِهَا وَ نَسَبِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا مِنَ المِيرَاثِ وَ (٣) عَلَيْهَا العِدَّةُ قَالَ وَ يَقْتَسِمَنَّ (٤) الثَّلَاثَةُ النِّسْوَةَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ ثَمَنِ مَا تَرَكَ وَ عَلَيْنَّ العِدَّةُ وَ إِنْ لَمْ تُعْرِفِ الَّتِي طَلَّقَتْ مِنَ الأَرْبَعِ (قَسَمَنَّ النِّسْوَةَ) (٥) ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ ثَمَنِ مَا تَرَكَ بَيْنَهُنَّ جَمِيعاً وَ عَلَيْنَّ جَمِيعاً العِدَّةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٦)

ص: ٢١٧

١- الباب ٩ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٧- ١٣١- ١.

٣- في المورد الأول من التهذيب زياده ليس (هامش المخطوط).

٤- في الكافي و يقسمن.

٥- في الكافي اقتسمن الأربع نسوه.

٦- التهذيب ٨- ٩٣- ٣١٩.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (١).

١٠- بَابُ أَنْ مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ زَوْجَاتٍ وَ تَزْوُجَ اثْنَتَيْنِ صَحَّ عَقْدُ الْأُولَى وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ بَطَلَ عَقْدُ الثَّانِيَةِ وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا

إشاره

(٢) ١٠ بَابُ أَنْ مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ زَوْجَاتٍ وَ تَزْوُجَ اثْنَتَيْنِ صَحَّ عَقْدُ الْأُولَى وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ بَطَلَ عَقْدُ الثَّانِيَةِ وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٦١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٨٦١ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ مُضَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهِنَّ امْرَأَتَيْنِ فِي عَقْدِهِ فَدَخَلَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ مَاتَ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي بَدَأَ بِإِسْمِهَا وَ ذَكَرَهَا عِنْدَ عَقْدِهِ النِّكَاحِ فَإِنَّ نِكَاحَهَا جَائِزٌ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالَّتِي ذُكِرَتْ بَعْدَ ذِكْرِ الْأُولَى فَإِنَّ نِكَاحَهَا بَاطِلٌ وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا (وَ لَهَا مَا أَخَذَتْ مِنَ الصَّدَاقِ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا) (٤) وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا مَرَّ (٥) أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦).

ص: ٢١٨

١- التهذيب ٩- ٢٩٦- ١٠٦٢.

٢- الباب ١٠ فيه حديث واحد.

٣- التهذيب ٧- ٢٩٥- ١٢٣٦، و التهذيب ٩- ٢٩٧- ١٠٦٣، و الفقيه ٣- ٤٢٠- ٤٤٦٣ نحوه.

٤- ما بين القوسين مذکور فی المورد الثاني من التهذيب.

٥- مر فی الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد.

٦- يأتي.

(١) ١١ بَابُ حُكْمِ مِيرَاثِ الصَّغِيرَيْنِ إِذَا زَوَّجَهُمَا وَلَيَّانٍ أَوْ غَيْرُهُمَا

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٦٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٨٦٢ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ غُلَامٍ وَ جَارِيَةٍ زَوَّجَهُمَا وَلَيَّانٍ لَهُمَا وَ هُمَا غَيْرُ مُدْرِكَيْنِ قَالَ فَقَالَ النِّكَاحُ جَائِزٌ أَتَيْهُمَا أَدْرَكَ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ فَإِنْ مَاتَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَمَا فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَ لَمَّا مَهَّرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَا قَدْ أَدْرَكَمَا وَ رَضِيََا قُلْتُ فَإِنْ أَدْرَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ رَضِيَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ قَبْلَ الْجَارِيَةِ وَ رَضِيَ النِّكَاحَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ الْجَارِيَةُ أَوْ تَرْتُهُ قَالَ نَعَمْ يُعْزَلُ مِيرَاثُهَا مِنْهُ حَتَّى تُدْرِكَ وَ تَحْلِفَ بِاللَّهِ مَا دَعَاها إِلَى أَخْذِ الْمِيرَاثِ إِلَّا رِضَاهَا بِالتَّزْوِيجِ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمِيرَاثُ وَ نِصْفُ الْمَهْرِ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتِ الْجَارِيَةُ وَ لَمْ تَكُنْ أَدْرَكَتْ أَوْ تَرْتُهُمَا الرُّوْحُ الْمُدْرِكُ قَالَ لَا لِأَنَّ لَهَا الْخِيَارَ إِذَا أَدْرَكَتْ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَبُوها هُوَ الَّذِي زَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ الْأَبِ وَ يَجُوزُ عَلَى الْغُلَامِ وَ الْمَهْرُ عَلَى الْأَبِ لِلْجَارِيَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٨٦٣ - ٢ - (٤) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ ابْنًا

ص: ٢١٩

١- الباب ١١ فيه ٤ أحاديث.

٢- الكافي ٧- ١٣١- ١، و التهذيب ٩- ٣٨٢- ١٣٦٦.

٣- التهذيب ٧- ٣٨٨- ١٥٥٥.

٤- الكافي ٧- ١٣٢- ٢.

لَهُ مُدْرِكًا مِنْ يَتِيمِهِ فِي حَجْرِهِ قَالَ تَرْتُهُ إِنْ مَاتَ وَ لَا يَرِثُهَا لِأَنَّ لَهَا الْخِيَارَ وَ لَا خِيَارَ عَلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَشَقَطَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ مِنَ السَّنَدِ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٦٤ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٨٦٤-٣- (٢) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يُزَوِّجُ الصَّبِيَّةَ هَلْ يَتَوَارَثَانِ قَالَ إِنْ كَانَ أَبُوَاهُمَا هُمَا اللَّذَانِ زَوَّجَاهُمَا فَنَعَمْ قُلْنَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ حَمِيدِ بْنِ الْمُثَنَّى (٣) عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ (٤) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّبِيِّ يُزَوِّجُ الصَّبِيَّةَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٥).

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَنَعَمْ وَ زَادَ قَالَ الْقَاسِمُ فَإِذَا كَانَ أَبُوَاهُمَا حَيَيْنِ فَنَعَمْ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٦٥ – رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٨٦٥-٤- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ

ص: ٢٢٠

١- التهذيب ٩- ٣٨٣- ١٣٦٧.

٢- الكافي ٧- ١٣٢- ٣.

٣- في التهذيب أبي المعز حميد بن المثنى.

٤- في التهذيب عبيد بن زياد.

٥- التهذيب ٩- ٣٨٢- ١٣٦٥.

٦- الفقيه ٤- ٣٠٩- ٥٦٦٣.

٧- الفقيه ٤- ٣١٠- ٥٦٦٥.

رِيَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْغُلَامُ لَهُ عَشْرُ سِنِينَ فَيَرَوْجُهُ أَبُوهُ فِي صَغَرِهِ أَيْ جُوزُ طَلَاقِهِ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ قَالَ فَقَالَ أَمَّا تَزْوِجُهُ فَهُوَ صَحِيحٌ وَأَمَّا طَلَاقُهُ فَيَتَّبِعِي أَنْ تُحْبَسَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يُدْرِكَ فَيَعْلَمَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ طَلَّقَ فَإِنْ أَقَرَّ بِذَلِكَ وَآمَضَاهُ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ وَإِنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ وَ أَبِي أَنْ يُمَضِّيهَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ مَاتَ قَالَ يُوقَفُ الْمِيرَاثُ حَتَّى يُدْرِكَ أَيُّهُمَا بَقِيَ ثُمَّ يَحْلِفُ بِاللَّهِ مَا دَعَاهُ إِلَى أَخْذِ الْمِيرَاثِ إِلَّا الرِّضَا بِالنِّكَاحِ وَيُدْفَعُ إِلَيْهِ الْمِيرَاثُ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ (١).

١٢- بَابُ ثُبُوتِ التَّوَارِثِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ

إشاره

(٢) ١٢ بَابُ ثُبُوتِ التَّوَارِثِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٦٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٨٦٦-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ لَهَا الْمِيرَاثُ (٤) وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ (٥) وَإِنْ كَانَ سَمَّى لَهَا مَهْرًا يَعْنِي صَدَاقًا فَلَهَا نِصْفُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا مَهْرًا فَلَا مَهْرَ لَهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٨٦٧-٢- (٤) قَالَ وَقَالَ ع فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا.

ص: ٢٢١

١- تقدم في الباب ١٢ من أبواب عقد النكاح، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٣ من أبواب مقدمات الطلاق.

٢- الباب ١٢ فيه ٤ أحاديث.

٣- الفقيه ٤- ٣١٢- ٥٦٧١.

٤- في المصدر زياده كاملا.

٥- في المصدر و عشرا.

٦- الفقيه ٤- ٣١٢- ٥٦٧٢.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٦٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٨٦٨-٣- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِحُكْمِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ تَحْكُمَ قَالَ لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَ هِيَ تَرِثُ (٢).

أقول: الْحُكْمُ بِنَفْيِ الصَّدَاقِ يُدَلُّ عَلَى فَرَضِ عَدَمِ الدُّخُولِ لِمَا مَرَّ (٣) وَ لَذَا أُوْرَدَهُ الصَّدُوقُ فِي هَذَا الْبَابِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٦٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٨٦٩-٤- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعاً عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ) (٥) امْرَأَةً وَ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً فَمَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا مَا لَهَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَ هِيَ تَرِثُهُ وَ يَرِثُهَا.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِدَّةِ (٦) وَ الْمُهْوَرِ (٧) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٨).

١٣- بَابُ ثُبُوتِ التَّوَارِثِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ لَا الْبَائِنَةِ إِذَا طَلَّقَ فِي غَيْرِ مَرَضٍ

إشاره

(٩) ١٣ بَابُ ثُبُوتِ التَّوَارِثِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ لَا الْبَائِنَةِ إِذَا طَلَّقَ فِي غَيْرِ مَرَضٍ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٧٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٨٧٠-١- (١٠) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

ص: ٢٢٢

١- الفقيه ٤- ٣١٢- ٥٦٧٣.

٢- في المصدر ترثه.

٣- مر في الحديث ١ من هذا الباب. و في الباب ٥٩ من أبواب المهور.

٤- الكافي ٧- ١٣٣- ٤.

٥- في نسخه سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتزوج (هامش المخطوط) و كذلك المصدر.

٦- تقدم في الحديثين ١ و ٣ من الباب ٣٥ من أبواب العدد.

٧- تقدم في الباب ٥٩ من أبواب المهور.

٨- تقدم في الباب ١١ من هذه الأبواب.

٩- الباب ١٣ فيه ١١ حديثاً.

١٠- الكافي ٧-١٣٣-١، و التهذيب ٩-٣٨٣-١٣٧٠.

ابن أبي نجران عن عياصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال: إذا طلق المرأة ثم توفى عنها زوجها وهى فى عدّه منه لم تحرم عليه فإنها ترثه و يرثها ما دامت فى الدّم من حيضتها الثّانية من التّطليقتين الأوّلتين فإن طلقها الثّالثة فإنها لا ترث من زوجها شيئاً و لا يرث منها.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٧١ – رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٨٧١-٢- (١) و عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله قال: إذا طلق الرجل و هو صيحيح لا رجعه له عليها (٢) لم يرثها و قال هو يرث و يورث ما لم تر الدّم من الحيض الثّالثة إذا كان له عليها رجعه.

و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (٣)

و كذا الذى قبله.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٧٢ – رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٨٧٢-٣- (٤) و عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن أحدهما قال: المطلقه ترث و تورث حتى ترى الدّم الثّالث فإذا رآته فقد انقطع.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٧٣ – رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٨٧٣-٤- (٥) و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عن الرجل يطلق المرأة فقال يرثها و ترثه ما دام له عليها رجعه.

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن مثله (٦) و بإسناده عن علي بن الحسن عن محمد و أحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير مثله (٧).

ص: ٢٢٣

١- الكافي ٧-١٣٤-٣.

٢- فى المصدر زياده لم ترثه و.

٣- التهذيب ٩-٣٨٣-١٣٦٩.

٤- الكافي ٦-٨٧-٥.

٥- الكافي ٧-١٣٤-٢.

٦- التهذيب ٩-٣٨٣-١٣٦٨.

٧- التهذيب ٨-٨١-٢٧٧.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٧٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٨٧٤ - ٥ - (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي جَعْفَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهُ عَلَى طَهْرٍ ثُمَّ تَوَفَّى عَنْهَا وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ تَرْتُهُ ثُمَّ تَعْتُدُّ عِدَّةَ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَ إِنْ مَاتَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ مِنْهُ وَرَثَتْهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٧٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٢٨٧٥ - ٦ - (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ يَزِيدِ الْكِنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرَ قَالَ: لَا تَرِثُ الْمُخْتَلَعَةُ وَ الْمُخَيَّرَةُ وَ الْمُبَارِئَةُ وَ الْمُسْتَأْمَرَةُ فِي طَلَاقِهَا هَوْلًا لَّا يَرِثُنَّ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا فِي عِدَّتِهِنَّ لِأَنَّ الْعِضْمَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ وَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ مِنْ سَاعَتِهِنَّ فَلَا رَجْعَةَ لِأَزْوَاجِهِنَّ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمْ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٧٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٢٨٧٦ - ٧ - (٣) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُسْتَأْمَرَةُ فِي طَلَاقِهَا إِذَا قَالَتْ لِزَوْجِهَا طَلَّقْنِي فَطَلَّقَهَا بِأَمْرِهَا وَ رِضَاهَا فَإِنَّهَا تَطْلِقُهُ بَائِتَةً وَ لَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَ هِيَ تَعْتِدُّ مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا لَّا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ قَالَ قَدْ بَانَ مِنْهُ بِتَطْلِيقِهِ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا فِي الْعِدَّةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٧٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٢٨٧٧ - ٨ - (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ سِنْدِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرَ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ فَمَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا فَإِنَّهَا تَرْتُهُ ثُمَّ تَعْتُدُّ عِدَّةَ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَ إِنْ تُوَفِّيَتْ فِي عِدَّتِهَا وَرَثَتْهَا وَ إِنْ قُتِلَتْ وَرِثَتْ مِنْ دَيْتِهَا وَ إِنْ

ص: ٢٢٤

١- التهذيب ٨- ٨١- ١٩٥.

٢- التهذيب ٩- ٣٨٤- ١٣٧١.

٣- التهذيب ٩- ٣٨٤- ١٣٧٢.

٤- التهذيب ٩- ٣٨١- ١٣٦٢.

قُتِلَ وَرِثَتْ (١) مِنْ دَيْتِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٧٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٢٨٧٨-٩- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاتِطٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينِ الْقَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ تُوَفِّيَ عَنْهَا وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ تَرْتُهُ ثُمَّ تَعْتُدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَ إِنْ مَاتَتْ وَرِثَهَا فَإِنْ قُتِلَ أَوْ قُتِلَتْ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا وَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ دَيْتِهِ صَاحِبِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٧٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٢٨٧٩-١٠- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَوَارِثًا مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ فَإِذَا طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعُ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٨٠ - رقم الحديث الباب: ١١]

٣٢٨٨٠-١١- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ تَعْتُدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ (٦) وَ الْخُلْعِ (٧) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٨) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٩).

ص: ٢٢٥

١- في المصدر زياده هي.

٢- في المصدر صاحبه.

٣- التهذيب ٩- ٣٨١- ١٣٦٣، و الاستبصار ٤- ١٩٤- ٧٣٠.

٤- الفقيه ٤- ٣١٠- ٥٦٦٦.

٥- الفقيه ٣- ٥٤٥- ٤٨٧٨.

٦- تقدم في الأحاديث ٤ و ٧ و ٨ من الباب ١، و في الحديث ٨ من الباب ٣ من أبواب أقسام الطلاق.

٧- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٤ من الباب ٥ و في الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب الخلع و المباراه.

٨- تقدم في الباب ٣٦ من أبواب العدد.

٩- يأتي في الباب ١٥ من هذه الأبواب.

١٤- بَابُ مَنْ طَلَّقَ فِي الْمَرَضِ لِلْإِضْرَارِ بَائِنًا أَوْ رَجَعِيًّا فَإِنَّهَا تَرْتُهُ مَا لَمْ يَبْرَأْ أَوْ تَتَزَوَّجْ أَوْ تَمُضِيَ سَنَةٌ وَ لَا يَرِثُهَا إِلَّا فِي الْعِدَّةِ الرَّجَعِيَّةِ

إشاره

(١) ١٤ بَابُ مَنْ طَلَّقَ فِي الْمَرَضِ لِلْإِضْرَارِ بَائِنًا أَوْ رَجَعِيًّا فَإِنَّهَا تَرْتُهُ مَا لَمْ يَبْرَأْ أَوْ تَتَزَوَّجْ أَوْ تَمُضِيَ سَنَةٌ وَ لَا يَرِثُهَا إِلَّا فِي الْعِدَّةِ الرَّجَعِيَّةِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٨١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٨٨١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ وَ هُوَ مَرِيضٌ فَهِيَ تَرْتُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٨٨٢-٢- (٣) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي مَرَضِهِ وَ رِثَتُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَ إِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِلَّا أَنْ يَصِحَّ مِنْهُ قُلْتُ فَإِنْ طَالَ بِهِ الْمَرَضُ قَالَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَنَةٍ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٤)

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسَنَادُهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: تَرْتُهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَنَةٍ (٥)

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٨٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٨٨٣-٣- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَرْتُهُ وَ لَا يَرِثُهَا إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ

ص: ٢٢٦

١- الباب ١٤ فيه ٩ أحاديث.

٢- التهذيب ٩- ٣٨٥- ١٣٧٥.

٣- التهذيب ٩- ٣٨٥- ١٣٧٦، و أورده عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق.

٤- الكافي ٧- ١٣٤- ٥.

٥- الفقيه ٤- ٣١١- ٥٦٦٨.

٦- التهذيب ٩- ٣٨٦- ١٣٧٧.

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ (١) أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْمَرِيضِ لِمَا مَرَّ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٨٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٨٨٤-٤- (٣) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ فِي صِحِّهِ (ثُمَّ طَلَّقَهَا) (٤) وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ تَرْتُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ وَإِنْ كَانَ إِلَى سَنَةٍ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٨٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٨٨٥-٥- (٤) وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ الْمَرِيضِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَهِيَ مُقِيمَةٌ عَلَيْهِ لَمْ تَتَزَوَّجْ وَرِثَتُهُ وَإِنْ (٧) تَزَوَّجَتْ فَقَدْ رَضِيَ بِالَّذِي صَنَعَ وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِالسَّنَدِ الثَّانِي مِثْلَهُ (٨).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٨٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٢٨٨٦-٦- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ

ص: ٢٢٧

١- الكافي ٧-١٣٤-٦.

٢- مر في الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٣- الكافي ٧-١٣٤-٤، و أوردته في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق.

٤- في المصدر ثم طلق الثالثة.

٥- الفقيه ٣-٥٤٦-٤٨٧٩.

٦- الكافي ٧-١٣٤-٧، و أوردته بإسناد آخر في الحديث ٦ من الباب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق.

٧- في المصدر زياده كانت قده.

٨- التهذيب ٩-٣٨٦-١٣٧٨، و الاستبصار ٣-٣٠٥-١٠٨٣.

٩- الفقيه ٣-٥٤٦-٤٨٨٢، و بسند آخر في التهذيب ٨-٧٩-٢٦٨ و الاستبصار ٣-٣٠٤-١٠٨١، و أوردته في الحديث ٢ من

الباب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق.

الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيُطَلَّقُ امْرَأَتَهُ هَلْ يَجُوزُ طَلَاقُهَا (١) قَالَ نَعَمْ (وَهِيَ تَرِثُهُ) (٢) وَإِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثَهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٨٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٢٨٨٧-٧- (٣) وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ مَا الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فِي حَالِ الْأَضْرَارِ وَرِثَتَهُ وَ لَمْ يَرِثَهَا (وَمَا حَيْدُ الْأَضْرَارِ عَلَيْهِ) (٤) فَقَالَ هُوَ الْأَضْرَارُ وَمَعْنَى الْأَضْرَارِ مَنْعُهُ إِيَّاهَا مِيرَاثًا مِنْهُ فَأُلْزِمَ الْمِيرَاثَ عُقُوبَةً.

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ يُونُسَ عَنْ يُونُسَ عَنْ رِجَالٍ شَتَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٨٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٢٨٨٨-٨- (٤) وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَبِيعِ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ وَ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهُ فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَكَثَ فِي مَرَضِهِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْمَرَضِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ فَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَرِثُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٨٩ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٢٨٨٩-٩- (٧) وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا فَإِنْ طَلَّقَهَا فِي حَالِ

ص: ٢٢٨

١- في المصدر طلاقه.

٢- في المصدر وإن مات ورثته.

٣- الفقيه ٤- ٣١١- ٥٦٧٠.

٤- ليس في المصدر.

٥- علل الشرائع ٥١٠- ٢٨٣.

٦- الفقيه ٣- ٥٤٥- ٤٨٨٧، و أوردته في الحديث ٥ من الباب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق.

٧- الفقيه ٣- ٥٤٦- ٤٨٨١، و أوردته في الحديث ٤ من الباب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق.

الْإِضْرَارِ فَإِنَّهَا تَرْتُهُ إِلَى سَنِهِ وَإِنْ زَادَ عَلَى السَّنَةِ فِي عِدَّتِهَا يَوْمٌ وَاحِدٌ فَلَا تَرْتُهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ (١).

١٥- بَابُ عَدَمِ إِزْتِ الْمُخْتَلِعِ وَالْمُبَارِئِ وَالْمُسْتَأْمَرِ فِي طَلَّاقِهَا وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَرَضِ

إشاره

(٢) ١٥ بَابُ عَدَمِ إِزْتِ الْمُخْتَلِعِ وَالْمُبَارِئِ وَالْمُسْتَأْمَرِ فِي طَلَّاقِهَا وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَرَضِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٩٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٨٩٠-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَرْتُ الْمُخْتَلِعَ وَلَا الْمُبَارِئَ وَلَا الْمُسْتَأْمَرَةَ فِي طَلَّاقِهَا مِنَ الرَّوْحِ شَيْئًا إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي مَرَضِ الرَّوْحِ وَإِنْ مَاتَ (٤) لِأَنَّ الْعِصْمَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ مِنْهُمْ وَ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

١٦- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْإِزْتِ بَيْنَ الرَّوْجَيْنِ مَعَ كَوْنِ الْوَارِثِ مِنْهُمَا كَافِرًا أَوْ قَاتِلًا أَوْ رِقًّا حَتَّى الرَّوْجِ الْمُدْبَّرِ الَّتِي عُلقَ نَدْبِيرُهَا عَلَى مَوْتِ الرَّوْجِ

إشاره

(٦) ١٦ بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْإِزْتِ بَيْنَ الرَّوْجَيْنِ مَعَ كَوْنِ الْوَارِثِ مِنْهُمَا كَافِرًا أَوْ قَاتِلًا أَوْ رِقًّا حَتَّى الرَّوْجِ الْمُدْبَّرِ الَّتِي عُلقَ نَدْبِيرُهَا عَلَى مَوْتِ الرَّوْجِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٨٩١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٨٩١-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ

ص: ٢٢٩

١- تقدم في الباب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق.

٢- الباب ١٥ فيه حديث واحد.

٣- التهذيب ٨- ١٠٠- ٣٣٥، و أوردته في الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب الخلع و المباراه.

٤- في المصدر زياده في مرضه.

٥- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب الخلع و المباراه، و في الحديث ٦ و ٧ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٦- الباب ١٦ فيه حديثان.

٧- التهذيب ٩- ٣٦٦- ١٣٠٦، والاستبصار ٤- ١٩٠- ٧١٠، والكافي ٧- ١٤٣- ٦، والفقيه ٤- ٣٣٦- ٥٧٢٥.

عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَهَّابٍ قَالَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُسْلِمُ يَرِثُ امْرَأَتَهُ الذَّمِّيَّةَ وَ لَا تَرِثُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٩٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٨٩٢-٢- (١) وَيَسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الزَّوْجِ الْمُسْلِمِ وَ الْيَهُودِيِّهِ وَ النَّصْرَانِيِّهِ أَنَّهُ قَالَ لَا يَتَوَارَثَانِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ فِي مَوَانِعِ الْإِرْثِ (٢) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ (٣).

١٧- بَابُ ثُبُوتِ التَّوَارِثِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مَعَ دَوَامِ الْعَقْدِ وَ عَدَمِ ثُبُوتِهِ فِي الْمُنْعَةِ وَ حُكْمِ اشْتِرَاطِ الْمِيرَاثِ

إشاره

(٤) ١٧ بَابُ ثُبُوتِ التَّوَارِثِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مَعَ دَوَامِ الْعَقْدِ وَ عَدَمِ ثُبُوتِهِ فِي الْمُنْعَةِ وَ حُكْمِ اشْتِرَاطِ الْمِيرَاثِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٩٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٨٩٣-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: (تَحِلُّ الْمَرْؤُجُ) (٦) بِثَلَاثِ نِكَاحٍ بِمِيرَاثٍ وَ نِكَاحٍ بِلَا مِيرَاثٍ وَ نِكَاحٍ بِمَلِكِ الْيَمِينِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٩٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٨٩٤-٢- (٧) وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: تَزْوِيجُ الْمُنْعَةِ نِكَاحٌ بِمِيرَاثٍ وَ نِكَاحٌ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ إِنْ (٨) اشْتَرَطْتُ كَانَ وَ إِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ لَمْ يَكُنْ.

ص: ٢٣٠

١- التهذيب ٩- ٣٦٧- ١٣٠٩.

٢- تقدم في الأبواب ١ و ٧ و ١٦ من أبواب موانع الارث.

٣- تقدم في الباب ٦٥ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

٤- الباب ١٧ فيه ٤ أحاديث.

٥- الكافي ٥- ٣٦٤- ١.

٦- في المصدر يحل الفرج.

٧- الكافي ٥- ٤٦٥- ٢.

٨- في المصدر فان.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٩٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٨٩٥-٣- (١) قَالَ الْكَلْبِيُّ وَرَوَى أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يُشْتَرَطَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى إِزَادَةِ سُقُوطِ الْمِيرَاثِ اشْتَرَطَ سُقُوطَهُ أَوْ لَمْ يُشْتَرَطَ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٩٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٨٩٦-٤- (٣) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ لِمَ لَا تُورَثُ الْمَرْأَةُ عَمَّنْ يَتَمَتَّعُ بِهَا فَقَالَ لِأَنَّهَا مُسْتَأْجَرَةٌ وَعَدَّتْهَا خَمْسَةَ وَارْبَعُونَ يَوْمًا.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ النِّكَاحِ (٤) وَفِي الْمُتَمَتِّعِ (٥) وَغَيْرِهَا (٦).

١٨- بَابُ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا تَزَوَّجَ وَدَخَلَ صَحَّ النِّكَاحُ وَتَبَّتِ الْمِيرَاثُ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بَطَلَ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا

إشاره

(٧) ١٨ بَابُ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا تَزَوَّجَ وَدَخَلَ صَحَّ النِّكَاحُ وَتَبَّتِ الْمِيرَاثُ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بَطَلَ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٩٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٨٩٧-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِرُنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي وَلَّادِ الْحَنَاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ تَزَوَّجَ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ إِذَا دَخَلَ بِهَا فَمَاتَ فِي مَرَضِهِ وَرِثَتَهُ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا لَمْ تَرِثْهُ وَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

ص: ٢٣١

- ١- الكافي ٥- ٤٦٥- ٢ ذيل ٢.
- ٢- راجع التهذيب ٧- ٢٦٥- ١١٤٢ ذيل ١١٤٢، والاستبصار ٣- ١٥٠- ٥٤٨ ذيل ٥٤٨.
- ٣- المحاسن ٣٣٠- ٩٠.
- ٤- تقدم في الباب ٣٥ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه.
- ٥- تقدم في الباب ٣٢ من أبواب المتعه.
- ٦- و تقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما في الباب ٦ من أبواب الخيار و في الأحاديث ٣ و ٥ و ٧ من الباب ٤، و في الباب ١١ من أبواب المكاتبه.
- ٧- الباب ١٨ فيه ٣ أحاديث.
- ٨- الفقيه ٤- ٣١٠- ٥٦٦٧.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٨٩٨-٢- (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرِيضِ أَلَهُ أَنْ يُطَلَّقَ (٢) قَالَ لَا وَ لَكِنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِنْ شَاءَ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَرِثَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٨٩٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٨٩٩-٣- (٣) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحْمَدَ هَمَّاعٍ قَالَ: لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلَّقَ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَإِنْ هُوَ تَزَوَّجَ وَ دَخَلَ بِهَا فَهُوَ حَيِّئٌ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فِي مَرَضِهِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ وَ لَا مَهْرَ لَهَا وَ لَا مِيرَاثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٤)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

ص: ٢٣٢

١- الكافي ٦- ١٢١- ١، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٢١ من أبواب أقسام الطلاق.

٢- في المصدر زياده امرأته في تلك الحال.

٣- الكافي ٦- ١٢٣- ١٢. و أورده في الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب أقسام الطلاق و عن التهذيب بإسناد آخر في الحديث

١ من الباب ٤٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهره.

٤- التهذيب ٨- ٧٧- ١٨٠، و الاستبصار ٣- ٣٠٤- ١٠٨٠.

٥- تقدم في الباب ٢١ من أبواب أقسام الطلاق، و في الحديث ١ من الباب ٤٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهره.

١- بَابُ أَنَّ الْمُعْتَقَ لَا يَرِثُ مَعَ أَحَدٍ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَيَرِثُ مَعَ فَقَدِهِمْ فَإِنْ مَاتَ انْتَقَلَ الْوَلَاءُ إِلَى وُلْدِهِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ إِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ رَجُلًا

اشاره

(١) ١ بَابُ أَنَّ الْمُعْتَقَ لَا يَرِثُ مَعَ أَحَدٍ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَيَرِثُ مَعَ فَقَدِهِمْ فَإِنْ مَاتَ انْتَقَلَ الْوَلَاءُ إِلَى وُلْدِهِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ إِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ رَجُلًا

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٩٠٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٩٠٠ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَاسِينَ نَادَاهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَاقُطِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَيَدْعُ أُخْتَهُ وَ مَوَالِيَهُ قَالَ الْمَالُ لِأَخْتِهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَ نَادَاهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُونُسَ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ يَاقُطِ بْنِ أَنَسٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٩٠١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٩٠١ - ٢ - (٤) وَيَسْنَادُهُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُعْطِي أَوْلَى الْأَرْحَامِ دُونَ الْمَوَالِي.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٩٠٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٩٠٢ - ٣ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي خَالِهِ جَاءَتْ تَخَاصُمٌ فِي

ص: ٢٣٣

١- الباب ١ فيه ١٨ حديثًا.

٢- الفقيه ٤- ٣٠٤- ٥٦٥٣.

٣- التهذيب ٩- ٣٣٠- ١١٨٩، والاستبصار ٤- ١٧٢- ٦٥٠.

٤- الفقيه ٤- ٣٠٤- ٥٦٥٤.

٥- الكافي ٧- ١٣٥- ٢.

مَوْلَى رَجُلٍ مَيَاتٍ فَقَرَأَ هَذِهِ الْمَايَةَ وَ أَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ (١) فَدَفَعَ الْمِيرَاثَ إِلَى الْخَالَةِ وَ لَمْ يُعْطِ الْمَوْلَى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٠٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٩٠٣-٤- (٣) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَى شَيْءٍ لِلْمَوْلَى فَقَالَ لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْمِيرَاثِ إِلَّا مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا (٤).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٠٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٩٠٤-٥- (٤) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفِ ثَوَّانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا مَيَاتَ مَوْلَى لَهُ وَ تَرَكَ ذَا قَرَابَةٍ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئًا وَ يَقُولُ وَ أَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ (٧).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ (٨).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٠٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٢٩٠٥-٦- (٩) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَلِيًّا ع لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِيرَاثَ أَحَدٍ مِنْ مَوَالِيهِ إِذَا مَاتَ وَ لَهُ قَرَابَةٌ كَانَ يَدْفَعُ إِلَى قَرَابَتِهِ.

ص: ٢٣٤

١- الأنفال ٨- ٧٥، و الأحزاب ٣٣- ٦.

٢- التهذيب ٩- ٣٢٩- ١١٨٣، و الاستبصار ٤- ١٧٢- ٦٤٩.

٣- الكافي ٧- ١٣٥- ٣.

٤- الأحزاب ٣٣- ٦.

٥- التهذيب ٩- ٣٢٩- ١١٨٤.

٦- الكافي ٧- ١٣٥- ٥.

٧- الأنفال ٨- ٧٥، و الأحزاب ٣٣- ٦.

٨- التهذيب ٩- ٣٢٨- ١١٨١، و الاستبصار ٤- ١٧١- ٦٤٧.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٩٠٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٢٩٠٦ - ٧ - (٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ أَبِي الْحَمْرَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّ شَيْءٍ لِلْمَوَالِي مِنَ الْمِيرَاثِ فَقَالَ لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ إِلَّا التُّرْبَاءُ (٣) يَعْنِي التُّرَابَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٩٠٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٢٩٠٧ - ٨ - (٤) وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ تَسْنِيمِ الْكَاتِبِ) (٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمْرِو الْأَزْرَقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ بِنْتَ أُخْتٍ لَهُ وَ تَرَكَ مَوَالِيَ لَهُ وَ لَهُ عِنْدِي أَلْفُ دِرْهَمٍ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا أَحَدٌ فَجَاءَتْ بِنْتُ أُخْتِهِ فَزَهْنَتْ عِنْدِي مُصْرِحَةً فَأَعْطَيْتُهَا ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حِينَ قُلْتُ لَهُ عَلِمَ بِهَا أَحَدٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهَا قِطْعَةً قِطْعَةً (وَ لَا يَعْلَمُ بِهَا أَحَدٌ) (٦).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٩٠٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٢٩٠٨ - ٩ - (٨) وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ ع لَا يَأْخُذُ مِنْ مِيرَاثِ مَوْلَى لَهُ إِذَا كَانَ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُونُوا مِمَّنْ يَجْرِي لَهُمُ الْمِيرَاثُ الْمَفْرُوضُ وَ كَانَ يَدْفَعُ مَالَهُ إِلَيْهِمْ.

ص: ٢٣٥

١- التهذيب ٩- ٣٢٩- ١١٨٢، و الاستبصار ٤- ١٧٢- ٦٤٨.

٢- الكافي ٧- ١٣٥- ٤.

٣- في نسخه الثرى (هامش المخطوط).

٤- الكافي ٧- ١٣٥- ٦.

٥- في التهذيب على بن الحسن الميثمي، عن محمد الكاتب ... (هامش المخطوط).

٦- في المصدر و لا تعلم أحدا.

٧- التهذيب ٩- ٣٢٩- ١١٨٥.

٨- الكافي ٧- ١٣٦- ٧.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٠٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٢٩٠٩ - ١٠ - (٢) وَعَنْهُ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَاتَ مَوْلَى لِحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِيرَاثَهُ إِلَى بِنْتِ حَمْزَةَ.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذِهِ الرَّوَايَةُ تُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْمَوْلَى بِنْتُ كَمَا تَزْوِي الْعَامَّةُ وَ أَنَّ الْمَرْأَةَ أَيْضًا تَرِثُ الْوَلَاءَ لَيْسَ كَمَا تَزْوِي الْعَامَّةُ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ مَوْضِعَ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ (٣) قَالَ الشَّيْخُ هَذَا هُوَ الْمَظْهَرُ مِنْ مَيْذَهَبِ أَصْحَابِنَا فَالْوَجْهُ فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الْعِتْقِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى التَّقْيِيهِ لَأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِلْعَامَّةِ هَذَا إِذَا كَانَ رَجُلًا انْتَهَى.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩١٠ - رقم الحديث الباب: ١١]

٣٢٩١٠ - ١١ - (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ قَالَ رَوَى عَنْ حَنَانِ (٥) قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ بِنْتٍ وَ امْرَأَةٍ وَ مَوَالِي فَقَالَ أَلَا أُنَبِّئُكَ فِيهَا بِقَضَاءِ عَلِيٍّ ع - جَعَلَ لِلْبِنْتِ النُّصْفَ وَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ وَ مَا بَقِيَ رَدَّ عَلَى الْبِنْتِ وَ لَمْ يُعْطِ الْمَوَالِي شَيْئًا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ حَسَّانِ (٦)

مِثْلَهُ (٧).

ص: ٢٣٦

١- التهذيب ٩- ٣٢٨- ١١٨٠، و الاستبصار ٤- ١٧١- ٦٤٦.

٢- التهذيب ٩- ٣٣١- ١١٩١، و الاستبصار ٤- ١٧٢- ٦٥٢.

٣- الكافي ٧- ١٧٠- ٦.

٤- التهذيب ٩- ٣٣١- ١١٩٢.

٥- في نسخه حيان (هامش المخطوط)، و في الفقيه حنان.

٦- في نسخه حيان (هامش المخطوط)، و في الفقيه حنان.

٧- الفقيه ٤- ٣٠٥- ٥٦٥٥.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩١١ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٣٢٩١١-١٢- (١) قَالَ الْفُضْلُ وَ هَذَا أَصَحُّ مِمَّا رَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ قَالَ: - رَأَيْتُ الْمَرْأَةَ الَّتِي وَرَّثَهَا عَلِيُّ ع- فَجَعَلَ لِلْبِنْتِ النَّصِيفَ وَ لِلْمَوْلَى النَّصِيفَ لِأَنَّ سَلَمَةَ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا ع- وَ سُوَيْدٌ قَدْ أَدْرَكَ عَلِيًّا ع.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩١٢ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٣٢٩١٢-١٣- (٢) قَالَ: وَ أَمَّا مَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ مَوْلَى لِحَمْزَةَ تُوفَّى وَ أَنَّ النَّبِيَّ ص أَعْطَى بِنْتَ حَمْزَةَ النَّصِيفَ وَ أَعْطَى الْمَوْلَى النَّصِيفَ فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ هُوَ مُرْسَلٌ قَالَ وَ لَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ نَزُولِ الْفَرَائِضِ فَنَسَخَ فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ لِلْحُلَفَاءِ فِي كِتَابِهِ - فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الَّذِينَ عَقَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ فَاتُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ (٣) فَنَسَخَتْ الْفَرَائِضُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَ أَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ (٤) وَ قَدْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ يُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مِيرَاثِ مَوْلَى حَمْزَةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا مُرْسَلًا وَ وَجَّهَهُ بِهَذَا التَّوْجِيهِ بَعِيْنِهِ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ مِنْ رَوَايَاتِ مُخَالَفِينَا (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩١٣ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٣٢٩١٣-١٤- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْعَبْسِيِّ عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ حِيَابِرِ الْجُعْفِيِّ عَنِ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع فِي ابْنِهِ وَ امْرَأَةٍ وَ مَوْلَى (فَأَعْطَى الْبِنْتَ النَّصِيفَ) (٧) وَ أَعْطَى (٨)

ص: ٢٣٧

١- التهذيب ٩- ٣٣١- ١١٩٢ ذيل ١١٩٢.

٢- التهذيب ٩- ٣٣٢- ١١٩٢ ذيل ١١٩٢، و الاستبصار ٤- ١٧٤- ٦٥٤ ذيل ٦٥٤.

٣- النساء ٤- ٣٣.

٤- الأنفال ٨- ٧٥، و الأحزاب ٣٣- ٦.

٥- الفقيه ٤- ٣٠٤- ٥٦٥٤.

٦- التهذيب ٩- ٣٣٢- ١١٩٣.

٧- ليس في المصدر.

٨- في المصدر فاعطى.

الْمَرْأَةُ التُّمَنَ وَ مَا بَقِيَ رَدَّ (١) عَلَى الْبِنْتِ وَ لَمْ يُعْطِ الْمَوَالِي شَيْئًا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٩١٤ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٣٢٩١٤-١٥- (٢) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ التُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى (٣) عَنْ سَيْفِيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَشْعُودٍ وَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ (٤) يُورَثَانِ ذَوِي الْأَرْحَامِ دُونَ الْمَوَالِي قُلْتُ فَعَلَيْ ع قَالَ كَانَ أَشَدَّهُمَا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٩١٥ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٣٢٩١٥-١٦- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتْنَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرَزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مَاتَ وَ لَهُ عِنْدِي مَالٌ وَ لَهُ ابْنَةٌ وَ لَهُ مَوَالِي قَالَ فَقَالَ لِي أَذْهَبُ فَأَعْطِ الْبِنْتَ النَّصِيفَ وَ أَمْسِكْ عَنِ الْبَاقِي فَلَمَّا جِئْتُ أَخْبَرْتُ أَصْحَابَنَا بِذَلِكَ فَقَالُوا أَعْطَاكَ مِنْ جِرَابِ التُّورَةِ (٦) فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا لِي أَعْطَاكَ مِنْ جِرَابِ التُّورَةِ قَالَ فَقَالَ مَا أَعْطَيْتُكَ مِنْ جِرَابِ التُّورَةِ عَلِمَ بِهَا أَحَدٌ قُلْتُ لَا قَالَ (٧) فَأَعْطِ الْبِنْتَ الْبَاقِي.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٩١٦ - رقم الحديث الباب: ١٧]

٣٢٩١٦-١٧- (٨) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمٍ (٩) عَنْ يُونُسَ أَبِي الْحَارِثِ (١٠) عَنْ سَيْفِ بْنِ

ص: ٢٣٨

١- في المصدر رده.

٢- التهذيب ٩- ٣٣٢- ١١٩٤، و الاستبصار ٤- ١٧٢- ٦٥٦.

٣- في التهذيب عبيد الله بن موسى.

٤- في نسخه و زيد بن ثابت (هامش المخطوط)، و ما في المتن موافق للوافي.

٥- التهذيب ٩- ٣٣٢- ١١٩٥.

٦- في المصدر زياده قال.

٧- في المصدر زياده فاذهب.

٨- التهذيب ٩- ٣٣٠- ١١٩٠، و الاستبصار ٤- ١٧٢- ٦٥١.

٩- في نسخه من الاستبصار محمد بن نسيم (هامش المخطوط) و في الاستبصار محمد ابن أشيم.

١٠- في التهذيين يونس بن أبي الحارث.

عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَزِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَيَاتِ مَوْلَى لِابْنِهِ حَمْرَةَ وَ لَهَا ابْنَةٌ فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ص ابْنَةَ حَمْرَةَ النِّصْفَ وَ ابْنَتَهُ النِّصْفَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيهِ لِمُوَافَقَتِهِ لِلْعَامَةِ وَ لِرِوَايَاتِهِمْ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ شَاذَانَ حَمَلَ مِثْلَهُ عَلَى الشَّيْخِ وَ يُمَكِّنُ الْحَمْلَ عَلَى أَنَّهُ أَوْصَى لِبِنْتِ حَمْرَةَ بِالنِّصْفِ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٩١٧ - رقم الحديث الباب: ١٨]

٣٢٩١٧-١٨-(٢) وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ الْكَاتِبِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع- يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ كَانَ مَوْلَى لِرَجُلٍ وَ قَدْ مَاتَ مَوْلَاهُ قَبْلَهُ وَ لِلْمَوْلَى ابْنٌ وَ بَنَاتٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مِيرَاثِ الْمَوْلَى فَقَالَ هُوَ لِلرَّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيهِ لِمَا مَرَّ (٣) وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِنْكَارِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِتْقِ (٤) وَ غَيْرِهِ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

٢- بَابُ أَنَّ الْمَوْلَى لَا يَرِثُ مَعَ وُجُودِ وَارِثِ مَمْلُوكٍ بَلْ يُشْتَرَى الْمَمْلُوكُ مِنَ التَّرِكَةِ وَ يُعْطَى الْبَاقِي

إشاره

(٧) ٢ بَابُ أَنَّ الْمَوْلَى لَا يَرِثُ مَعَ وُجُودِ وَارِثِ مَمْلُوكٍ بَلْ يُشْتَرَى الْمَمْلُوكُ مِنَ التَّرِكَةِ وَ يُعْطَى الْبَاقِي

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٩١٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٩١٨-١-(٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٢٣٩

١- تقدم في الحديث ١٣ من هذا الباب.

٢- التهذيب ٩- ٣٩٧- ١٤١٩.

٣- مر في الحديث ١٠ من هذا الباب.

٤- تقدم في الأبواب ٣٥ و ٣٩ و ٤٠ من أبواب العتق.

٥- تقدم ما يدل عليه في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب موجبات الارث.

٦- يأتي في البابين ٢ و ٣ من هذه الأبواب.

٧- الباب ٢ فيه حديث واحد.

٨- الكافي ٧- ١٣٦- ٨.

مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ (١) عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَاتَ
مَوْلَى لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع - فَقَالَ انْظُرُوا هَيْلَ تَجِدُونَ لَهُ وَارِثًا فَقِيلَ لَهُ ابْتِنَانِ بِالْيَمَامَةِ مَمْلُوكَتَانِ فَاشْتَرَاهُمَا مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ الْمَيِّتِ ثُمَّ
دَفَعَ إِلَيْهِمَا بَقِيَّةَ الْمَالِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ نَحْوَهُ (٢) وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ (٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ نَحْوَهُ (٤) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ مِثْلَهُ (٥) وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ (٦)

وَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٧)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٨).

ص: ٢٤٠

١- فى نسخه من التهذيب ابن ثابت (هامش المخطوط) و فى التهذيب فى الموردين الآتين أبى ثابت.

٢- الفقيه ٤ - ٣٣٩ - ٥٧٣٢.

٣- التهذيب ٩ - ٣٣٠ - ١١٨٦.

٤- الكافي ٧ - ١٣٦ - ٩.

٥- الكافي ٧ - ١٣٦ - ٩ ذيل ٩.

٦- التهذيب ٩ - ٣٣٠ - ١١٨٧، و الاستبصار ٤ - ١٧٥ - ٦٥٩، و فيهما عن الفضل بن شاذان ... الخ.

٧- التهذيب ٩ - ٣٣٠ - ١١٨٨.

٨- تقدم فى الأبواب ٣٥ و ٣٩ و ٤٠ من أبواب العتق، و فى الباب ٢٠ من أبواب موانع الارث، و فى الباب ١ من هذه الأبواب.

٣- بَابُ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَ الْمِيرَاثَ لَهُ مَعَ عَدَمِ الْأَنْسَابِ رَجُلًا كَانَ الْمُعْتَقُ أَوْ امْرَأَةً وَ جُمْلَةً مِنْ أَحْكَامِ الْوَلَاءِ

إشاره

(١) ٣ بَابُ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَ الْمِيرَاثَ لَهُ مَعَ عَدَمِ الْأَنْسَابِ رَجُلًا كَانَ الْمُعْتَقُ أَوْ امْرَأَةً وَ جُمْلَةً مِنْ أَحْكَامِ الْوَلَاءِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٩١٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٩١٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ رَجُلًا لِمَنْ وَلَاؤُهُ وَ لِمَنْ مِيرَاثُهُ فَقَالَ لِلَّذِي أَعْتَقَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ (٣).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٩٢٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٩٢٠-٢- (٥) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ كَشْفِ الْمَحَجَّةِ لِثَمَرِهِ الْمُهَجَّهِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ الرَّسَائِلِ لِمُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلْبِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ فِي رِسَالِهِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ ع يَقُولُ فِيهَا إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ص قَالَ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَ الْوَصِيَّةُ طَوِيلَةٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٩٢١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٩٢١-٣- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثِ الْحُقُوقِ قَالَ: وَ أَمَّا حَقُّ مَوْلَاكَ الْمُنْعَمِ عَلَيْكَ فَإِنَّ تَعْلَمَ أَنَّهُ أَنْفَقَ فِيكَ مَالَهُ وَ أَخْرَجَكَ مِنْ ذُلِّ الرِّقِّ إِلَيَّ أَنْ قَالَ وَ تَعْلَمَ أَنَّهُ أَوْلَى النَّاسِ بِكَ فِي حَيَاتِكَ وَ مَوْتِكَ وَ أَمَّا حَقُّ مَوْلَاكَ الَّذِي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ فَإِنَّ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ عِتْقَكَ لَهُ وَسِيلَةً إِلَيْهِ وَ حِجَابًا لَكَ مِنَ النَّارِ وَ أَنَّ تَوَابِكَ فِي الْعَاجِلِ مِيرَاثُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رَحِمٌ مُكَافَأَةٌ لِمَا أَنْفَقْتَ مِنْ مَالِكَ وَ فِي الْأَجْلِ الْجَنَّةِ.

ص: ٢٤١

١- الباب ٣ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٧- ١٧٠- ٥.

٣- في نسخه غيرها (هامش المخطوط) و كذلك المصدر.

٤- التهذيب ٨- ٢٥٠- ٩٠٨.

٥- كشف المحجبه ١٧٨.

٦- الفقيه ٢- ٦٢٢- ٣٢١٤.

وَرَوَاهُ فِي الْأَمَالِي وَ الْخِصَالِ كَمَا مَرَّ فِي جِهَادِ النَّفْسِ (١)

وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ وَ الطَّبْرِسِيِّ فِي الْإِحْتِجَاجِ مُرْسَلًا (٢)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى جَمِيعِ الْمَقْصُودِ فِي الْعِتْقِ (٣).

٤- بَابُ أَنْ مِيرَاثَ الْمَكَاتِبِ إِذَا أَدَّى مَا عَلَيْهِ وَ مَاتَ وَ لَا قَرَابَةَ لَهُ لِلْإِمَامِ لَا لِلْمَوْلَى

إشاره

(٤) ٤ بَابُ أَنْ مِيرَاثَ الْمَكَاتِبِ إِذَا أَدَّى مَا عَلَيْهِ وَ مَاتَ وَ لَا قَرَابَةَ لَهُ لِلْإِمَامِ لَا لِلْمَوْلَى

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٢٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٩٢٢-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَكَاتِبٌ اشْتَرَى نَفْسَهُ وَ خَلَفَ مَالًا قِيمَتُهُ مِائَةٌ أَلْفٍ وَ لَمَّا وَارِثَ لَهُ قَالَ يَرِثُهُ مَنْ يَلِي جَرِيرَتَهُ قَالَ قُلْتُ: مَنْ الصَّامِنُ لَجَرِيرَتِهِ قَالَ الصَّامِنُ لَجَرَائِرِ الْمُسْلِمِينَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٦)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧).

ص: ٢٤٢

- ١- مر في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب جهاد النفس.
- ٢- تحف العقول ٢٦٤-٢٥، و لم نجده في الاحتجاج المطبوع.
- ٣- تقدم في الأبواب ٣٥ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ من أبواب العتق.
- ٤- الباب ٤ فيه حديث واحد.
- ٥- الكافي ٧-١٥٢-٨، و التهذيب ٩-٣٥٢-١٢٦٤، و أورده في الحديث ٩ من الباب ٢٣ من أبواب موانع الارث.
- ٦- الفقيه ٤-٣٤٢-٥٧٤٠.
- ٧- تقدم في الباب ٢٢ من أبواب موانع الارث، و تقدم حكم ميراث المكاتب في الباب ١٩ و ٢٠ من أبواب المكاتبه.

١- بَابُ أَنَّ ضَامِنَ الْجَرِيرَةِ يَرِثُ مَعَ عَدَمِ الْأَنْسَابِ وَ الْمُعْتَقِ وَ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ إِلَّا مَنْ كَانَ سَائِبَهُ وَ يُشْتَرَطُ فِي الضَّامِنِ وَ الْمَضْمُونِ الْحُرِّيَّةُ

إشاره

(١) بَابُ أَنَّ ضَامِنَ الْجَرِيرَةِ يَرِثُ مَعَ عَدَمِ الْأَنْسَابِ وَ الْمُعْتَقِ وَ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ إِلَّا مَنْ كَانَ سَائِبَهُ وَ يُشْتَرَطُ فِي الضَّامِنِ وَ الْمَضْمُونِ الْحُرِّيَّةُ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٢٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٩٢٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ مَمْلُوكًا لَهُ وَ قَدْ كَانَ مَوْلَاهُ يَأْخُذُ مِنْهُ ضَرِيئَةً فَرَضَهَا عَلَيْهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَإِذَا أَعْتَقَ مَمْلُوكًا مِمَّا كَانَ اكْتَسَبَ سِوَى الْفَرِيضَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَ لِيَاءِ الْمُعْتَقِ قَالَ يَذْهَبُ فَيُؤَلَّى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ وَ عَقْلَهُ كَانَ مَوْلَاهُ وَ وَرِثَتُهُ قُلْتُ لَهُ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص - الْوِلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَ هَذَا سَائِبَةٌ لَا يَكُونُ وَ لَأُوهُ لِعَبْدٍ مِثْلَهُ قُلْتُ فَإِنْ ضَمِنَ الْعَبْدُ الَّذِي أَعْتَقَهُ جَرِيرَتَهُ (٣) أَلَيْزَمُهُ ذَلِكَ وَ يَكُونُ مَوْلَاهُ وَ يَرِثُهُ قَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَ لَا يَرِثُ عَبْدٌ حُرًّا.

ص: ٢٤٣

١- الباب ١ فيه ٦ أحاديث.

٢- الكافي ٧- ١٧٠- ١، التهذيب ٨- ٢٢٤- ٨٠٧.

٣- في المصدر زياده و حديثه.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٢٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٩٢٤-٢- (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا وَلِيَ (٣) الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلَهُ مِيرَاثُهُ وَعَلَيْهِ مَعْقَلَتُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٢٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٩٢٥-٣- (٤) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ أُعْتِقَ سَيِّئَةً قَالَتْ يَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ وَعَلَى مَنْ تَوَلَّاهُ جَرِيرَتُهُ وَ لَهُ مِيرَاثُهُ قُلْتُ فَإِنْ سَيَّكَتَ (٥) حَتَّى يَمُوتَ قَالَ يُجْعَلُ مَالُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ هِشَامِ مِثْلَهُ (٦) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ هِشَامِ مِثْلَهُ (٧) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٢٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٩٢٦-٤- (٨) وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي

ص: ٢٤٤

١- مر في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب بيع الحيوان، الا أن فيها عن الكليني و الصدوق و قطعه منه في الحديث ٦ من الباب ١٦ من أبواب موانع الارث.

٢- الكافي ٧- ١٧١- ٣، و التهذيب ٩- ٣٩٦- ١٤١٣.

٣- في المصدر والى.

٤- الكافي ٧- ١٧٢- ٨، أوردته في الحديث ١ من الباب ٤١ من أبواب العتق.

٥- في نسخه مكث (هامش المخطوط).

٦- التهذيب ٩- ٣٩٥- ١٤٠٩، و الاستبصار ٤- ١٩٩- ٧٤٦.

٧- الاستبصار ٤- ١٩٩- ٧٤٧.

٨- التهذيب ٩- ٣٩٦- ١٤١٣.

عَبْدُ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وُلِيَ (١) الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلَهُ مِيرَاثُهُ وَعَلَيْهِ مَعْقَلَتُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٢٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٩٢٧-٥- (٢) وَيَسْنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ (٣) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ فَتَوَالَى إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - قَالَ إِنْ ضَمِنَ عَقْلَهُ وَجَنَائِثَهُ وَرِثَتَهُ وَكَانَ مَوْلَاهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٢٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٢٩٢٨-٦- (٤) وَيَسْنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَنْ نَكَلَ بِمَمْلُوكِهِ (٥) أَنَّهُ حُرٌّ لَا سَبِيلَ (٦) عَلَيْهِ سَائِبُهُ يَذْهَبُ فَيَتَوَلَّى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ فَهُوَ يَرِثُهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٧) وَفِي الْعَتَقِ (٨) وَغَيْرِهِ (٩) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (١٠).

ص: ٢٤٥

- ١- في المصدر والى.
- ٢- التهذيب ٩- ٣٩٦- ١٤١٤.
- ٣- في نسخه أبي أيوب (هامش المخطوط).
- ٤- التهذيب ٩- ٣٩٥- ١٤١١.
- ٥- في المصدر مملوكه.
- ٦- في المصدر زياده له.
- ٧- تقدم في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب موجبات الارث، و في الأحاديث ٤ و ٧ و ١٥ من الباب ١ من أبواب ميراث ولاء العتق.
- ٨- تقدم في الباب ٤١ من أبواب العتق.
- ٩- تقدم في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب بيع الحيوان.
- ١٠- يأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب.

٢- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ ضَمَانُ جَرِيرَةِ الذَّمِّ فَيَرْتُهُ الضَّامِنُ وَ لَا يَرْتُهُ الذَّمِّيُّ

إشاره

(١) بَابُ ٢ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ ضَمَانُ جَرِيرَةِ الذَّمِّ فَيَرْتُهُ الضَّامِنُ وَ لَا يَرْتُهُ الذَّمِّيُّ

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٩٢٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٩٢٩ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّائِبِ وَ الَّذِي كَانَ مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ إِذَا وَآلَى أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنْ يَعْقَلَ عَنْهُ فَيَكُونُ مِيرَاثُهُ لَهُ أَوْ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بَعْمُومِهِ وَ إِطْلَاقِهِ (٣).

٣- بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ لَا وَارِثَ لَهُ مِنْ قَرَابَتِهِ وَ لَا زَوْجٍ وَ لَا مُعْتَقٍ وَ لَا ضَامِنٍ جَرِيرَتِهِ فَمِيرَاثُهُ لِلْإِمَامِ

إشاره

(٤) بَابُ ٣ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ لَا وَارِثَ لَهُ مِنْ قَرَابَتِهِ وَ لَا زَوْجٍ وَ لَا مُعْتَقٍ وَ لَا ضَامِنٍ جَرِيرَتِهِ فَمِيرَاثُهُ لِلْإِمَامِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٩٣٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٩٣٠ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ مِنْ (٦) قَرَابَتِهِ وَ لَا مَوْلَى عَتَاقِهِ قَدْ ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ (٧)

ص: ٢٤٦

١- الباب ٢ فيه حديث واحد.

٢- التهذيب ٩- ٣٩٦- ١٤١٥.

٣- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١ من هذه الأبواب، و على البعض الآخر في الباب ١ من أبواب موانع الارث.

٤- الباب ٣ فيه ١٤ حديثا.

٥- الكافي ٧- ١٦٩- ٢.

٦- في التهذيب زياده قبل (هامش المخطوط).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ (١).

أقول: وَتَقَدَّمَ فِي الْخُمْسِ مَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْأَنْفَالَ لِلِإِمَامِ ع بَعْدَ الرَّسُولِ ص (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٩٣١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٩٣١-٢- (٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَال: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ الَّذِينَ عَقَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ (٤) قَالَ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الْأَيْمَةَ ع- بِهِمْ عَقَدَ اللَّهُ أَيْمَانَكُمْ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٩٣٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٩٣٢-٣- (٥) وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ (٦) قَالَ مِنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ مَوْلَى فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ.

وَرَوَاهُ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ (٧).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ نَحْوَهُ (٨).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٩٣٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٩٣٣-٤- (٩) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ

ص: ٢٤٧

١- التهذيب ٩-٣٨٧-١٣٨١.

٢- تقدم في الباب ١ و ٢ من أبواب الأنفال.

٣- الكافي ١-٢١٦-١.

٤- النساء ٤-٣٣.

٥- الكافي ٧-١٦٩-٤.

٦- الأنفال ٨-١.

٧- تفسير العيَّاشي ٢-٤٨-١٤.

٨- التهذيب ٩-٣٨٦-١٣٧٩، و الاستبصار ٤-١٩٥-٧٣٢.

٩- الكافي ٧-١٦٨-١.

حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَاتَ وَ تَرَكَ دِينًا فَعَلَيْنَا دِينُهُ وَ الْبِنَا عِيَالُهُ وَ مَنْ مَاتَ وَ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ مَوَالِي فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٩٣٤ – رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٩٣٤-٥- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: الْإِمَامُ وَارِثٌ مَنْ لَمْ يَوارِثْ لَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٩٣٥ – رقم الحديث الباب: ٦]

٣٢٩٣٥-٦- (٢) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (عَنِ ابْنِ رِثَابٍ) (٣) وَ عَمَّارِ بْنِ أَبِي الْأَمْخَوصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ السَّائِبِ فَقَالَ أَنْظِرُوا فِي الْقُرْآنِ - فَمَا كَانَ فِيهِ فَتْحِيرٌ رَقَبِهِ (٤) فَتَلَمَّكَ يَا عَمَّارُ السَّائِبُ الَّتِي لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ فَمَا كَانَ وَلَاؤُهُ لِلَّهِ فَهُوَ (لِرَسُولِ اللَّهِ) (٥) وَ مِثْلَ مَا كَانَ وَلَاؤُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص - فَإِنَّ وَلَاءَهُ لِلْإِمَامِ وَ جِنَايَتُهُ عَلَى الْإِمَامِ وَ مِيرَاثُهُ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٩٣٦ – رقم الحديث الباب: ٧]

٣٢٩٣٦-٧- (٧) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتْنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَكَاتِبٌ اشْتَرَى نَفْسَهُ وَ خَلَفَ مَالًا قِيمَتُهُ مِائَةٌ أَلْفٍ وَ لَمْ يَوارِثْ لَهُ قَالَ يَرِثُهُ مَنْ يَلِي جَرِيرَتَهُ قَالَ قُلْتُ: مَنْ الضَّامِنُ لِجَرِيرَتِهِ قَالَ الضَّامِنُ لِجَرَائِرِ الْمُسْلِمِينَ.

ص: ٢٤٨

١- الكافي ٧- ١٦٩- ٣.

٢- الكافي ٧- ١٧١- ٢.

٣- في المصدر عن.

٤- النساء ٤- ٩٢، و المجادلة ٥٨- ٣.

٥- في المصدر لرسوله.

٦- التهذيب ٩- ٣٩٥- ١٤١٠، و الاستبصار ٤- ١٩٩- ٧٤٨.

٧- الكافي ٧- ١٥٢- ٨.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٣٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٢٩٣٧-٨- (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ مَاتَ لَا مَوْلَى لَهُ وَلَا وَرَثَةَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرُّسُولِ (٤).

وَرَوَاهُ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٣٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٢٩٣٨-٩- (٤) وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَعْتَقَ سَائِبَةً فَلْيَتَوَالَ مِنْ شَاءَ وَ عَلَى مَنْ وَالَى جَرِيرَتُهُ وَ لَهُ مِيرَاثُهُ فَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يَمُوتَ أَخَذَ مِيرَاثَهُ فَجَعَلَ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بَيْتَ مَالِ الْمُسْلِمِينَ بَيْتَ مَالِ الْإِمَامِ ع لِأَنَّهُ مُتَكَفَّلٌ بِأَحْوَالِهِمْ أَوْ عَلَى التَّمْيِيزِ لِمُوَافَقَتِهِ لِلْعَامَّةِ أَوْ عَلَى التَّفْضِيلِ مِنَ الْإِمَامِ ع وَ الْإِذْنِ فِي إِعْطَاءِ مَالِهِ لِلْمُحْتَاجِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِمَا مَضَى (٧) وَ يَأْتِي (٨).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٣٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٢٩٣٩-١٠- (٩) وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّائِبَةُ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا سَبِيلٌ فَإِنْ

ص: ٢٤٩

١- الفقيه ٤- ٣٤٢- ٥٧٤٠.

٢- التهذيب ٩- ٣٥٢- ١٢٦٤.

٣- التهذيب ٩- ٣٨٦- ١٣٨٠، و الاستبصار ٤- ١٩٥- ٧٣٣.

٤- الأنفال ٨- ١.

٥- تفسير العياشي ٢- ٤٨- ١٢.

٦- التهذيب ٩- ٣٩٤- ١٤٠٦.

٧- مضى فى الأحاديث ١- ٨ من هذا الباب.

٨- يأتى فى الأحاديث ١١ و ١٢ و ١٣ من هذا الباب.

٩- التهذيب ٩- ٣٩٤- ١٤٠٨.

وَالَى أَحَدًا فَمِيرَاثُهُ لَهُ وَجَرِيرَتُهُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُوَالِ أَحَدًا فَهُوَ لِأَقْرَبِ النَّاسِ لِمَوْلَاهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ.

أقول: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ أَيْضًا غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهِ لِمَا تَقَدَّمَ (١) وَيَأْتِي (٢) وَيَحْتَمِلُ التَّفْضِيلُ مِنْهُمْ ع.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٤٠ - رقم الحديث الباب: ١١]

٣٢٩٤٠-١١- (٣) وَيَا سَيْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ حُمَزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَيُّمَا عَبْدٍ لِلَّهِ عَنْ سَيَّارِقِ عَبْدِ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - فَعَقَرَهُ وَغَضِبَ مَالَهُ ثُمَّ إِنَّ السَّارِقَ بَعُدُ تَابَ فَنَظَرَ إِلَى مِثْلِ الْمَالِ الَّذِي كَانَ غَضِبَهُ (٤) الرَّجُلُ فَحَمَلَهُ إِلَيْهِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ وَيَتَحَلَّلَ مِنْهُ مِمَّا صَبَّحَ بِهِ فَوَجَدَ الرَّجُلَ قَدْ مَاتَ فَسَأَلَ مَعَارِفَهُ هَلْ تَرَكَ وَارِثًا وَقَدْ سَأَلَنِي (عَنْ ذَلِكَ) (٥) أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى قَوْلِكَ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع - إِنَّ كَانَ الرَّجُلُ الْمَيِّتُ تَوَالَى إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَضَمَّنَ جَرِيرَتَهُ وَحَدَّثَهُ وَأَشْهَدَ بِذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنَّ مِيرَاثَ الْمَيِّتِ لَهُ وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ لَمْ يَتَوَالَى إِلَى أَحَدٍ حَتَّى مَاتَ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ فَقُلْتُ لَهُ فَمَا حَالُ الْغَاصِبِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ إِذَا هُوَ أَوْصَلَ الْمَالَ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ سَلِمَ وَأَمَّا الْجِرَاحُ فَإِنَّ الْجُرُوحَ تُقْتَضُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٤١ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٣٢٩٤١-١٢- (٤) وَيَا سَيْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيْمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا سَابَّهُ أَنَّهُ لَا وَلَاءَ لِمَوَالِيهِ عَلَيْهِ فَإِنْ شَاءَ تَوَالَى إِلَى رَجُلٍ

ص: ٢٥٠

١- تقدم في الأحاديث ١-٨ من هذا الباب.

٢- يأتي في الأحاديث ١١ و ١٢ و ١٣ من هذا الباب.

٣- التهذيب ١٠-١٣٠-٥٢٢.

٤- في المصدر زيادة من.

٥- ليس في المصدر.

٦- التهذيب ٩-٣٩٤-١٤٠٧.

مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَشْهَدْ أَنَّهُ يَضْمَنُ جَرِيرَتَهُ وَكُلَّ حَدِيثٍ يَلْزُمُهُ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ يَرِثُهُ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ كَانَ مِيرَاثُهُ يُرَدُّ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٤٢ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٣٢٩٤٢-١٣- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضَائِلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ صَارَ (٢) فِي يَدِهِ مَالٌ لِرَجُلٍ مَيِّتٍ لَمَا يَعْرِفُ لَهُ وَارِثًا كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْمَالِ قَالَ مَا أَعْرَفَكَ لِمَنْ هُوَ يَعْنِي نَفْسَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٤٣ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٣٢٩٤٣-١٤- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَطِيَّةَ الْجِدَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَيْمَانَ عِبْدَ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ وَ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِلْوَارِثِ وَ مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا فَالْيَ وَ عَلَيَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٥) وَ فِي الْخُمْسِ (٦) وَ فِي الْعِتْقِ (٧) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٨) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٩).

ص: ٢٥١

١- التهذيب ٩- ٣٩٠- ١٣٩٣، و الاستبصار ٤- ١٩٨- ٧٤١.

٢- في الاستبصار كان.

٣- في التهذيب زياده (عليه السلام).

٤- الفقيه ٤- ٣٥١- ٥٧٥٩.

٥- تقدم في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب، و في الباب ٤ من أبواب ولاء العتق.

٦- تقدم في الأحاديث ٤ و ١٤ و ١٧ و ٢٠ من الباب ١ من أبواب الأنفال.

٧- تقدم في الحديث ١ من الباب ٤١ من أبواب العتق.

٨- تقدم في الحديثين ١ و ٦ من الباب ٣ من أبواب موانع الارث و في الباب ١١ من أبواب العيوب و التدليس من كتاب النكاح.

٩- يأتي في الباب ٤ من هذه الأبواب، و يأتي في الباب ٦٠ من القصاص في النفس.

٤- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ تَعَدَّرَ إِيْصَالُ مَالٍ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ إِلَى الْإِمَامِ لِعَيْنِهِ أَوْ تَقِيَّتِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

إشاره

(١) ٤ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ تَعَدَّرَ إِيْصَالُ مَالٍ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ إِلَى الْإِمَامِ لِعَيْنِهِ أَوْ تَقِيَّتِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٩٤٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٩٤٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَادِ السَّنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ مَالًا وَ لَيْسَ لَهُ أَحَدٌ أَعْطِيَ الْمَالَ (٣) هَمْشَارِيحُهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٩٤٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٩٤٥-٢- (٥) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَادِ عَنِ السَّرِيِّ يَرْفَعُهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ مَالًا لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ قَالَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَعْطِيَ (٦) هَمْشَارِيحُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٩٤٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٩٤٦-٣- (٧) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ دَاوُدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَدَفَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مِيرَاتَهُ إِلَى هَمْشَارِيحِهِ (٨).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٩)

ص: ٢٥٢

١- الباب ٤ فيه ١١ حديث.

٢- الكافي ٧-١٦٩-٢.

٣- في المصدر الميراث.

٤- همشاريحه يعنى أهل بلده، و الكلمه غير عربيه. راجع تفسيرها في ذيل الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٥- التهذيب ٩-٣٨٧-١٣٨٢، و الاستبصار ٤-١٩٦-٧٣٥.

٦- في التهذيب اعطه.

٧- الكافي ٧-١٦٩-١.

٨- في نسخه همشاريحه (هامش المخطوط).

٩- التهذيب ٩-٣٨٧-١٣٨٣.

أقول: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِأَجْلِ الْإِسْتِصْلَاحِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ لَهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ مَا شَاءَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٩٤٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٩٤٧-٤- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّ مَنْ مَيَاتٍ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ فَمِيرَاثُهُ (٢) لَهُمْشَارِيحِهِ (٣) يَعْنِي أَهْلَ بَلَدِهِ.

قَالَ الصَّدُوقُ مَتَى كَانَ الْإِمَامُ ظَاهِرًا فَمَالُهُ لِلْإِمَامِ وَ مَتَى كَانَ الْإِمَامُ غَائِبًا فَمَالُهُ لِأَهْلِ بَلَدِهِ مَتَى لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ وَ لَا قَرَابَةٌ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْهُمْ بِالْبَلَدِيَّةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٩٤٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٩٤٨-٥- (٤) وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ قَتَلَ وَ لَهُ أَبٌ نَصْرَانِيٌّ لِمَنْ تَكُونُ دِيَّتُهُ قَالَ تُؤْخَذُ فَتُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ - لِأَنَّ جَنَائِزَهُ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تُؤْخَذُ دِيَّتُهُ (٥).

أقول: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٩٤٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٢٩٤٩-٦- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّائِبَةُ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا سَبِيلٌ فَإِنْ وَالِيَ أَحَدًا فَمِيرَاثُهُ لَهُ وَ جَرِيرَتُهُ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يُوَالِ أَحَدًا فَهُوَ لِأَقْرَبِ النَّاسِ لِمَوْلَاهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ.

ص: ٢٥٣

١- الفقيه ٤-٣٣٣-٥٧١٥.

٢- في المصدر فماله.

٣- في نسخه همشهریجه (هامش المخطوط).

٤- الفقيه ٤-٣٣٣-٥٧١٦.

٥- التهذيب ٩-٣٩٠-١٣٩٢.

٦- تقدم في ذيل الحديث ٣ من هذا الباب.

٧- التهذيب ٩-٣٩٤-١٤٠٨.

وَ يَأْسِرُ بِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صِهْفَوَانَ مِثْلَهُ (١) قَالَ الشَّيْخُ هَذَا غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهِ وَ اسْتَدَلَّ بِالْأَخْبَارِ السَّابِقَةِ (٢)
أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٩٥٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٢٩٥٠ - ٧ - (٤) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلَ حَفْصُ الْأَعْوَرُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا عِنْدَهُ جَالِسٌ قَالَ إِنَّهُ
كَانَ لِأَبِي أَجِيرٍ كَانَ يَقُومُ فِي رَحَاهُ وَ لَهُ عِنْدَنَا دَرَاهِمٌ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ تَدْفَعُ إِلَى الْمَسَاكِينِ ثُمَّ قَالَ رَأَيْكَ فِيهَا
ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ ثَلَاثَةَ فَرَّاقٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ تَطْلُبُ لَهُ وَارِثًا فَإِنْ وَجَدْتَ لَهُ وَارِثًا وَ إِلَّا فَهُوَ
كَسْبِيلٌ مَالِكَ ثُمَّ قَالَ مَا عَسَى أَنْ تَصْنَعَ بِهَا ثُمَّ قَالَ تُوَصَّى بِهَا فَإِنْ جَاءَ لَهَا طَالِبٌ وَ إِلَّا فَهِيَ كَسْبِيلٍ مَالِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٩٥١ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٢٩٥١ - ٨ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ
بْنَ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ أُعْتِقَ سَائِبُهُ قَالَ يَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ وَ عَلَى مَنْ تَوَلَّاهُ جَرِيرَتُهُ وَ لَهُ مِيرَاثُهُ قُلْتُ فَإِنْ
سَكَتَ حَتَّى يَمُوتَ قَالَ يُجْعَلُ مَالُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ (٦).

ص: ٢٥٤

١- التهذيب ٩- ٣٩٢- ١٣٩٨.

٢- سبق في الحديث ٣ و ٦ من الباب ١، و في الحديثين ٦ و ١٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٣- تقدم في ذيل الحديث ١٠ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٤- التهذيب ٧- ١٧٧- ٧٨١، و كتب المصنّف بخطه هذا في باب الرهن من التهذيب، و الفقيه ٤- ٣٣٠- ٥٧٠٨.

٥- الكافي ٧- ١٧٢- ٨.

٦- مر في الحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٥٢ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٢٩٥٢ - ٩ - (١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ أَعْتَقَ عَبْدًا نَصْرَانِيًّا ثُمَّ قَالَ مِيرَاثُهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيُّ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٥٣ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٢٩٥٣ - ١٠ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي النَّهَائِيهِ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُعْطِي مِيرَاثَ مَنْ لَمَّا وَارِثَ لَمْهُ فَقَرَاءَ أَهْلَ بَلَدِهِ وَ ضَعَفَاءَهُمْ وَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّعِ مِنْهُ ع.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٥٤ - رقم الحديث الباب: ١١]

٣٢٩٥٤ - ١١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدِ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُعْطِي تَرِكَهَ مَنْ لَمَّا وَارِثَ لَهُ مِنْ قَرِيبٍ وَ لَمْ يَسِبْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَوْلَى فَقَرَاءَ أَهْلَ بَلَدِهِ وَ ضَعَفَاءَ حِيرَانِهِ وَ خَطَاءَهُ تَبَرُّعًا عَلَيْهِمْ (٤) مِنْ ذَلِكَ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

٥- بَابُ حُكْمِ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلاَّ أَخٌ مِنَ الرِّضَاعِ

إشاره

(٤) ٥ بَابُ حُكْمِ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلاَّ أَخٌ مِنَ الرِّضَاعِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٥٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٩٥٥ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلاَّ أَخًا لَهُ مِنَ الرِّضَاعِ يَرِثُهُ قَالَ نَعَمْ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص

ص: ٢٥٥

١- قرب الإسناد ٦٦.

٢- النهاية ٦٧١.

٣- المقنعه ١٠٨.

٤- في المصدر زياده بما يستحقه.

٥- تقدم في الحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب، و في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب ميراث الأزواج.

٦- الباب ٥ فيه حديثان.

قَالَ مَنْ شَرِبَ مِنْ لَبِنَا أَوْ أَرْضَعَ لَنَا وَلَدًا فَحَنُ آبَاؤُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٥٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٩٥٦-٢- (١) وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ دَاوُدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمْ يَكُنْ لَهُ وَاثٌ فَدَفَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مِيرَاتَهُ إِلَى هَمَشِيرِجِهِ.

أَقُولُ: وَفِي بَعْضِ النَّسِيخِ بِالْبَيَاءِ بَعْدَ الشَّيْنِ كَمَا هُنَا وَعَلَى هَذَا فَالْمُرَادُ الْأَخُ مِنَ الرَّضَاعَةِ أَوْ الْأَخْتُ مِنْهَا وَفِي بَعْضِهَا بِالْهَاءِ بَعْدَ الشَّيْنِ وَالْمَالِفِ بَعْدَهَا وَعَلَى هَذَا فَالْمُرَادُ أَهْلُ بَلَدِهِ كَمَا مَرَّ (٢) وَهَمَا لَفْظَانِ فَارِسِيَّانِ لَكِنْ يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى وَجْهِ التَّفْضِيلِ مِنَ الْإِمَامِ وَالرُّخْصَةِ كَمَا تَقَدَّمَ (٣) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٦- بَابُ أَنَّ الزَّوْجَيْنِ يَرِثَانِ مَعَ ضَامِنِ الْجَرِيرَةِ النَّصِيبِ الْأَعْلَى وَحُكْمِ مِيرَاتِهِمَا مَعَ الْإِمَامِ

إشاره

(٤) ٦ بَابُ أَنَّ الزَّوْجَيْنِ يَرِثَانِ مَعَ ضَامِنِ الْجَرِيرَةِ النَّصِيبِ الْأَعْلَى وَحُكْمِ مِيرَاتِهِمَا مَعَ الْإِمَامِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٥٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٩٥٧-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ أَبِي الْمُغْرَاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَدْخَلَ الزَّوْجَ وَ الزَّوْجَةَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَوَارِيثِ فَلَمْ يَنْقُضْهُمَا مِنَ الرَّبْعِ وَ الثُّمْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَعَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي مِيرَاثِ الْأَزْوَاجِ (٧).

ص: ٢٥٦

١- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٢- مر في الحديث ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٣- تقدم في ذيل الحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٦ فيه حديث واحد.

٥- الكافي ٧-٨٢-٤.

٦- تقدم في الحديث ٧ و ٩ من الباب ٧ من أبواب موجبات الارث.

٧- تقدم في الباب ٤ من أبواب ميراث الأزواج.

(١) ٧ بَابُ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا وَارِثٌ كَافِرٌ فَمِيرَاثُهُ لِلْإِمَامِ وَكَذَا دَيْتُهُ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٥٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٩٥٨ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَبٌ نَصِيرَانِيٌّ لِمَنْ تَكُونُ دَيْتُهُ قَالَتْ تُؤْخَذُ دَيْتُهُ فَتُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٣) وَ خُصُوصًا (٤).

ص: ٢٥٧

١- الباب ٧ فيه حديث واحد.

٢- التهذيب ٩ - ٣٩٠ - ١٣٩٢، الفقيه ٤ - ٣٣٣ - ٥٧١٦.

٣- تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب.

٤- تقدم في الحديث ٥ من الباب ٤ من هذه الأبواب. وفي الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب موانع الارث.

١- بَابُ أَنَّ الْأَبَ لَا يَرِثُهُ وَ لَا مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ بَلْ مِيرَاثُهُ لِأُمِّهِ وَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهَا مِنَ الْأَخْوَالِ وَ الْأَخْوَةِ وَ غَيْرِهِمْ وَ لِأَوْلَادِهِ وَ نَحْوِهِمْ

إشاره

(١) ١ بَابُ أَنَّ الْأَبَ لَا يَرِثُهُ وَ لَا مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ بَلْ مِيرَاثُهُ لِأُمِّهِ وَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهَا مِنَ الْأَخْوَالِ وَ الْأَخْوَةِ وَ غَيْرِهِمْ وَ لِأَوْلَادِهِ وَ نَحْوِهِمْ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٥٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٩٥٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَإِنْ لَاعَنَّ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا (٣) وَإِنْ قَذَفَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ كَانَ عَلَيْهِ الْحُدُّ وَإِنْ مَاتَ وَلَدُهُ وَرِثَهُ أَخْوَالُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٩٦٠-٢- (٤) وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مِيرَاثَ وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ فَإِنْ (لَمْ تَكُنْ أُمُّهُ حَيَّةً) (٥) فَلَاقْرَبَ النَّاسِ إِلَى أُمِّهِ أَخْوَالِهِ.

ص: ٢٥٩

١- الباب ١ فيه ٨ أحاديث.

٢- الكافي ٧- ١٦٠- ٣، التهذيب ٩- ٣٣٩- ١٢١٩ و أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٣- في المصدر- ... و إن أبي، لاعن، و لم تحل له أبدا.

٤- الكافي ٧- ١٦٠- ٢.

٥- في المصدر- كانت أمه ليست بحيه.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ مِثْلَهُ (١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ مِثْلَهُ (٢) وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ (٣)

وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٩٦١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٩٦١-٣- (٤) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ إِذَا مَاتَ ابْنُ الْمَلَأَعَنَةِ وَ لَهُ إِخْوَةٌ قَسِمَ مَالُهُ عَلَى سَهَامِ اللَّهِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ (٥)

أَقُولُ: حَمَلَهُ الصَّدُوقُ وَ غَيْرُهُ (٦) عَلَى الْإِخْوَةِ لِلأَبَوَيْنِ أَوْ لِلأُمَّ دُونَ الْإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَحَدَهُ فَإِنَّهُمْ لَا يَرْتُونَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ مِثْلَهُ (٧) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ مِثْلَهُ (٨).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٩٦٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٩٦٢-٤- (٩) وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ

ص: ٢٦٠

١- الفقيه ٤- ٣٢٣- ٥٦٩٢.

٢- الكافي ٧- ١٦٠- ٢ ذيل ٢.

٣- التهذيب ٩- ٣٣٨- ١٢١٨.

٤- الكافي ٧- ١٦٠- ١.

٥- الفقيه ٤- ٣٢٥- ٥٦٩٦.

٦- كالفيض الكاشاني في الوافي ٣- ١٣٨ كتاب المواريث، و المجلسي في روضه المتقين ١١- ٣٥٧.

٧- الكافي ٧- ١٦١- ٦.

٨- التهذيب ٩- ٣٣٨- ١٢١٧.

٩- الكافي ٧- ١٦٠- ٥.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُنَى الْحَنَاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي اللَّعَانِ قَالَ: فَسَأَلْتُهُ مَنْ يَرِثُ الْوَلَدَ قَالَ أُمُّهُ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتِ الْأُمُّ فَوَرِثَهَا الْغُلَامُ ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ بَعْدَ مَنْ يَرِثُهُ فَقَالَ أَخْوَالُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٦٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٩٦٣-٥- (٢) وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الْمُشَنَّى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ كَيْفِيَّهِ اللَّعَانِ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ فُرِقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا وَلَدٌ فَمَاتَ قَالَ تَرِثُهُ أُمُّهُ فَإِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَرِثَهُ أَخْوَالُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٦٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٢٩٦٤-٦- (٣) وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَلَدِ الْمَلَاعَةِ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ أُمُّهُ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ أَخْوَالُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُمَيْرٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٦٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٢٩٦٥-٧- (٥) وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ عَلِيِّ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْعِاقُولِيِّ عَنْ كَرَامِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا إِلَى أَنْ قَالَ فَسَأَلْتُهُ مَنْ يَرِثُ الْوَلَدَ قَالَ أَخْوَالُهُ قُلْتُ

ص: ٢٦١

١- التهذيب ٩- ٣٣٩- ١٢٢١.

٢- الكافي ٦- ١٦٢- ٣، التهذيب ٨- ١٨٤- ٦٤٢، أورد قطعه منه في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب اللعان.

٣- الكافي ٧- ١٦٠- ٤.

٤- التهذيب ٩- ٣٣٩- ١٢٢٠.

٥- الكافي ٧- ١٦١- ٨.

أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ فَوَرِثَهَا الْغُلَامُ ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ عَصَبَهُ أُمُّهُ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٦٦ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٢٩٦٦-٨- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ابْنُ الْمَلَاعِنِ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ وَيَكُونُ أَمْرُهُ وَشَأْنُهُ كُلُّهُ إِلَيْهَا.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي اللَّعَانِ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤) وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ بُيِّنُ وَجْهَهُ (٥).

٢- بَابُ أَنَّ الْأَبَّ إِذَا أَقْرَبَ بِالْوَلَدِ بَعْدَ اللَّعَانِ وَرِثَهُ الْوَلَدُ وَ لَمْ يَرِثْهُ الْأَبُّ

إشاره

(٦) ٢ بَابُ أَنَّ الْأَبَّ إِذَا أَقْرَبَ بِالْوَلَدِ بَعْدَ اللَّعَانِ وَرِثَهُ الْوَلَدُ وَ لَمْ يَرِثْهُ الْأَبُّ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٦٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٩٦٧-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَلَاعِنِ إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ اللَّعَانِ رُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَ ضُرِبَ الْحَدُّ (وَ إِنْ لَاعَنَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ) (٨) أَبَدًا وَ إِنْ قَذَفَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ كَانَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ إِنْ مَاتَ وَ لَدَّهُ وَرِثَهُ أَخُوهُ فَإِنْ ادَّعَاهُ أَبُوهُ لِحَقِّ بِهِ وَ إِنْ مَاتَ وَرِثَهُ الْإِبْنُ وَ لَمْ يَرِثْهُ الْأَبُّ.

ص: ٢٦٢

١- التهذيب ٩- ٣٣٩- ١٢٢٢.

٢- الفقيه ٤- ٣٢٥- ٥٦٩٩.

٣- تقدم في الأحاديث ٣ و ٧ و ٨ من الباب ١ من أبواب اللعان.

٤- يأتي في الباب ٢ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الحديث ٣ و ٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٢ فيه ٤ أحاديث.

٧- الكافي ٧- ١٦٠- ٣ و أورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٨- في المصدر و أن أبي، لاعن، و لم تحل له.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٩٦٨-٢- (٢) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعِيدَ الْمَلَاعَنَةِ وَزَعَمَ أَنَّ وَلَدَهَا وَلَدُهُ هَلْ تُرَدُّ عَلَيْهِ قَالَتْ لَهَا وَ لَهَا كَرَامَةٌ لَا تُرَدُّ عَلَيْهِ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقُلْتُ إِذَا أَقْرَبَهُ الْأَبُ هَلْ يَرِثُ الْأَبَ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَرِثُ الْأَبُ الْبَابَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٦٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٩٦٩-٣- (٤) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا) (٥) عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيبٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى (٦) فَلَمَّا وَضَعَتْ ادَّعَى وَلَدَهَا فَأَقْرَبَهُ بِهِ وَ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ يُرَدُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وَ لَا يَرِثُهُ وَ لَا يُجْلَدُ لِأَنَّ اللَّعَانَ قَدْ مَضَى.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٧٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٩٧٠-٤- (٨) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ كَيْفِيَّهِ اللَّعَانَ قَالَ قُلْتُ لَهُ يُرَدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ إِذَا أَقْرَبَهُ بِهِ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةٌ وَ لَا

ص: ٢٦٣

١- التهذيب ٩- ٣٣٩- ١٢١٩.

٢- الكافي ٧- ١٦٠- ٥.

٣- التهذيب ٩- ٣٣٩- ١٢٢١.

٤- الكافي ٦- ١٦٥- ١٣، الكافي ٧- ١٦١- ٧.

٥- ليس في المورد الثاني من الكافي.

٦- في المورد الأول زياده قد استبان حملها فانكر ما في بطنها.

٧- الفقيه ٤- ٣٢٥- ٥٦٩٧.

٨- الكافي ٦- ١٦٢- ٣.

يَرِثُ الْبَائِنَ وَ يَرِثُهُ الْبَائِنُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢) وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ تُبَيِّنُ وَجْهَهُ (٣).

٣- بَابُ أَنَّ ابْنَ الْمُلَاعَنَةِ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْ أُمُّهُ جَمِيعَ مَالِهِ

إشاره

(٤) ٣ بابُ أَنَّ ابْنَ الْمُلَاعَنَةِ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْ أُمُّهُ جَمِيعَ مَالِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٩٧١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٩٧١-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مِيرَاثَ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ الْحَدِيثُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٩٧٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٩٧٢-٢- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ أُمُّهُ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ أَخْوَالُهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ (٨) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأُمَّ إِذَا انْفَرَدَتْ فَلَهَا الْمَالُ (٩) وَ كَذَا كُلُّ وَارِثٍ (١٠).

ص: ٢٦٤

١- تقدم في الحديث ٣ من الباب ١، و في الحديثين ١ و ٤ من الباب ٦ من أبواب اللعان.

٢- يأتي في الباب ٤ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الحديث ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٣ فيه ٤ أحاديث.

٥- الكافي ٧-١٦٠-٢.

٦- التهذيب ٩-٣٣٨-١٢١٨.

٧- التهذيب ٩-٣٣٩-١٢٢٠.

٨- مر في الحديث ٦ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٩- تقدم في الحديث ٦ من الباب ١٩ من ميراث الأبوين و الأولاد، و في الباب ١ من هذه الأبواب.

١٠- تقدم ما يدل عليه في الحديثين ١ و ٢ من الباب ١ من أبواب موجبات الارث، و في الباب ٤ و في الأحاديث ٥ و ٧ و ١٠ و

١١ و ١٢ و ١٣ من الباب ٥ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، وفي الحديث ١ من الباب ٨، وفي الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب ميراث الاخوه والأجداد، وفي الحديثين ٦ و ٩ من الباب ٤ من أبواب ميراث الأزواج.

وَ أَنَّ ذَا الْفَرَضِ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ (١) وَ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَرِثُ مَعَ أَحَدٍ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٩٧٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٩٧٣-٣- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ تَرِثُهُ أُمُّهُ الثُّلُثَ وَ الْبَاقِي لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ (لِأَنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى الْإِمَامِ) (٥).

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ (٦)
أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٩٧٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٩٧٤-٤- (٨) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ (عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ) (٩)
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ تَرِثُ أُمُّهُ الثُّلُثَ وَ الْبَاقِي لِلْإِمَامِ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى الْإِمَامِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ وَ غَيْرِهِ عَنْ زُرَّارَةَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ الشَّيْخُ هَذَا
الْخَبْرَانِ غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهِمَا لِأَنَّ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مِيرَاثَ وَ لِدِ الْمُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ كُلُّهُ وَ الْوَجْهَ فِيهِمَا التَّقْيَةُ.

ص: ٢٦٥

- ١- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب موجبات الارث.
- ٢- تقدم في الباب ٣ من أبواب ميراث ضمان الجريه.
- ٣- يأتي في الحديثين ١ و ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب.
- ٤- التهذيب ٩- ٣٤٢- ١٢٣٠، و الاستبصار ٤- ١٨٢- ٦٨٣، و الفقيه ٤- ٣٢٤- ٥٦٩٣.
- ٥- ليس في الفقيه المطبوع.
- ٦- الكافي ٧- ١٦٢- ١.
- ٧- يأتي في ذيل الحديث الآتي.
- ٨- التهذيب ٩- ٣٤٣- ١٢٣١، و الاستبصار ٤- ١٨٢- ٦٨٤، و الفقيه ٤- ٣٢٤- ٥٦٩٤.
- ٩- في الاستبصار عبد الله بن زراره.

(١) بَابُ ٤ أَنْ وَلَدَ الْمُلَاعَنَةِ يَرِثُ أَخْوَالَهُ وَيَرِثُونَهُ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٧٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٩٧٥-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَاسِينَ نَادِيَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ وَ يَاسِينَ نَادِيَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْمُفَضَّلِ عَنْ زَيْدٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ تَرِثُهُ أُمُّهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَ وَرِثَهَا (٣) ثُمَّ مَاتَ هُوَ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ عَصَبَهُ أُمُّهُ وَ هُوَ يَرِثُ أَخْوَالَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٧٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٩٧٦-٢- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَاسِينَ نَادِيَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ عَلِيِّ بْنِ خَالِدِ الْعَاقُولِيِّ جَمِيعاً عَنْ كَرَامِ عَنْ ابْنِ مُشِيكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمُلَاعَنَةِ وَ زَعَمَ أَنَّ الْوَلَدَ (٥) لَهُ هَلْ يَرُدُّ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ يَرُدُّ إِلَيْهِ وَ لَا أَدْعُ (٦) وَ لَدَهُ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ وَ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا فَسَأَلْتُهُ مَنْ يَرِثُ الْوَلَدَ قَالَ أَخْوَالَهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ فَوَرِثَهَا الْغُلَامُ ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ عَصَبَهُ أُمُّهُ قُلْتُ فَهُوَ يَرِثُ أَخْوَالَهُ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٧٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٩٧٧-٣- (٨) وَ يَاسِينَ نَادِيَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ لِمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ - أَخَذْتُهُ

ص: ٢٦٦

١- الباب ٤ فيه ٧ أحاديث.

٢- الفقيه ٤- ٣٢٥- ٥٦٩٨.

٣- في المصدر زياده هو.

٤- التهذيب ٩- ٣٣٩- ١٢٢٢، و الاستبصار ٤- ١٧٩- ٦٧٥.

٥- في المصدر ولدها.

٦- في التهذيب يدع.

٧- الكافي ٧- ١٦١- ٨.

٨- التهذيب ٩- ٣٤٠-١٢٢٣، والاستبصار ٤- ١٧٩-٦٧٦.

مِنْ (مَخْلَدِ بْنِ حَمَزَةَ بْنِ بَيْضٍ) (١) زَعَمَ أَنَّهُ كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعِيدَ الْمَلَاعَنَةِ فَرَعَمَ أَنَّ الْوَلَدَ وَلَدُهُ هَلْ يُرَدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةً لَا يُرَدُّ إِلَيْهِ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - وَ سَأَلْتُهُ مَنْ يَرِثُ الْوَلَدَ قَالَ أُمُّهُ قُلْتُ إِنْ رَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَ وَرِثَهَا الْغُلَامُ ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ عَصَبُهُ أُمُّهُ قُلْتُ (وَ هُوَ يُوَارِثُ أَخْوَالَهُ) (٢) قَالَ نَعَمْ.

وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ (٣) عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (٤) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ وَ هُوَ أَبُو جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٥) قَالَ الشَّيْخُ مَا تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَخْيَارُ مِنْ أَنَّهُ لَمَّا يُرَدُّ إِلَى أَبِيهِ إِذَا ادَّعَاهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمَّا يُلْحَقُ بِهِ لِحُوقًا صَحِيحًا يَرِثُ أَبِياهُ وَ يَرِثُهُ الْأَبُ وَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ وَ إِنْ أُلْحِقَ بِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ يَرِثُ الْأَبَ وَ لَا يَرِثُهُ الْأَبُ وَ لَا أَحَدٌ مِنْ جِهَتِهِ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا تَقَدَّمَ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٩٧٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٩٧٨-٤- (٧) وَ يَأْسَنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ

ص: ٢٦٧

١- في نسخه من الاستبصار محمد بن حمزه بن بيض (هامش المخطوط).

٢- في الاستبصار و هو يرث أخواله؟.

٣- في الاستبصار محمد بن الفضيل (هامش المخطوط) و كذلك التهذيب.

٤- التهذيب ٩- ٣٤٠- ١٢٢٤، و الاستبصار ٤- ١٨٠- ٦٧٧.

٥- التهذيب ٩- ٣٤٠- ١٢٢٥، و الاستبصار ٤- ١٨٠- ٦٧٨.

٦- تقدم في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب، و في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٧- التهذيب ٩- ٣٤١- ١٢٢٦، و الاستبصار ٤- ١٨٠- ٦٧٩.

حَفْصٌ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَأَعَنَ امْرَأَتُهُ قَالَ يُلْحَقُ الْوَلَدَ بِأُمَّهِ يَرِثُهُ أَخْوَالُهُ وَلَا يَرِثُهُمُ الْوَلَدُ.

وَ

رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَشَقَطَ لَفْظَ الْوَلَدِ مِنْ آخِرِهِ وَزَادَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَالَ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ (١).

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ (٢) أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى الْأَخْيَارِ السَّابِقِهِ دُونَ هَذَا وَمَا فِي مَعْنَاهُ وَلَعَلَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى وُجُودِ الْأُمِّ أَوْ وَاوْرِثِ أَقْرَبَ وَبَعْضُهَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِنْكَارِ دُونَ الْإِخْبَارِ وَقَدْ حَمَلَهَا الشَّيْخُ عَلَى مَا لَوْ لَمْ يُقَرَّرْ بِهِ الْأَبُ (٣) وَحَمَلَ مَا مَرَّ عَلَى مَا إِذَا أَقَرَّ بِهِ الْأَبُ بَعْدَ اللَّعَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٩٧٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٩٧٩-٥- (٥) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ ثَابِتٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُلَاعَنَةِ إِذَا تَلَاعَنَا وَتَفَرَّقَا وَقَالَ زَوْجُهَا بَعِيدٌ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَلِوَلَدِي وَأَكْذَبَ نَفْسَهُ قَالَ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَزْجَعُ إِلَيْهِ وَلَكِنْ أَرُدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدَ وَلَا أَدْعُ وَلَدَهُ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ فَإِنَّ أَخْوَالَهُ يَرِثُونَهُ وَلَا يَرِثُهُمْ فَإِنْ دَعَاهُ أَحَدٌ بَابِنِ الزَّانِيَةِ مُجَلَّدَ الْحَدِّ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ (٦) أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتُ وَجْهَهُ (٧).

ص: ٢٦٨

١- الكافي ٧- ١٦١- ٩.

٢- راجع المختلف ٧٤٤.

٣- راجع الاستبصار ٤- ١٨١- ٦٨٢ ذيل ٦٨٢.

٤- مر في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب.

٥- التهذيب ٩- ٣٤١- ١٢٢٧، و الاستبصار ٤- ١٨٠- ٦٨٠.

٦- الكافي ٧- ١٦٠- ١٠.

٧- تقدم في ذيل الحديث السابق.

٣٢٩٨٠-٦- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ يُلَاعِنُهَا وَإِنْ أَبِي أَنْ يُلَاعِنَهَا جُلِدَ الْحَدَّ وَ رُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ لَاعَنَهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - فَإِنْ كَانَ اتَّفَقَ مِنْ وَلَدِهَا الْحَقَّ بِأَخْوَالِهِ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ إِلَّا أَنَّهُ يَرِثُ أُمَّهُ فَإِنْ سَيَّمَاهُ أَحَدٌ وَ لَدَّ الزَّانَا جُلِدَ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْحَدَّ.

٣٢٩٨١-٧- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا قَدَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ يُلَاعِنُهَا ثُمَّ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا فَإِنْ أَقْرَعَ عَلَى نَفْسِهِ قَبْلَ الْمُلَاعِنَةِ جُلِدَ حَدًّا وَ هِيَ امْرَأَتُهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُلَاعِنَةِ الَّتِي يَزِمُهَا زَوْجُهَا وَ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهَا وَ يُلَاعِنُهَا وَ يُفَارِقُهَا ثُمَّ يَقُولُ بَعِيدَ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَ لَدِي وَ يُكَذِّبُ نَفْسَهُ فَقَالَ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَمَّا تَرَجَّعَ إِلَيْهِ أَيْدَاً وَ أَمَّا الْوَلَدُ فَإِنِّي أَرُدُّهُ إِلَيْهِ إِذَا ادَّعَاهُ وَ لَمَّا ادَّعَى وَلَدَهُ وَ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ وَ يَرِثُ الْإِبْنُ الْأَبَ وَ لَا يَرِثُ الْأَبُ الْإِبْنَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِأَخْوَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ فَإِنَّ أَخْوَالَهُ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ وَ إِنْ دَعَاهُ أَحَدٌ ابْنَ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الْحَدَّ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ كَمَا مَرَّ فِي اللَّعَانِ (٣) وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَشَقَطَ مِنْهُ قَوْلُهُ فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ فَإِنَّ أَخْوَالَهُ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ (٤)

ص: ٢٦٩

١- التهذيب ٩- ٣٤٢- ١٢٢٨، و الاستبصار ٤- ١٨١- ٦٨١.

٢- التهذيب ٩- ٣٤٢- ١٢٢٩، و الاستبصار ٤- ١٨١- ٦٨٢.

٣- مرت قطعته منه في الحديث ٢ من الباب ٣ و في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب اللعان.

٤- الفقيه ٤- ٣٢٣- ٤٥٩١ إلّا فيه من بدايه و سألته عن الملاعنه. الفقيه ٤- ٣٢٣- ٤٥٩١ إلّا فيه من بدايه و سألته عن الملاعنه.

٥- بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغُ نَسَبُ وَارِثِ تَدْعِيهِ النِّسَاءِ وَ يُنْكَرُهُ الرِّجَالُ أَوْ وَرَثَتُهُمْ

إشاره

(١) ٥ بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغُ نَسَبُ وَارِثِ تَدْعِيهِ النِّسَاءِ وَ يُنْكَرُهُ الرِّجَالُ أَوْ وَرَثَتُهُمْ

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٩٨٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٩٨٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ (أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع) (٣) عَنْ رَجُلٍ ادَّعَتْهُ النِّسَاءُ دُونَ الرِّجَالِ بَعِيدًا مَا ذَهَبَ (٤) رِجَالُهُمْ وَ انْفَرَضُوا وَ صَارَ رَجُلًا وَ زَوْجَنَّهُ وَ أَدْخَلْتُهُ فِي مَنَازِلِهِمْ وَ فِي يَدِي رَجُلٍ دَارَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ عَصَبُهُ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ الَّذِينَ انْفَرَضُوا فَنَاشَدُوهُ اللَّهُ أَنْ لَا يُعْطِيَ حَقَّهُمْ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ وَ قَدْ عَرَفَ الرِّجُلَ الَّذِي فِي يَدِيهِ الدَّارَ قِصَّتَهُ وَ أَنَّهُ مُدَّعَى كَمَا وَصَفْتُ لَكَ وَ اشْتَبَهَ الْأَمْرَ عَلَيْهِ لَا يَدْرِي يَدْفَعُهَا إِلَى الرِّجُلِ أَوْ إِلَى عَصَبِ بِهِ النِّسَاءِ أَوْ عَصَبِ بِهِ الرِّجَالِ قَالَ فَقَالَ لِي يَدْفَعُهَا إِلَى الَّذِي يَعْرِفُ أَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ عَلَى مَعْرِفَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُ يَعْنِي عَصَبِ بِهِ النِّسَاءِ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ لِهَذَا الْمُدَّعَى مِيرَاثًا بِدَعْوَى النِّسَاءِ لَهُ.

٦- بَابُ أَنَّ مَنْ أَقْرَبَ بَوْلِدٍ لَزِمَهُ وَ وَرَثَتُهُ وَ لَا يُقْبَلُ انْكَارُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ حُكْمُ إِقْرَارِ الْوَارِثِ بِدَيْنٍ أَوْ وَارِثِ آخَرَ

إشاره

(٥) ٦ بَابُ أَنَّ مَنْ أَقْرَبَ بَوْلِدٍ لَزِمَهُ وَ وَرَثَتُهُ وَ لَا يُقْبَلُ انْكَارُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ حُكْمُ إِقْرَارِ الْوَارِثِ بِدَيْنٍ أَوْ وَارِثِ آخَرَ

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٩٨٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٩٨٣-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي

ص: ٢٧٠

١- الباب ٥ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٧-١٦٢-١.

٣- في المصدر أبا إبراهيم (عليه السلام).

٤- في المصدر ذهبت.

٥- الباب ٦ فيه ٤ أحاديث.

٦- التهذيب ٩-٣٤٦-١٢٤٢، والاستبصار ٤-١٨٥-٦٩٣.

حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَيْمًا رَجُلٍ أَقْرَبُ بَوْلِدِهِ ثُمَّ انْتَفَى مِنْهُ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَ لَا كَرَامَةٌ يُلْحَقُ بِهِ وَ لَدَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ امْرَأَتِهِ أَوْ وَلِيدَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ (١)

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٢) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٩٨٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٩٨٤ - ٢ - (٤) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَقْرَبُ رَجُلٍ بَوْلِدٍ ثُمَّ نَفَاهُ لَزِمَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٩٨٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٩٨٥ - ٣ - (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ادَّعَى وَ لَمَدَ امْرَأَةً لَمَّا يُعْرَفُ لَهُ أَبٌ ثُمَّ انْتَفَى مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٩٨٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٩٨٦ - ٤ - (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبْرَقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ: إِذَا أَقْرَبُ الرَّجُلُ بِالْوَالِدِ سَاعَهُ (لَمْ يُنْفَ عَنْهُ) (٧) أَبَدًا.

ص: ٢٧١

١- الفقيه ٤- ٣١٦- ٥٦٨٠.

٢- الكافي ٧- ١٦٣- ١.

٣- التهذيب ٩- ٣٤٦- ١٢٤٣.

٤- التهذيب ٩- ٣٤٦- ١٢٤٤.

٥- التهذيب ٨- ١٦٧- ٥٨٢.

٦- التهذيب ٨- ١٨٣- ٦٣٩.

٧- في المصدر لم ينتف منه.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصَايَا (١) وَغَيْرِهَا (٢) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣) وَيَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَنُبِّئُ وَجْهَهُ (٤).

٧- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ جَرِيرِهِ وَلَدِهِ وَمِيرَاثِهِ أَوْ أَوْصَى بِإِخْرَاجِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ

إشاره

(٥) ٧ بَابُ حُكْمِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ جَرِيرِهِ وَلَدِهِ وَمِيرَاثِهِ أَوْ أَوْصَى بِإِخْرَاجِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٩٨٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٩٨٧-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ الرِّضَاعَ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا لَا تَرِثُ مِنَ الْعَقَارِ (٧) شَيْئًا إِلَّا قِيمَةَ الطُّوبِ وَ النِّقْضِ لِأَنَّ الْعَصَارَ لَا يُمَكِّنُ تَغْيِيرَهُ وَقَلْبُهُ وَالْمَرْأَةُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَنْقَطِعَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ مِنَ الْعِضْمَةِ وَيَجُوزُ تَغْيِيرُهَا وَتَبْدِيلُهَا وَ لَيْسَ الْوَالِدُ وَالْوَالِدَةُ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّفْصِي مُنْهُمَا وَالْمَرْأَةُ يُمَكِّنُ الْإِسْتِبدَالَ بِهَا الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ (٨).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٩٨٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٩٨٨-٢- (٩) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ (بُرَيْدِ بْنِ خَلِيلٍ) (١٠) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ تَبَرَّأَ عِنْدَ السُّلْطَانِ مِنْ جَرِيرِهِ ابْنِهِ وَ مِيرَاثِهِ ثُمَّ مَاتَ الْإِبْنُ وَ تَرَكَ مَالًا مِنْ يَرِثُهُ قَالَ

ص: ٢٧٢

١- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢٦ و في الباب ٤٣ من أبواب الوصايا.

٢- تقدم في الباب ١٠٢ من أبواب أحكام الأولاد.

٣- يأتي في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٤- يأتي في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٧ فيه ٣ أحاديث.

٦- التهذيب ٩- ٣٠٠- ١٠٧٤، و الاستبصار ٤- ١٥٣- ٥٧٩.

٧- وردت في الأصل المخطوط الطوب، و في التهذيين العقار.

٨- مر في الحديث ١٤ من الباب ٦ من أبواب ميراث الأزواج.

٩- التهذيب ٩- ٣٤٨- ١٢٥٢، و الاستبصار ٤- ١٨٥- ٦٩٦.

١٠- في المصدر يزيد بن خليل.

ميراثه لأقرب الناس إلى أبيه.

أقول: ليس فيه تصريح بموت الولد قبل الأب ولعله مخصوص بموته بعد الأب ويكون التبري المذكور غير معتبر لما مر (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٨٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٩٨٩ - ٣ - (٢) و بإسناده عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألتُه عن المخسوع يتبرأ منه أبوه عند السلطان ومن ميراثه و جريزته لمن ميراثه فقال قال علي ع هو لأقرب الناس إليه.

- أقول: هذا غير صحيح في نفي ميراث الأب بل يمكن أن يكون المراد أن الميراث للأب لأنه أقرب الناس إليه فإن لم يكن موجوداً فلأقرب الناس إليه و

رواه الصدوق بإسناده عن صفوان إلا أنه قال: - لأقرب الناس إلى أبيه (٣).

قال الشيخ ليس في الخبرين أنه نفى الولد بعد أن أقر به و إلا لم يلتفت إلى إنكاره و لو قبل إنكاره لم يلحق ميراثه بعصيته لعدم ثبوت النسب قال و لا يمتنع أن يكون الوالد من حيث تبرأ من جريزه الولد و ضمانه حرم الميراث و إن كان نسبه صحيحاً انتهى و قد تقدم ما يدل على حكم الوصية في محله (٤).

ص: ٢٧٣

١- مر في الباب ٦ من هذه الأبواب.

٢- التهذيب ٩ - ٣٤٩ - ١٢٥٣، و الاستبصار ٤ - ١٨٥ - ٦٩٧.

٣- الفقيه ٤ - ٣١٣ - ٥٦٧٤.

٤- تقدم في الباب ٩٠ من أبواب الوصايا.

٨- بَابُ أَنْ وَلَدَ الزَّانَا لَا يَرِثُهُ الزَّانِي وَ لَا الزَّانِيَةُ وَ لَا مَنْ تَقَرَّبَ بِهِمَا وَ لَا يَرِثُهُمْ بَلْ مِيرَاثُهُ لُوَلَدِهِ أَوْ نَحْوِهِمْ وَ مَعَ عَدَمِهِمُ لِلْإِمَامِ وَ أَنْ مَنْ ادَّعَى ابْنَ جَارِيَتِهِ وَ لَمْ يُعْلَمْ ك

اشاره

(١) ٨ بَابُ أَنْ وَلَدَ الزَّانَا لَا يَرِثُهُ الزَّانِي وَ لَا الزَّانِيَةُ وَ لَا مَنْ تَقَرَّبَ بِهِمَا وَ لَا يَرِثُهُمْ بَلْ مِيرَاثُهُ لُوَلَدِهِ أَوْ نَحْوِهِمْ وَ مَعَ عَدَمِهِمُ لِلْإِمَامِ وَ أَنْ مَنْ ادَّعَى ابْنَ جَارِيَتِهِ وَ لَمْ يُعْلَمْ كَذِبُهُ قَبْلَ قَوْلِهِ وَ لَزِمَهُ

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٩٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٢٩٩٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى وَلِيدِهِ قَوْمٍ حَرَامًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَأَدَّعَى وَلَمَدَهَا فَإِنَّهُ لَا يُورَثُ مِنْهُ شَيْءٌ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَ لَا يُورَثُ وَلَدَ الزَّانَا إِلَّا رَجُلٌ يَدَّعَى ابْنَ وَلِيدَتِهِ الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٣) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٩١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٢٩٩١-٢- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع مَعِيَ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْحَمْلِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ هُوَ أَشْبَهُ خَلْقِ اللَّهِ بِهِ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ وَ خَاتَمِهِ الْوَلَدَ لِعَيْهِ لَا يُورَثُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُمِّيِّ مِثْلَهُ (٦)

ص: ٢٧٤

١- الباب ٨ فيه ١٠ أحاديث.

٢- التهذيب ٩- ٣٤٦- ١٢٤٢، و الاستبصار ٤- ١٨٥- ٦٩٣.

٣- الكافي ٧- ١٦٣- ١.

٤- التهذيب ٩- ٣٤٦- ١٢٤٣.

٥- التهذيب ٩- ٣٤٣- ١٢٣٣، و الاستبصار ٤- ١٨٢- ٦٨٥.

٦- التهذيب ٨- ١٨٢- ٦٣٧.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ (١)

وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ (٢)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٩٩٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٢٩٩٢-٣- (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَمْ دِيهٍ وَلَدِ الزَّنَا قَالَ يُعْطَى الَّذِي أَنْفَقَ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ قُلْتُ فَإِنَّهُ مَاتَ وَ لَهُ مَالٌ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ الْإِمَامُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ (٥)

أَقُولُ: لَعَلَّهُ ع ذَكَرَ حُكْمَ النَّفَقَةِ وَ تَرَكَ الْجَوَابَ عَنِ حُكْمِ الدِّيَةِ لِاقْتِضَاءِ الْمَصْلَحَةِ ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٩٩٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٢٩٩٣-٤- (٦) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى وَلِيدِهِ حَرَامًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَادَّعَى ابْنَهَا قَالَ فَقَالَ لَا يُورَثُ مِنْهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَ لَا يُورَثُ وَلَدُ الزَّنَا إِلَّا رَجُلٌ يَدَّعِي ابْنَ وَلِيدَتِهِ.

ص: ٢٧٥

١- الكافي ٧-١٦٣-٢.

٢- الكافي ٧-١٦٤-٤.

٣- الفقيه ٤-٣١٦-٥٦٨١.

٤- التهذيب ٩-٣٤٣-١٢٣٤، و الاستبصار ٤-١٨٣-٦٨٦.

٥- الفقيه ٤-٣١٦-٥٦٨٢.

٦- التهذيب ٩-٣٤٣-١٢٣٢.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ (١) وَيَسْنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ وَهَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنَّا نَحْوَهُ (٢) وَعَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ وَابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٩٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٢٩٩٤-٥- (٤) وَيَسْنَادُهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ شُعَيْبِ الْحَدَّادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدِينِيِّ (٥) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: أَيَّمَا وَلَدِ زَنَا وُلِدَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - فَهُوَ لِمَنْ ادَّعَاهُ مِنْ أَهْلِ الْأِسْلَامِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ تَحَقُّقِ كَوْنِهِ وَلَدَ زَنَا وَاحْتِمَالِ صِدْقِ الْمِدْعَى أَوْ عَلَى كَوْنِهِ وُلِدَ مِنْ أُمِّهِ وَادَّعَى سَيِّدَهَا بُنُوْتَهُ أَوْ مَلَكَهَ لِمَا مَرَّ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٣٢٩٩٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٢٩٩٥-٦- (٧) وَيَسْنَادُهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: مِيرَاثُ وُلْدِ الرَّأْسِ لِقَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ عَلَى نَحْوِ مِيرَاثِ ابْنِ الْمَلَاعَنَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذِهِ الرَّوَايَةُ مَوْقُوفَةٌ لَمْ يُسْنِدْهَا يُونُسٌ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ

ص: ٢٧٦

١- الكافي ٧-١٦٣-٣.

٢- التهذيب ٩-٣٤٤-١٢٣٥، والاستبصار ٤-١٨٣-٦٨٧.

٣- التهذيب ٩-٣٤٤-١٢٣٦، والاستبصار ٤-١٨٣-٦٨٨.

٤- التهذيب ٩-٣٤٤-١٢٣٧.

٥- في المصدر محمد بن إسحاق المدائني.

٦- مر في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ من هذا الباب.

٧- التهذيب ٩-٣٤٤-١٢٣٨، والاستبصار ٤-١٨٣-٦٨٩، والكافي ٧-١٦٤-٤ ذيل ٤.

عَ وَ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ اخْتَارَهُ لِنَفْسِهِ لَأَنَّ مِنْ جِهَةِ الرِّوَايَةِ بَلَّ لَصَرْبٍ مِنَ الِاعْتِبَارِ فَلَا يُعْتَرَضُ بِهِ الْأَخْبَارُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٩٩٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٢٩٩٦-٧- (١) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ ابْنِ ثَابِتٍ (٢) عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِنَصْرَانِيَّةٍ فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَامًا فَأَقْرَبَ بِهِ ثُمَّ مَاتَ فَلَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا غَيْرَهُ أَيْرِئُهُ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٣)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٢٩٩٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٢٩٩٧-٨- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ يَهُودِيَّةٍ فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ مَاتَ وَ لَمْ يَدَعْ وَارِثًا قَالَ فَقَالَ يُسَلِّمُ لَوْلَدِهِ الْمِيرَاثُ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ قُلْتُ فَرَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ فَأَوْلَدَهَا غُلَامًا ثُمَّ مَاتَ النَّصْرَانِيٌّ وَ تَرَكَ مَالًا لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ قَالَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِابْنِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعًا عَنْ حَنَانٍ (٦)

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهِيُّ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يُقَرُّ بِالْوَلَدِ وَ يُلْحِقُهُ بِهِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ وَ يَرِئُهُ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ وَ عَلِمَ أَنَّهُ وَلَدٌ زِنًا فَلَا مِيرَاثَ لَهُ.

ص: ٢٧٧

١- التهذيب ٩- ٣٤٥- ١٢٤٠، و الاستبصار ٤- ١٨٤- ٦٩١.

٢- في نسخة ابن رثاب (هامش المخطوط) و في التهذيب أبي ثابت.

٣- الكافي ٧- ١٦٤- ١.

٤- يأتي في ذيل الحديث الآتي من هذا الباب.

٥- التهذيب ٩- ٣٤٥- ١٢٤١، و الاستبصار ٤- ١٨٤- ٦٩٢.

٦- الكافي ٧- ١٦٤- ٢.

٣٢٩٩٨ - ٩ - (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنِ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيَّاعَ كَانَ يَقُولُ وَلَدَ الزَّوْنَا وَ ابْنُ الْمَلَاعِنَةِ تَرْتُهُ أُمُّهُ وَ أَخْوَالُهُ (٢) وَ إِخْوَتُهُ (٣) لِأُمِّهِ أَوْ عَصَبَتِهَا.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ خَبَّرَ شَاذًا لَمَّا يُتْرَكُ لِإِجْلِهِ الْأَخْيَارِ انْتَهَى وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى مَا لَوْ كَانَ الْوَطْءُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ وَ طَءَ الشُّبَهَةَ وَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّجُلِ زَوْنًا.

٣٢٩٩٩ - ١٠ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى أَنَّ دِيَةَ وَلَدِ الزَّوْنَا ثَمَانِمِائَةٍ دَرَاهِمٍ وَ مِيرَاثُهُ كَمِيرَاثِ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (٥) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ (٦).

٩- بَابُ حُكْمِ الْحَمِيلِ وَ أَنَّهُ إِذَا أَقْرَأَ اثْنَانِ بِنَسْبٍ بَيْنَهُمَا قَبْلَ قَوْلِهِمَا وَ ثَبَتَ التَّوَارُثُ إِذَا احْتَمَلَ الصَّدْقُ وَ لَا يُكَلَّفَانِ الْبَيِّنَةَ

إشاره

(٧) ٩ بَابُ حُكْمِ الْحَمِيلِ وَ أَنَّهُ إِذَا أَقْرَأَ اثْنَانِ بِنَسْبٍ بَيْنَهُمَا قَبْلَ قَوْلِهِمَا وَ ثَبَتَ التَّوَارُثُ إِذَا احْتَمَلَ الصَّدْقُ وَ لَا يُكَلَّفَانِ الْبَيِّنَةَ

٣٣٠٠٠ - ١ - (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَمِيلِ فَقَالَ وَ أَيُّ شَيْءٍ الْحَمِيلُ قَالَ قُلْتُ: الْمَرْأَةُ

ص: ٢٧٨

١- التهذيب ٩- ٣٤٥- ١٢٣٩، و الاستبصار ٤- ١٨٤- ٦٩٠.

٢- ليس فى الاستبصار.

٣- ليس فى التهذيب.

٤- الفقيه ٤- ٣١٧- ٥٦٨٢.

٥- تقدم فى ذيل الحديث ٦ من هذا الباب.

٦- تقدم فى الباب ١٠١ من أبواب أحكام الأولاد.

٧- الباب ٩ فيه ٤ أحاديث.

٨- الكافي ٧- ١٦٥- ١.

تُسَبَّى مِنْ أَرْضِهَا وَمَعَهَا الْوَلَدُ الصَّغِيرُ فَتَقُولُ هُوَ ابْنِي وَ الرَّجُلُ يُسَبَّى فَيَلْقَى أَخَاهُ فَيَقُولُ هُوَ أَخِي وَ لَيْسَ لَهُمْ بَيْنَهُ إِلَّا قَوْلُهُمْ قَالِ فَقَالَ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِمْ عِنْدَكُمْ قُلْتُ لَا يُورَثُونَهُمْ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى وَلَادَتِهِمْ بَيْنَةٌ وَ إِنَّمَا هِيَ وَ لَادَةُ الشُّرُوكِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِذَا جَاءَتْ بِابْنِهَا أَوْ بِابْنَتِهَا وَ لَمْ تَزَلْ مُقَرَّرَةً بِهِ وَ إِذَا عَرَفَ أَخَاهُ وَ كَانَ ذَلِكَ فِي صَحِّحِهِ مِنْهُمَا وَ لَمْ يَزَلَا مُقَرَّرِينَ بِذَلِكَ وَرِثَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ (١) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (٢)

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (٣)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٠١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٠٠١-٢- (٥) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ حَمِيلَيْنِ جِيءَ بِهِمَا مِنْ أَرْضِ الشُّرُوكِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَنْتَ أَخِي فَعَرَفَا بِذَلِكَ ثُمَّ أَعْتَقَا وَ مَكَتَا مُقَرَّرِينَ بِالْإِخَاءِ ثُمَّ إِنَّ أَحَدَهُمَا مَاتَ قَالَ الْمِيرَاثُ لِلْأَخِ يُصَدَّقَانِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٠٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣٠٠٢-٣- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٢٧٩

١- الكافي ٧-١٦٦-٣.

٢- الفقيه ٤-٣١٤-٥٦٧٦.

٣- معاني الأخبار ٢٧٣-١.

٤- التهذيب ٩-٣٤٧-١٢٤٧، و الاستبصار ٤-١٨٦-٦٩٨.

٥- الكافي ٧-١٦٦-٢.

٦- التهذيب ٩-٣٤٧-١٢٤٨، و الاستبصار ٤-١٨٦-٦٩٩.

٧- التهذيب ٩-٣٤٨-١٢٥٠، و الاستبصار ٤-١٨٦-٧٠٠.

عَلَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (١) قَالَ: لَا يَرِثُ الْحَمِيلُ إِلَّا بَيِّنَةً.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٠٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٣٠٠٣-٤- (٢) وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَهْزَمٍ (٣) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ وَزَادَ قَالَ: وَالْحَمِيلُ الَّذِي تَأْتِي بِهِ الْمَرْأَةُ حُبْلَى قَدْ سَبِيَتْ وَهِيَ حُبْلَى فَيَعْرِفُهُ (٤) بَعْدَ أَبْوِهِ أَوْ أَحْوَهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيِيهِ وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى عَدَمِ الْإِقْرَارِ فَيَكُونُ الْحَضْرُ إِضَافِيًّا وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

١٠- بَابُ أَنَّ الشَّرَكَاءَ إِذَا وَقَعُوا عَلَى جَارِيَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ أُفْرِعَ بَيْنَهُمْ وَالْحَقُّ بِمَنْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ

إشاره

(٦) ١٠ بَابُ أَنَّ الشَّرَكَاءَ إِذَا وَقَعُوا عَلَى جَارِيَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ أُفْرِعَ بَيْنَهُمْ وَالْحَقُّ بِمَنْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٠٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٠٠٤-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَقَعَ الْمُسْلِمُ وَالْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ أُفْرِعَ (٨) بَيْنَهُمْ فَكَانَ الْوَلَدُ لِلَّذِي تُصِيبُهُ الْقُرْعَةُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ (٩) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ بِالْقُرْعَةِ فِي كُلِّ أَمْرٍ مُشْتَبِهٍ (١٠).

ص: ٢٨٠

١- في المصدر زياده عن أبيه (عليه السلام).

٢- الفقيه ٤-٣١٣-٥٦٧٥.

٣- في المصدر ابن مهزم.

٤- في المصدر زياده بذلك.

٥- تقدم بعمومه في الباب ٦، وفي الحديث ١ و ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٦- الباب ١٠ فيه حديث واحد.

٧- التهذيب ٩-٣٤٨-١٢٤٩.

٨- في المصدر قرع.

٩- تقدم في الباب ٥٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

١٠- ويأتي في الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم.

١١- بَابُ أَنَّ الْوَلَدَ الْمُدَّعَى إِذَا كَانَ أَبُوهُ مَعْرُوفًا لَا يَرِثُ مِنْ أَدْعَاةِ

إشاره

(١) ١١ بَابُ أَنَّ الْوَلَدَ الْمُدَّعَى إِذَا كَانَ أَبُوهُ مَعْرُوفًا لَا يَرِثُ مِنْ أَدْعَاةِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٠٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٠٠٥ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْمُقْرِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْعَبْسِيِّ (٣) عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: الْمُسْتَلْطُ لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ وَ يُدْعَى إِلَى أَبِيهِ.

قَالَ صَاحِبُ الْقَامُوسِ وَ غَيْرُهُ التَّاطُّهُ أَدْعَاةٌ وَ لَدَاءٌ وَ لَيْسَ لَهُ كَاسْتَلْطَاةٌ (٤) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

١٢- بَابُ أَنَّ مَنْ سَبَى أَبُوهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أُعْتِقَ وَ عَرَفَتْ قَبِيلَتُهُ لَمْ يَسْقُطْ نَسَبُهُ بَلْ يَرِثُهُمْ وَ يَرِثُونَهُ

إشاره

(٤) ١٢ بَابُ أَنَّ مَنْ سَبَى أَبُوهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أُعْتِقَ وَ عَرَفَتْ قَبِيلَتُهُ لَمْ يَسْقُطْ نَسَبُهُ بَلْ يَرِثُهُمْ وَ يَرِثُونَهُ

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٠٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٠٠٦ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَبَاهُ سَبِيًّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ - فَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ كَانَ أَصَابَ أَبَاهُ سَبِيًّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ - إِلَّا بَعِدَ مَا تَوَالَدَتْهُ الْعَبِيدُ فِي الْإِسْلَامِ وَ أُعْتِقَ قَالَ فَقَالَ فَلْيَنْتَسِبْ إِلَى آبَائِهِ الْعَبِيدِ فِي الْإِسْلَامِ - ثُمَّ هُوَ بَعْدُ مِنْ

ص: ٢٨١

١- الباب ١١ فيه حديث واحد.

٢- التهذيب ٩ - ٣٤٨ - ١٢٥١.

٣- في المصدر عبید الله بن موسى العبسی.

٤- القاموس المحيط "لوط" - ٢ - ٣٨٤.

٥- تقدم في الباب ٥ من هذه الأبواب.

٦- الباب ١٢ فيه حديث واحد.

٧- الكافي ٨ - ٢٣٤ - ٣٠٩.

الْقَبِيلَةَ الَّتِي كَانَ أَبُوهُ سُبِيٍّ مِنْهَا (١) إِنَّ كَانَ مَعْرُوفًا فِيهِمْ وَ يَرِثُهُمْ وَ يَرِثُونَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٢).

ص: ٢٨٢

١- فى المصدر فيها.

٢- تقدم فى الباب من أبواب موجبات الارث.

١- بَابُ أَنَّهَا تَرْتُ عَلَى الْفَرْجِ الَّذِي يَبُولُ مِنْهُ فَإِنْ بَالَتْ مِنْهُمَا فَعَلَى الَّذِي يَسْبِقُ مِنْهُ الْبَوْلُ فَإِنْ اسْتَوَى فَعَلَى الَّذِي يَنْبَعُثُ فَإِنْ اسْتَوَى فَعَلَى الَّذِي يَنْقَطِعُ أَحْيَرًا وَ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي

إشاره

(١) ١ بَابُ أَنَّهَا تَرْتُ عَلَى الْفَرْجِ الَّذِي يَبُولُ مِنْهُ فَإِنْ بَالَتْ مِنْهُمَا فَعَلَى الَّذِي يَسْبِقُ مِنْهُ الْبَوْلُ فَإِنْ اسْتَوَى فَعَلَى الَّذِي يَنْبَعُثُ فَإِنْ اسْتَوَى فَعَلَى الَّذِي يَنْقَطِعُ أَحْيَرًا وَ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِيهِ الْإِحْتِلَامُ وَ الْحَيْضُ وَ النَّدْيُ

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٠٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٠٠٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ لَهُ (٣) قَبْلُ وَ ذَكَرَ كَيْفَ يُوْرَثُ قَالَ إِنْ كَانَ يَبُولُ مِنْ ذَكَرِهِ فَلَهُ مِيرَاثُ الذَّكَرِ وَ إِنْ كَانَ يَبُولُ مِنَ الْقُبُلِ فَلَهُ مِيرَاثُ الْأُنْثَى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٠٠٨-٢- (٥) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ

ص: ٢٨٣

١- الباب ١ فيه ٧ أحاديث.

٢- الكافي ٧-١٥٦-١.

٣- في المصدر و له.

٤- التهذيب ٩-٣٥٣-١٢٦٧.

٥- الكافي ٧-١٥٦-٢.

بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُورَثُ الْخُنْثَى مِنْ حَيْثُ يُبُولُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٠٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣٠٠٩-٣- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي مَوْلُودٍ لَهُ مَا لِلذَّكَرِ وَ لَهُ مَا لِلْمَأْثَى فَقَالَ يُورَثُ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُبُولُ إِنْ بَيَّالَ مِنَ الذَّكَرِ وَرِثَ مِيرَاثَ الذَّكَرِ وَ إِنْ بَالَ مِنْ مَوْضِعِ الْمَأْثَى وَرِثَ مِيرَاثَ الْمَأْثَى الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠١٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٣٠١٠-٤- (٣) قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَوْلُودِ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَهُ مَا لِلنِّسَاءِ يُبُولُ مِنْهُمَا جَمِيعًا قَالَ مِنْ أَيُّهُمَا سَبَقَ قِيلَ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا (٤) جَمِيعًا قَالَ فَمِنْ أَيُّهُمَا اسْتَدْرَكَ قِيلَ فَإِنْ اسْتَدْرَكَ جَمِيعًا قَالَ فَمِنْ أْبَعْدِهِمَا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠١١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٣٠١١-٥- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبُغْدَادِيِّ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّسَةَ) (٦) عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرُّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ وَرَثَ الْخُنْثَى مِنْ مَوْضِعِ مَبَالِهِ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠١٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٣٠١٢-٦- (٨) إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِ الْغَارَاتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَكْرِ الْبَجَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَلِيٍّ ع فِي الرَّحْبَةِ -

ص: ٢٨٤

١- التهذيب ٩- ٣٥٣- ١٢٦٨.

٢- الكافي ٧- ١٥٧- ٤.

٣- الكافي ٧- ١٥٧- ٥.

٤- في المصدر منها.

٥- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٧٥- ٣٥٠.

٦- في المصدر علي بن محمد بن عيينه.

٧- في المصدر مبالته.

٨- الغارات ١- ١٩٣.

فَأَقْبَلَ رَهِيْطَ فَسَيَّلَمُوا فَلَمَّا رَأَاهُمْ عَلِيٌّ عَ أَنْكَرَهُمْ فَقَالَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَنْتُمْ أَمْ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيْرَةِ قَالُوا بَلْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ مَاتَ أَبُوْنَا وَ تَرَكَ مَالًا كَثِيْرًا وَ تَرَكَ أَوْلَادًا رِجَالًا وَ نِسَاءً وَ تَرَكَ فِيْنَا خُنْثَى لَهُ حَيَاءٌ كَحَيَاءِ الْمَرْأَةِ وَ ذَكَرَ كَذَكَرِ الرَّجُلِ فَأَزَادَ الْمِيْرَاثُ كَرَجُلٍ مِنَّا فَأَبَيْنَا عَلَيْهِ إِلَيَّ أَنْ قَالَ فَقَالَ عَلِيٌّ عَ انْطَلِقُوا (إِلَيَّ صَاحِبِيْكُمْ) (١) فَانْظُرُوا إِلَيَّ مَسِيْلَ الْبُؤْلِ فَإِنْ خَرَجَ مِنْ ذَكَرِهِ فَلَهُ مِيْرَاثُ الرَّجُلِ وَ إِنْ خَرَجَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَوَرَّثُوهُ مَعَ النِّسَاءِ فَبَالَ مِنْ ذَكَرِهِ فَوَرَّثَهُ كَمِيْرَاثِ الرَّجُلِ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠١٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٣٠١٣ - ٧ - (٣) وَ قَالَ الْعَلَمَاءُ فِي الْمُخْتَلَفِ قَالَ ابْنُ أَبِي عَقِيْلٍ الْخُنْثَى عِنْدَ آلِ الرَّسُولِ عَ (٤) يُنْظَرُ فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ عَلَامَةٌ يَتَبَيَّنُ بِهَا (٥) الذَّكَرُ مِنَ الْأُنْثَى مِنْ بَوْلٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ اِحْتِلَامٍ أَوْ لِحْيَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُورَثُ عَلَيَّ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ وَ عَلَيَّ بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ (٦).

٢- بَابُ حُكْمِ الْخُنْثَى الْمُسْكِلِ الَّذِي لَمْ يَتَبَيَّنْ أَمْرُهُ بِالْعَلَامَاتِ الْمَذْكُورَةِ

اشاره

(٧) ٢ بَابُ حُكْمِ الْخُنْثَى الْمُسْكِلِ الَّذِي لَمْ يَتَبَيَّنْ أَمْرُهُ بِالْعَلَامَاتِ الْمَذْكُورَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠١٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٠١٤ - ١ - (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيْعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَوْلُودُ

ص: ٢٨٥

١- في المصدر بصاحبكم.

٢- في المصدر زياده منهم.

٣- المختلف ٧٤٥.

٤- في المصدر زياده فانه.

٥- في المصدر به.

٦- يأتي في الباب ٢ من هذه الأبواب.

٧- الباب ٢ فيه ٧ أحاديث.

٨- الكافي ٧- ١٥٧- ٣.

يُولَدُ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَهُ مَا لِلنِّسَاءِ قَالَ يُورَثُ (مِنْ حَيْثُ يَبُولُ) (١) مِنْ حَيْثُ سَبَقَ بَوْلُهُ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا سَوَاءً فَمِنْ حَيْثُ يَتْبَعُ فَإِنْ كَانَا سَوَاءً وَرِثَ مِيرَاثَ الرِّجَالِ وَ مِيرَاثَ النِّسَاءِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزِّيَّاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ وَ زَادَ فِي أَوَّلِهِ قَالَ قَضَى عَلِيُّ ع (٢)

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠١٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٠١٥ - ٢ - (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ الْخُنْثَى يُورَثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ فَإِنْ يَأَلُ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَمِنْ أَيُّهُمَا سَبَقَ الْبَوْلُ وَرِثَ مِنْهُ فَإِنْ مَاتَ وَ لَمْ يَبُلْ فَنُصِفُ عَقْلَ الْمَرْأَةِ وَ نُصِفُ عَقْلَ الرَّجُلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ (٤) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠١٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣٠١٦ - ٣ - (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ الْكَاتِبِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسِرَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مَيْسِرَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: تَقَدَّمْتُ إِلَى شُرَيْحِ امْرَأَةٍ فَقَالَتْ إِنَّي جِئْتُكَ مُخَاصِمَةً فَقَالَ وَ أَيْنَ خَضْمُكَ فَقَالَتْ أَنْتَ خَضْمِي فَأَخْلَى لَهَا الْمَجْلِسَ فَقَالَ لَهَا تَكَلَّمِي فَقَالَتْ إِنَّي امْرَأَةٌ لِي إِخْلِيلٌ وَ لِي فَرْجٌ فَقَالَ قَدْ كَانَ

ص: ٢٨٦

١- ليس في المصدر.

٢- التهذيب ٩- ٣٥٤- ١٢٦٩.

٣- التهذيب ٩- ٣٥٤- ١٢٧٠.

٤- في الفقيه زياده عن غياث بن كلوب.

٥- الفقيه ٤- ٣٢٦- ٥٧٠١.

٦- التهذيب ٩- ٣٥٤- ١٢٧١.

لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي هَذَا قَضِيَّةٍ وَرَثَ مِنْ حَيْثُ جَاءَ الْبُؤْلُ قَالَتْ إِنَّهُ يَجِيءُ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَقَالَ لَهَا مِنْ أَيْنَ يَسْبِقُ الْبُؤْلُ قَالَتْ لَيْسَ مِنْهُمَا شَيْءٌ يَسْبِقُ (١) يَجِيئَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَيَنْقَطِعَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهَا إِنَّكَ لَتُخْبِرِينَ بِعَجَبٍ فَقَالَتْ أَخْبِرْكَ بِمَا هُوَ أَعْجَبُ مِنْ هَذَا تَزَوَّجَنِي ابْنُ عَمِّ لِي وَ أَخْدَمَنِي خَادِمًا فَوَطَّئْتُهَا فَأَوْلَعْتُهَا وَ إِنَّمَا جِئْتُكَ لِمَا وُلِدَ لِي لِتُفَرِّقَ بَيْنِي وَ بَيْنَ زَوْجِي فَقَامَ مِنْ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ فَدَخَلَ عَلَيَّ عَلِيُّ ع فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأَدْخَلَتْ وَ سَأَلَهَا عَمَّا قَالَ الْقَاضِي فَقَالَتْ هُوَ الَّذِي أَخْبَرَكَ قَالَ فَأَخْضَرَ زَوْجَهَا ابْنَ عَمِّهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- هَذِهِ امْرَأَتُكَ وَ ابْنَةُ عَمِّكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ قَدْ عَلِمْتَ مَا كَانَ قَالَ نَعَمْ قَدْ أَخْدَمْتُهَا خَادِمًا فَوَطَّئْتُهَا فَأَوْلَدَتْهَا قَالَ ثُمَّ وَطَّئْتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَهُ عَلِيُّ ع لَأَنْتَ أَجْرًا مِنْ خَاصِي الْأَسَدِ عَلَيَّ بِدِينَارِ الْخِصِي وَ كَانَ مُعِدًّا وَ بِمَرَاتَيْنِ (٢) فَقَالَ خُذُوا هَذِهِ الْمَرْأَةَ إِنْ كَانَتْ امْرَأَةً فَأَدْخُلُوهَا بَيْتًا وَ أَلْبَسُوهَا نِقَابًا وَ جَرِّدُوهَا مِنْ ثِيَابِهَا وَ عَمِدُوا أَضْلَاعَ جَنْبَيْهَا فَفَعَلُوا ثُمَّ خَرَجُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا لَهُ عَدِدْ الْجَنْبِ الْأَيْمَنِ اثْنَا عَشَرَ ضِلْعًا وَ الْجَنْبِ الْأَيْسَرَ أَحَدَ عَشَرَ ضِلْعًا فَقَالَ عَلِيُّ اللَّهُ أَكْبَرُ ابْتُونِي بِالْحَجَّامِ فَأَخَذَ مِنْ شَعْرِهَا وَ أَعْطَاهَا رِذَاءً وَ حِذَاءً وَ أَلْحَقَهَا بِالرِّجَالِ فَقَالَ الزَّوْجُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع امْرَأَتِي وَ ابْنَةُ عَمِّي أَلْحَقْتُهَا بِالرِّجَالِ مِمَّنْ أَخَذَتْ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ فَقَالَ إِنِّي وَرِثْتُهَا مِنْ أَبِي آدَمَ- (و) (٣) حَيَّوَاءَ ع خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعِ آدَمَ ع- وَ أَضْلَاعَ الرِّجَالِ أَقَلُّ مِنْ أَضْلَاعِ النِّسَاءِ بِضِلْعٍ وَ عَدَدُ أَضْلَاعِهَا أَضْلَاعُ رَجُلٍ وَ أَمَرَ بِهِمْ فَأُخْرِجُوا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠١٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٣٠١٧-٤- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ

ص: ٢٨٧

١- في المصدر زياده البول.

٢- في المصدر زياده فاتى بهم.

٣- في المصدر و امي.

٤- الفقيه ٤- ٣٢٦- ٥٧٠٢.

جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع كَانَ يُورِثُ الْخُنْثَى فَيَعُدُّ أَضْلَاعَهُ فَإِنْ كَانَتْ أَضْلَاعُهُ نَاقِصَةً (١) مِنْ أَضْلَاعِ النِّسَاءِ بَضِعَ وَرَثَ مِيرَاثِ الرِّجَالِ لِأَنَّ الرِّجُلَ تَنْقُصُ أَضْلَاعُهُ عَنْ أَضْلَاعِ النِّسَاءِ بَضِعَ لِأَنَّ حَوَاءَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعِ آدَمَ القُّصْوَى اليُسْرَى فَتَقْصُ مِنْ أَضْلَاعِهِ ضِلْعٌ وَاحِدٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠١٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٣٠١٨ - ٥ - (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ شُرَيْحًا القَاضِيَّ بَيْنَمَا هُوَ فِي مَجْلِسِ القَضَاءِ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ أَيُّهَا القَاضِيُّ أَقْضِ بَيْنِي وَ بَيْنَ خَصْمِي فَقَالَ لَهَا وَ مَنْ خَصْمُكَ قَالَتْ أَنْتَ قَالَ أَفَرَجُوا لَهَا فَأَفْرَجُوا لَهَا فَدَخَلَتْ فَقَالَ لَهَا وَ مَا ظَلَمْتُكَ فَقَالَتْ إِنَّ لِي مَا لِلرِّجَالِ وَ مَا لِلنِّسَاءِ قَالَ شُرَيْحٌ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقْضِي عَلَى الْمَبَالِ قَالَتْ فَإِنِّي أَبُولُ مِنْهُمَا (٣) جَمِيعًا وَ يَسِيكُنَانِ مَعًا قَالَ شُرَيْحٌ وَ اللّٰهُ مَا سَمِعْتُ بِأَعْجَبَ مِنْ هَذَا قَالَتْ وَ أَعْجَبُ مِنْ هَذَا قَالَ وَ مَا هُوَ قَالَتْ حَيَامَعْنِي زَوْجِي فَوَلَدْتُ مِنْهُ وَ حَيَامَعْتُ حَيَارِيَّتِي فَوَلَدْتُ مِنِّي فَضَرَبَ شُرَيْحٌ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرَى مُتَعَجِّبًا ثُمَّ جَاءَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَصَّ عَلَيْهِ قِصَّةَ الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ هُوَ كَمَا ذَكَرَ فَقَالَ لَهَا مِنْ (٤) زَوْجِكَ قَالَتْ فَلَانَّ فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَدَعَاهُ فَقَالَ أَتَعْرِفُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ قَالَ نَعَمْ هِيَ زَوْجَتِي فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ فَقَالَ هُوَ كَذَلِكَ فَقَالَ لَهُ ع لَأَنْتَ أَجْرًا مِنْ رَاكِبِ الأَسَدِ حَيْثُ تُقَدِّمُ عَلَيْهَا بِهَذِهِ الْحَالِ ثُمَّ قَالَ يَا قَتْبِرُ أَدْخِلْهَا بَيْتًا مَعَ امْرَأَةٍ تَعُدُّ أَضْلَاعَهَا فَقَالَ زَوْجُهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا آمَنُ عَلَيْهَا رَجُلًا وَ لَا أَتَمِنُ عَلَيْهَا امْرَأَةٌ فَقَالَ عَلِيُّ ع عَلِيٌّ بِدِينَارِ الخَصِيِّ - وَ كَانَ مِنْ صَالِحِي أَهْلِ الكُوفَةِ

ص: ٢٨٨

١- في المصدر أنقص.

٢- الفقيه ٤- ٣٢٧- ٥٧٠٤.

٣- في المصدر بهما.

٤- في المصدر و من.

وَكَانَ يَثِقُ بِهِ فَقَالَ لَهُ يَا دِينَارُ أَدْخِلْهَا بَيْتًا وَعَرِّهَا مِنْ ثِيَابِهَا وَمُرَّهَا أَنْ تَشُدَّ مِثْرًا وَعُدَّ أَضْلَاعَهَا فَفَعَلَ دِينَارٌ ذَلِكَ فَكَانَ (١)
أَضْلَاعُهَا سَبْعَةَ عَشَرَ تِسْعَةً فِي الْيَمِينِ وَثَمَانِيَةَ فِي الْيَسَارِ فَأَلْبَسَهَا عَلِيٌّ ع ثِيَابَ الرِّجَالِ وَالْقَلَنْسُوَةَ وَالنَّعْلَيْنِ وَالْقِيَّ عَلَيْهِ الرِّدَاءَ وَ
الْحَقَّهُ بِالرِّجَالِ فَقَالَ زَوْجُهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع ابْنَهُ عَمِّي وَقَدْ وَلَدَتْ مِنِّي تُلْحِقُهَا بِالرِّجَالِ فَقَالَ إِنِّي حَكَمْتُ عَلَيْهَا بِحُكْمِ اللَّهِ إِنَّ
اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ حَوَاءَ - مِنْ ضِلَعِ آدَمَ الْأَيْسَرِ الْأَقْصَى وَأَضْلَاعِ الرِّجَالِ تَنْقُصُ وَأَضْلَاعِ النِّسَاءِ تَمَامٌ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي إِرْشَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَبْدِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠١٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٣٠١٩ - ٦ - (٣) عَيْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي
طَالِبٍ ع قَضَى فِي الْخُنْثَى الَّذِي يُخْلَقُ لَهُ ذَكَرٌ وَفَرْجٌ أَنَّهُ يُورَثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ فَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَمِنْ أَيِّهِمَا سَبَقَ فَإِنْ لَمْ يَبُلْ
مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَتَّى يَمُوتَ فَيَنْصَفُ مِيرَاثُ الْمَرْأَةِ وَنِصْفُ مِيرَاثِ الرَّجُلِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٢٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٣٠٢٠ - ٧ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْفَتَّالِ الْفَارِسِيِّ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ
الْمُؤْتَبِ (٥) فَقَالَ هُوَ الَّذِي لَمَّا يُدْرَى (ذَكَرٌ هُوَ أَوْ أَنْثَى) (٦) فَإِنَّهُ يُنْتَظَرُ بِهِ فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا اخْتَلَمَ وَإِنْ كَانَتْ أَنْثَى حَاضَتْ وَيَدَا
تُدِيهَا وَإِلَّا قِيلَ لَهُ بُلْ عَلَى الْحَائِطِ فَإِنْ أَصَابَ بَوْلُهُ الْحَائِطَ فَهُوَ ذَكَرٌ وَإِنْ تَنَكَّصَ بَوْلُهُ

ص: ٢٨٩

١- في المصدر و كانت.

٢- ارشاد المفيد ١١٤.

٣- قرب الإسناد ٦٧.

٤- روضه الواعظين ٤٦.

٥- في المصدر المؤنث.

٦- في المصدر أ ذكر هو أم انثى.

كَمَا يَتَنَكَّصُ بَوْلُ الْبَعِيرِ فَهِيَ امْرَأَةٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقُرْعَةَ لِكُلِّ أَمْرٍ مُشْتَبِهٍ (١) وَ قَدْ عَمِلَ بِهَا بَعْضُ الْأَصْحَابِ هُنَا (٢) وَ لَا يَخْفَى ضَعْفُ دَلَالَتِهَا عَلَى حُصُوصِ الْخُنْثَى مَعَ مُعَارَضِهِ النَّصُوصِ الْخَاصِّهِ وَ الْحُكْمِ بَعْدَ الْأَضْمَاعِ قَضِيَّةً فِي وَقَعِهِ وَ النَّصِّ عَلَى التَّنْصِيْفِ فِي الْمِيرَاثِ أَوْضَحُ دَلَالَةً وَ أَرْجَحُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

٣- بَابٌ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى الْخُنْثَى إِذَا بَالَ لِيَعْلَمَ حُكْمَهُ وَ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى فَرْجِيهِ لِيَعْلَمَ وَجُودَهُمَا

إشاره

(٣) ٣ بَابٌ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى الْخُنْثَى إِذَا بَالَ لِيَعْلَمَ حُكْمَهُ وَ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى فَرْجِيهِ لِيَعْلَمَ وَجُودَهُمَا

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٢١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٠٢١ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْأَذْرَبِيِّ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ كَيْسَانَ جَمِيعاً عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ أَخِي أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَكْثَمَ سَأَلَهُ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي سَأَلَهُ عَنْهَا أَخْبَرَنِي عَنِ الْخُنْثَى وَ قَوْلِ عَلِيِّ ع - تَوَرَّثُ (٥) الْخُنْثَى مِنَ الْمَبَالِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا بَالَ وَ شَهَادَةُ الْجَارِّ إِلَى نَفْسِهِ لَا تُقْبَلُ مَعَ أَنَّهُ عَسَى أَنْ يَكُونَ (٦) امْرَأَةً وَ قَدْ نَظَرَ إِلَيْهَا الرِّجَالُ أَوْ (٧) يَكُونُ رَجُلًا وَ قَدْ نَظَرَ إِلَيْهِ النِّسَاءُ وَ هَذَا مِمَّا لَا يَحِلُّ فَأَجَابَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ ع - أَمَّا قَوْلُ عَلِيِّ ع فِي الْخُنْثَى أَنَّهُ يُورَثُ مِنَ الْمَبَالِ فَهُوَ كَمَا قَالَ وَ يَنْظُرُ قَوْمٌ عِدُولٌ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِرْآةً وَ تَقُومُ الْخُنْثَى خَلْفَهُمْ عُرْيَانَةً فَيَنْظُرُونَ فِي الْمَرَايَا فَيَرُونَ شَبْحًا فَيَحْكُمُونَ عَلَيْهِ.

ص: ٢٩٠

١- يأتي في الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم.

٢- راجع الخلاف في مسألة ١١٦ من كتاب الفرائض، و المقنعه ١٠٦.

٣- الباب ٣ فيه حديثان.

٤- الكافي ٧- ١٥٨- ١.

٥- في المصدر فيه يورث.

٦- في المصدر تكون.

٧- في المصدر زياده عسى أن.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ (١) وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٠٢٢ - ٢ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ رَوَى بَعْضُ أَهْلِ النَّقْلِ أَنَّهُ لَمَّا ادَّعَى الشَّخْصُ مَا ادَّعَاهُ مِنَ الْفُرُجَيْنِ أَمَرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَدْلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَحْضُرَا بَيْنَهُمَا خَالِيًا (٤) وَأَمَرَ بِنَصْبِهِ (٥) مِزَاتَيْنِ إِحْدَاهُمَا مُقَابِلَهُ لِفُرْجِ الشَّخْصِ وَالْأُخْرَى مُقَابِلَهُ (لِلْمِرْآةِ الْآخَرَى) (٦) وَأَمَرَ الشَّخْصَ بِالْكَشْفِ عَنْ عَوْرَتِهِ فِي مُقَابِلَةِ الْمِرْآةِ حَيْثُ لَا يَرَاهُ الْعِدْلَانِ وَأَمَرَ الْعِدْلَيْنِ بِالنَّظْرِ فِي الْمِرْآةِ الْمُقَابِلَةِ لَهُمَا (٧) فَلَمَّا تَحَقَّقَ الْعِدْلَانِ صِحَّةَ مَا ادَّعَاهُ الشَّخْصُ مِنَ الْفُرُجَيْنِ اعْتَبَرَ حَالَهُ بَعْدَ أَضْلَاعِهِ فَلَمَّا أَلْحَقَهُ بِالرِّجَالِ أَهْمَلَ قَوْلَهُ فِي ادِّعَاءِ الْحَمْلِ وَالْعَاهُ وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ وَجَعَلَ حَمْلَ الْجَارِيَةِ مِنْهُ وَالْحَقَّةُ بِهِ.

٤- بَابُ أَنَّ الْمُؤَلُّودَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَا مَا لِلنِّسَاءِ حُكِمَ فِي مِيرَاثِهِ بِالْقُرْعَةِ وَ كَيْفِيَّتِهَا وَ أَنَّهَا لَا تَخْتَصُّ بِالْإِمَامِ

إشارة

(٨) ٤ بَابُ أَنَّ الْمُؤَلُّودَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَا مَا لِلنِّسَاءِ حُكِمَ فِي مِيرَاثِهِ بِالْقُرْعَةِ وَ كَيْفِيَّتِهَا وَ أَنَّهَا لَا تَخْتَصُّ بِالْإِمَامِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٢٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٠٢٣ - ١ - (٩) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعًا عَنْ

ص: ٢٩١

١- التهذيب ٩- ٣٥٥- ١٢٧٢.

٢- تحف العقول ٤٧٧ و تحف العقول ٤٨٠.

٣- ارشاد المفيد ١١٤.

٤- فى المصدر زياده و احضر الشخص معهما.

٥- فى المصدر بنصب.

٦- فى المصدر لتلك المرآة.

٧- فى المصدر لها.

٨- الباب ٤ فيه ٥ أحاديث.

٩- الكافي ٧- ١٥٧- ١.

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ الْعُزْمِيِّ (١) قَالَ: سِئِلَ وَ أَنَا عِنْدَهُ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ وَ لَيْسَ بِذَكَرٍ وَ لَمَّا أُتِنِي وَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا دُبُرٌ كَيْفَ يُورَثُ قَالَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ ع وَ يَجْلِسُ مَعَهُ نَاسٌ فَيَدْعُو اللَّهَ وَ يُجِئُ السَّهَامَ عَلَى أَيِّ مِيرَاثٍ يُورَثُهُ (٢) مِيرَاثِ الذَّكَرِ أَوْ مِيرَاثِ الْأُنْثَى فَأَيُّ ذَلِكَ خَرَجَ وَرَثَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَ أَيُّ قَضِيَّتِهِ أَعْدَلُ مِنْ قَضِيَّتِهِ يُجَالُ عَلَيْهَا بِالسَّهَامِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ (٣).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ إِسْحَاقَ الْمُرَادِيِّ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٢٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٠٢٤-٢- (٥) وَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنِ الْقَضَائِيِّ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَا لَهُ مَا لِلنِّسَاءِ قَالَ يُقْرَعُ عَلَيْهِ الْإِمَامُ (أَوْ الْمُقْرَعُ) (٦) يُكْتَبُ عَلَى سَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ وَ عَلَى سَيْهِمْ (٧) أَمَّهُ اللَّهُ ثُمَّ يَقُولُ الْإِمَامُ أَوْ الْمُقْرَعُ اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ (٨) فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ بَيْنَ (٩) لَنَا أَمْرٌ هَذَا الْمَوْلُودِ

ص: ٢٩٢

١- في التهذيب المرادى (هامش المخطوط)، و في الكافي الفزاري.

٢- في المصدر يورث.

٣- الصافات ٣٧-١٤١.

٤- التهذيب ٩-٣٥٦-١٢٧٤.

٥- الكافي ٧-١٥٨-٢.

٦- ليس في التهذيب في روايه الحسين بن سعيد و لكنه موجود في روايه أحمد بن محمد. (منه. قده).

٧- في المصدر زياده آخر.

٨- في المحاسن زياده يوم القيامة (هامش المخطوط).

٩- في المصدر فيين.

كَيْفَ (١) يُورَثُ مَا فَرَضَتْ لَهُ فِي الْكِتَابِ ثُمَّ تُطْرَحُ السَّهَامُ (٢) فِي سَهَامٍ مُبْهَمَةٍ ثُمَّ تُجَالُ السَّهَامُ عَلَى مَا خَرَجَ وَرَثَ عَلَيْهِ.

- وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ أَوْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ نَحْوَهُ (٣) وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (٤)

وَ

رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ عَنِ الْفَضْلِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَأَيُّهُمَا خَرَجَ (٥).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ (٦)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٢٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣٠٢٥ - ٣ - (٨) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ الْحَجَّالِ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سِئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ بِذَكَرٍ وَ لَا أَنْثَى لَيْسَ لَهُ إِلَّا دُبٌّ كَيْفَ يُورَثُ قَالَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ وَ يَجْلِسُ عِنْدَهُ (٩) نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَدْعُو اللَّهَ وَ تُجَالُ السَّهَامُ عَلَيْهِ عَلَى أَى مِيرَاثٍ (يُورَثُ عَلَى

ص: ٢٩٣

١- في نسخه حتى (هامش المخطوط).

٢- في المحاسن السهمان (هامش المخطوط)، و كذلك المصدر.

٣- الفقيه ٤- ٣٢٩ - ٥٧٠٥.

٤- المحاسن ٣- ٦٠٣ - ٢٩.

٥- الفقيه ٣- ٥٣ - ٣٣٩٨.

٦- التهذيب ٦- ٢٣٩ - ٥٨٨.

٧- التهذيب ٩- ٣٥٦ - ١٢٧٣، و الاستبصار ٤- ١٨٧ - ٧٠١.

٨- الكافي ٧- ١٥٨ - ٣.

٩- في التهذيب معه (هامش المخطوط).

مِيرَاثِ) (١) الذَّكَرِ أَوْ مِيرَاثِ الْأُنْثَى فَأَيُّ ذَلِكَ خَرَجَ عَلَيْهِ وَرَثَهُ ثُمَّ قَالَ وَ أَيْ قَضَيْتَهُ أَعْدَلُ مِنْ قَضَيْتَهُ تَجَالُ عَلَيْهَا السَّهَامُ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضَةِ بَيْنَ (٢) وَقَالَ مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْتَلِفُ فِيهِ اثْنَانِ إِلَّا وَ لَهُ أَصِيلٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ- وَ لَكِنْ لَمَا تَبْلُغُهُ عُقُولُ الرِّجَالِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٢٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٣٠٢٦-٤- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ قَالَ: سَأِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ بِذَكَرٍ وَ لَا بِأُنْثَى لَيْسَ لَهُ إِلَّا دُبُرٌ كَيْفَ يُورَثُ فَقَالَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ وَ يَجْلِسُ عِنْدَهُ أَنَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ- فَيَدْعُونَ اللَّهَ وَ يُجِيلُ السَّهَامَ عَلَيْهِ عَلَى أَى مِيرَاثٍ يُورَثُهُ ثُمَّ قَالَ وَ أَيْ قَضَيْتَهُ أَعْدَلُ مِنْ قَضَيْتَهُ يُجَالُ عَلَيْهَا بِالسَّهَامِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٢٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٣٠٢٧-٥- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْهُمْ عَ فِي مَوْلُودٍ لَيْسَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَمَا مَا لِلنِّسَاءِ إِلَّا تَقَبُّ يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ عَلَى أَى مِيرَاثٍ يُورَثُ فَقَالَ إِنْ كَانَ إِذَا بَالَ يَتَنَحَّى بَوْلُهُ وَرَثَ مِيرَاثِ الذَّكَرِ وَ إِنْ كَانَ لَا يَتَنَحَّى بَوْلُهُ وَرَثَ مِيرَاثِ الْأُنْثَى.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ (٧)

ص: ٢٩٤

١- فى المصدر يورثه أميرات.

٢- الصافات ٣٧-١٤١.

٣- التهذيب ٩-٣٥٧-١٢٧٥.

٤- التهذيب ٩-٣٥٧-١٢٧٦.

٥- الصافات ٣٧-١٤١.

٦- التهذيب ٩-٣٥٧-١٢٧٧، و الاستبصار ٤-١٨٧-٧٠٢.

٧- الكافي ٧-١٥٧-٤.

قَالَ الشَّيْخُ الْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ مَخْصُوصَةٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ طَرِيقٌ يُعْلَمُ بِهِ أَنَّهُ ذَكَرَ أَوْ أَنْشَى فَإِذَا أُمِكنَ عَلَيَّ مَا تَضَمَّنَتْهُ هَرِيدَةُ الرَّوَايَةِ فَلَا يَمْتَنِعُ الْعَمَلُ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ الْأَخْذُ بِالرَّوَايَاتِ الْأَوَّلَةِ أَحْوَطَ انْتَهَى أَقُولُ: وَأَحَادِيثُ الْقُرْعَةِ كَثِيرَةٌ يَأْتِي بَعْضُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ (١).

٥- بَابُ مِيرَاثٍ مَنْ لَهُ رَأْسَانٍ أَوْ بَدَنَانٍ عَلَيَّ حَقُّوَ وَاحِدٍ

إشاره

(٢) ٥ بَابُ مِيرَاثٍ مَنْ لَهُ رَأْسَانٍ أَوْ بَدَنَانٍ عَلَيَّ حَقُّوَ وَاحِدٍ

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٢٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٠٢٨ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِيٍّ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سِيَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيَمٍ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَوْهَرِيِّ) (٤) عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وُلِدَ عَلِيُّ عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَوْلُودٌ لَهُ رَأْسَانٍ وَ صَدْرَانٍ عَلَيَّ (٥) حَقُّوَ وَاحِدٍ فَسُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُورَثُ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ أَوْ وَاحِدًا (٦) فَقَالَ يُتْرَكُ حَتَّى يَنَامَ ثُمَّ يُصَاحُ بِهِ فَإِنْ انْتَبَهَا جَمِيعًا مَعًا كَانَ لَهُ مِيرَاثُ وَاحِدٍ وَإِنْ انْتَبَهَ وَاحِدٌ وَبَقِيَ الْآخَرُ نَائِمًا (فَائِمًا) (٧) يُورَثُ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى (٨)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ كَذَلِكَ (٩)

ص: ٢٩٥

١- يأتى فى الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، و فى الباب ٤ من أبواب ميراث الغرقى.

٢- الباب ٥ فيه حديثان.

٣- الكافى ٧- ١٥٩- ١.

٤- فى المصدر القاسم بن محمد الجوهرى.

٥- فى المصدر فى.

٦- فى المصدر واحد.

٧- ليس فى المصدر.

٨- التهذيب ٩- ٣٥٨- ١٢٧٨.

٩- الفقيه ٤- ٣٢٩- ٥٧٠٦.

وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٢٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٠٢٩ - ٢ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ رَوَى أَهْلُ النَّقْلِ وَحَمَلَهُ الْأَثَرُ أَنَّ امْرَأَةً وَلَعَدَتْ فِي (٣) فِرَاشِ زَوْجِهَا وَلَدًا لَهُ بَدَنَانٍ وَرَأْسَانِ عَلَى حَقْوٍ وَاحِدٍ فَالْتَبَسَ الْأَمْرُ عَلَى أَهْلِهِ أَهْوًا وَاحِدًا أَوْ اثْنَانِ فَصَارُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِيسَى بْنِ عَلِيٍّ يَسْأَلُونَهُ عَنْ ذَلِكَ لِيَعْرِفُوا الْحُكْمَ فِيهِ فَقَالَ لَهُمْ (٤) اَعْتَبِرُوهُ إِذَا نَامَ ثُمَّ أَنْبِئُوا أَحَدَ الْبَدَنَيْنِ وَالرَّأْسَيْنِ فَإِنْ اتَّبَعَتْهُمَا جَمِيعًا مَعًا فِي حَالِهِ وَاحِدَةٍ فَهُمَا إِنْسَانٌ وَاحِدٌ وَإِنْ اسْتَيْقَظَ أَحَدُهُمَا وَالْآخَرَ نَائِمًا فَهُمَا اثْنَانِ وَحَقُّهُمَا مِنَ الْمِيرَاثِ حَقُّ اثْنَيْنِ.

٦- بَابُ حُكْمِ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ وَالْمَالِ الْمَجْهُولِ الْمَالِكِ

إشارة

(٥) ٦ بَابُ حُكْمِ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ وَالْمَالِ الْمَجْهُولِ الْمَالِكِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٣٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٠٣٠ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلَ خَطَّابُ الْأَعْوَرِ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ وَأَنَا جَالِسٌ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ عِنْدَ أَبِي أَجِيرٍ يَعْمَلُ عِنْدَهُ بِالْأَجْرِ (٧) فَفَقَدْنَاهُ وَبَقِيَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ (وَلَا يُعْرَفُ (٨) لَهُ وَارِثٌ) (٩) قَالَ فَاطْلُبُوهُ قَالَ قَدْ طَلَبْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ قَالَ فَقَالَ

ص: ٢٩٦

١- الكافي ٧- ١٥٩- ١ ذيل ١.

٢- إرشاد المفيد ١١٣.

٣- في المصدر على.

٤- في المصدر أمير المؤمنين (عليه السلام).

٥- الباب ٦ فيه ١٢ حديث.

٦- الكافي ٧- ١٥٣- ١.

٧- في المصدر بالأجر.

٨- في المصدر نعرف.

٩- في نسخة من المصحح ولا نعرف له وارثا.

مَسَاكِينُ وَ حَرَّكَ يَدَهُ (١) قَالَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَالَ أَطْلُبُ وَ أَجْهَدُ فَإِنْ قَدَرْتُ عَلَيْهِ وَ إِلَّا فَهُوَ كَسْبِيلٍ مَالِكٍ حَتَّى يَجِيءَ لَهُ طَالِبٌ فَإِنْ حَدَّثَ بِكَ حَدَّثْتُ فَأَوْصِ بِهِ إِنْ جَاءَ لَهُ طَالِبٌ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٣١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٠٣١-٢- (٢) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ (٣) وَ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَفَقَدَهُ وَ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَطْلُبُهُ وَ لَا يَدْرِي أَحَى هُوَ أَمْ مَيِّتٌ وَ لَا يَعْرِفُ لَهُ وَارِثًا وَ لَا نَسَبًا وَ لَا (وَلَدًا) (٤) قَالَ أَطْلُبُ قَالَ فَإِنْ ذَلِكَ قَدْ طَالَ فَأَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ أَطْلُبْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ نَحْوَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٣٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣٠٣٢-٣- (٤) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ نَصْرِ (٧) بْنِ حَبِيبٍ صَاحِبِ الْخَانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى عَبْدِ صَالِحِ ع- لَقَدْ وَقَعْتُ عِنْدِي مَائَتًا دَرَاهِمَ (وَ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ) (٨) وَ أَنَا صَاحِبُ فُنْدُقٍ وَ مَاتَ صَاحِبُهَا وَ لَمْ أَعْرِفْ لَهُ وَرَثَةً فَرَأَيْتُكَ فِي إِعْلَامِي حَالَهَا وَ مَا أَصْبَحَ بِهَا فَقَدْ ضَيَّقْتُ بِهَا ذُرْعًا فَكَتَبْتُ أَعْمَلُ فِيهَا وَ أَخْرِجُهَا صَدَقَةً قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى تَخْرُجَ.

ص: ٢٩٧

١- في المصدر يديه.

٢- الكافي ٧-١٥٣-٢، التهذيب ٩-٣٨٩-١٣٨٨، والاستبصار ٤-١٩٦-٧٣٧.

٣- في الاستبصار ابن ثابت (هامش المخطوط).

٤- في المصدر بلدا.

٥- الفقيه ٤-٣٣١-٥٧١٠.

٦- الكافي ٧-١٥٣-٣، التهذيب ٩-٣٨٩-١٣٨٩، والاستبصار ٤-١٩٧-٧٤٠.

٧- في نسخة من التهذيب قيصر، و في الاستبصار فيض. (هامش المخطوط).

٨- في التهذيب و أربعون درهما (هامش المخطوط).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٣٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٣٠٣٣-٤- (١) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي رَوْحٍ (٢) صَاحِبِ الْخَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى عَبْدِ صَالِحٍ عِزِّي أَنْتَقِبَ الْفَنَادِقَ فَيَنْزِلُ عِنْدِي الرَّجُلُ فَيَمُوتُ فَجَاءَهُ وَ لَا أَعْرِفُهُ وَ لَا أَعْرِفُ بِلَادَهُ وَ لَا وَرَثَتَهُ فَيَبْقَى الْمَالُ عِنْدِي كَيْفَ أَضَيِّعُ بِهِ وَ لِمَنْ ذَلِكَ الْمَالُ قَالَ (٣) ائْتِرْكُهُ عَلَى حَالِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ (٤)

وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٣٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٣٠٣٤-٥- (٥) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع الْمَقْفُودُ يَتَرَبَّصُ بِمَالِهِ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ يُقَسِّمُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٦)

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يُقَسِّمُ بَيْنَ الْوَرَثَةِ إِذَا كَانُوا مَلَاءً (٧) فَإِذَا حَيَاءَ صِيَّاحِبِهِ رُدُّهُ عَلَيْهِ لِمَا يَأْتِي (٨) فَهَوَ فِي مَعْنَى حِفْظِهِ لِصَاحِبِهِ أَوْ عَلَى كَوْنِ ذَلِكَ بَعْدَ طَلَبِ الْإِمَامِ لَهُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَ سِنِينَ لِمَا يَأْتِي (٩).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٣٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٣٠٣٥-٦- (١٠) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ وَ لِدٌ فَغَابَ بَعْضُ وَ لِدِهِ فَلَمْ يُدْرَ أَيُّنَ هُوَ وَ مَيَاتِ الرَّجُلِ فَكَيْفَ يُضَيِّعُ بِمِيرَاثِ الْغَائِبِ مِنْ أَبِيهِ قَالَ يُغْزَلُ حَتَّى يَجِيءَ ءَ قُلْتُ فَقَدَ الرَّجُلُ فَلَمْ يَجِيءَ قَالَ إِنَّ

ص: ٢٩٨

١- الكافي ٧-١٥٤-٤.

٢- في الكافي و التهذيب الهيثم أبي روح، و في الاستبصار الهيثم بن روح.

٣- في المصدر فكتب (عليه السلام).

٤- التهذيب ٩-٣٨٩-١٣٩٠، و الاستبصار ٤-١٩٧-٧٣٨.

٥- الكافي ٧-١٥٤-٥.

٦- الفقيه ٤-٣٣٠-٥٧٠٧.

٧- ملاء جمع ملي ء و هو الغنى. (الصحاح ملاء- ١-٧٣).

٨- يأتي في الحديث ٦ و ٨ من هذا الباب.

٩- يأتي في الحديث ٩ من هذا الباب.

١٠- الكافي ٧-١٥٤-٧.

كَانَ وَرَثَةُ الرَّجُلِ مِائَةً بِمَالِهِ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ (فَإِنْ هُوَ) (١) جَاءَ رَدُّوهُ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ (٢) وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عِ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٣٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٣٠٣٦-٧- (٤) وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ الثَّانِيَّ ع عَنْ دَارٍ كَانَتْ لِامْرَأَةٍ وَكَانَ لَهَا ابْنٌ وَابْنَةٌ فَغَابَ الْإِبْنُ بِالْبَحْرِ (٥) وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَادَّعَتْ ابْنَتَهَا أَنْ أُمَّهَا كَانَتْ صَيَّرَتْ هَذِهِ الدَّارَ لَهَا وَبَاعَتْ أَشْقَاصًا (٦) مِنْهَا وَبَقِيَتْ فِي الدَّارِ قِطْعَةٌ إِلَى جَنْبِ دَارِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا لِغَيْبِهِ الْإِبْنِ وَ مَا يَتَخَوَّفُ أَنْ لَا يَحِلَّ شِرَاؤُهَا وَ لَيْسَ يُعْرَفُ لِلْإِبْنِ خَبْرٌ فَقَالَ لِي وَ مِنْذُ كَمْ غَابَ قُلْتُ مِنْذُ سِتِّينَ كَثِيرَةً قَالَ يُنْتَظَرُ بِهِ غَيْبَهُ (٧) عَشْرَ سِتِّينَ ثُمَّ يَشْتَرِي فَقُلْتُ إِذَا انْتَبَهَرَ بِهِ غَيْبَهُ (٨) عَشْرَ سِتِّينَ يَحِلُّ شِرَاؤُهَا قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ (٩)

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ يَشْتَرِي (١٠).

أَقُولُ: لَا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ الْبَيْعِ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ الْحُكْمَ بِمَوْتِهِ لِجَوَازِ

ص: ٢٩٩

١- في المصدر فاذا.

٢- التهذيب ٩- ٣٨٨- ١٣٨٤.

٣- الكافي ٧- ١٥٤- ذيل ٧.

٤- الكافي ٧- ١٥٤- ٦.

٥- في الفقيه في البحر (هامش المخطوط).

٦- الاشقاص جمع الشقص و هو القطعه من الأرض. (الصحيح شقص - ٣ - ١٠٤٣).

٧- في المصدر غيبته.

٨- في المصدر غيبته.

٩- التهذيب ٩- ٣٩٠- ١٣٩١.

١٠- الفقيه ٣- ٢٤١- ٣٨٨٣.

يَبِيعُ الْحَاكِمَ مَالَ الْغَائِبِ مَعَ الْمَصْلَحَةِ ذَكَرَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٣٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٣٠٣٧-٨- (٢) وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَغَابَ بَعْضُ وَلَدِهِ فَلَمْ (٣) يُدْرَأْ أَيْنَ هُوَ وَمَاتَ الرَّجُلُ فَأَتَى شَيْءٌ يَضِيغُ بِمِيرَاثِ الرَّجُلِ الْغَائِبِ مِنْ أَبِيهِ قَالَ يُعْزَلُ حَتَّى يَجِيءَ قُلْتُ فَعَلَى مَالِهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا حَتَّى يَجِيءَ قُلْتُ فَإِذَا جَاءَ يُزَكِّيهِ قَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِهِ فَقُلْتُ فَقَدْ الرَّجُلُ فَلَمْ يَجِيءَ قَالَ إِنْ كَانَ وَرَثَتُهُ الرَّجُلِ مَلَاءَ بِمَالِهِ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فَإِذَا هُوَ جَاءَ رَدُّوهُ عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (٤) وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٣٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٣٠٣٨-٩- (٤) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَفْقُودُ يُحْبَسُ مَالُهُ عَلَى الْوَرَثَةِ (٧) قَدَرٌ مَا يُطْلَبُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِ سِنِينَ فَإِنْ لَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ قُسِمَ مَالُهُ بَيْنَ الْوَرَثَةِ فَإِنْ (٨) كَانَ لَهُ وَلَدٌ حَبَسَ الْمَالُ وَأُنْفِقَ عَلَى وَلَدِهِ تِلْكَ الْأَرْبَعِ سِنِينَ.

ص: ٣٠٠

١- منهم العلامة في المختلف ٧٤٩، و العاملي في مفتاح الكرامه ٨-٩٤، و الشيخ محمد حسن في الجواهر ٣٩-٦٥.

٢- الكافي ٧-١٥٥-٨.

٣- في المصدر و لم.

٤- التهذيب ٩-٣٨٨-١٣٨٥.

٥- الفقيه ٤-٣٣١-٥٧٠٩.

٦- الكافي ٧-١٥٥-٩.

٧- في المصدر زياده على.

٨- في المصدر و إن.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٣٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٣٠٣٩ - ١٠ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلَ حَفْصُ الْأَعْوَرُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ كَانَ لِأَبِي أَجِيرٌ وَكَانَ لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَهَلَكَ الْأَجِيرُ فَلَمْ يَدْعُ وَارِثًا وَ لَا قَرَابَةً وَ قَدْ ضِغْتُ بِذَلِكَ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ رَأَيْتَكَ الْمَسَاكِينَ رَأَيْتَكَ الْمَسَاكِينَ فَقُلْتُ إِنِّي (٣) ضِغْتُ بِذَلِكَ (ذَرَعًا قَالَ) (٤) هُوَ كَسْبِيلٌ مَالِكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبٌ أَعْطَيْتَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٤٠ - رقم الحديث الباب: ١١]

٣٣٠٤٠ - ١١ - (٥) قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَدْ رُوِيَ فِي خَيْرِ آخِرٍ إِنْ لَمْ تَجِدْ لَهُ وَارِثًا وَ عَرَفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْكَ الْجَهْدَ فَتَصَدَّقْ بِهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٤١ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٣٣٠٤١ - ١٢ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ فِي رَجُلٍ كَانَ (٧) فِي يَدِهِ مَالٌ لِرَجُلٍ مَيِّتٍ لَا يَعْرِفُ لَهُ وَارِثًا كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْمَالِ قَالَ مَا أَعْرَفَكَ لِمَنْ هُوَ يَعْنِي نَفْسَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي وِلَاءِ الْإِمَامَةِ (٨) وَ فِي اللَّقْطَةِ (٩) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (١٠) وَ لَمَّا يَحْفَى أَنَّ بَعْضَ أَحَادِيثِ الصَّدَقَةِ رُخْصَةٌ مِنَ الْإِمَامِ ع

ص: ٣٠١

١- التهذيب ٩- ٣٨٨- ١٣٨٦.

٢- الفقيه ٤- ٣٣٠- ٥٧٠٨.

٣- في المصدر زياده قد.

٤- في المصدر كيف أصنع؟ فقال.

٥- الفقيه ٤- ٣٣١- ٥٧١١.

٦- التهذيب ٩- ٣٩٠- ١٣٩٣، و الاستبصار ٤- ١٩٨- ٧٤١.

٧- في التهذيب صار.

٨- تقدم في الحديث ١٣ من الباب ٣ من أبواب ضمان الجريه.

٩- تقدم في الباب ٧ من أبواب اللقطه.

١٠- تقدم حكم طلاق المفقود في الباب ٤٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهره، و في الباب ٢٣ من أبواب اقسام الطلاق.

حَيْثُ إِنَّهُ وَارِثٌ مَنْ لَمْ يَوارِثْ لَهُ أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ (١) وَ غَيْرُهُ (٢).

٧- بَابُ أَنَّ الحَمَلَ يَرِثُ وَيُورِثُ إِذَا وُلِدَ حَيًّا وَيُعْرَفُ بِأَنْ يَصِيحَ أَوْ يَتَحَرَّكَ حَرَكَهَ اخْتِيَارِيَّةً وَ لَا يَرِثُ مِنْ دُونِ ذَلِكَ وَ حُكْمُ مِيرَاثِ الدِّيَةِ

إشاره

(٣) ٧ بَابُ أَنَّ الحَمَلَ يَرِثُ وَيُورِثُ إِذَا وُلِدَ حَيًّا وَيُعْرَفُ بِأَنْ يَصِيحَ أَوْ يَتَحَرَّكَ حَرَكَهَ اخْتِيَارِيَّةً وَ لَا يَرِثُ مِنْ دُونِ ذَلِكَ وَ حُكْمُ مِيرَاثِ الدِّيَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٤٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٠٤٢ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ (٥)

فِي مِيرَاثِ المَنْفُوسِ (٦) مِنَ الدِّيَةِ قَالَ لَا يَرِثُ شَيْئًا حَتَّى يَصِيحَ وَ يُسْمَعَ صَوْتُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٤٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٠٤٣ - ٢ - (٨) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ بَعْضِهِمْ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ المَنْفُوسَ لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا حَتَّى يَسْتَهْلَ وَ يُسْمَعَ صَوْتُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٤٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣٠٤٤ - ٣ - (٩) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي المَنْفُوسِ إِذَا تَحَرَّكَ وَرِثَ أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ أَخْرَسَ.

ص: ٣٠٢

١- راجع الاستبصار ٤- ١٩٧- ٧٤٠ ذيل ٧٤٠.

٢- راجع روضه المتقين ١١- ٣٢٦.

٣- الباب ٧ فيه ١١ حديثا.

٤- الكافي ٧- ١٥٦- ٥.

٥- في المصدر زياده عن أبي عبد الله (عليه السلام).

٦- المنفوس هو المولود ما دام في أيام النفاس "القاموس المحيط (نفس)- ٢- ٢٥٥".

٧- يأتي في الحديث ٦ من هذا الباب.

٨- الكافي ٧- ١٥٦- ٦.

٩- الكافي ٧- ١٥٥- ١.

أَقُولُ: يُعَلِّمُ مِنْ هَذَا وَ أَمْثَالِهِ أَنَّ الْحَضَرَ السَّابِقَ إِضَافِيٌّ مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَتَحَرَّكَ وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّيْخُ (١) وَ غَيْرُهُ (٢) وَ جَوَزَ حَمْلَهُ عَلَى التَّقْيَةِ قَالَ لِأَنَّ بَعْضَ الْعَامَّةِ يُرَاعُونَ فِي تَوْرِيثِهِ الْإِسْتِهْلَالَ لَا غَيْرَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٤٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٣٠٤٥-٤- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي السَّقَطِ إِذَا سَقَطَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ فَتَحَرَّكَ تَحَرُّكَ بَيْتًا يَرِثُ وَ يُورَثُ فَإِنَّهُ رَبُّمَا كَانَ أَخْرَسَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٤٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٣٠٤٦-٥- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُصَلِّي عَلَى الْمَنْفُوسِ وَ هُوَ الْمَوْلُودُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهْلَ وَ لَمْ يَصْحَ وَ لَمْ يُورَثْ مِنَ الدِّيَةِ وَ لَا مِنْ غَيْرِهَا فَإِذَا اسْتَهْلَ فَصَلِّ عَلَيْهِ وَ وَرَثَتَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٤٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٣٠٤٧-٦- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَنْفُوسِ لَا يَرِثُ مِنْ وَالدِيَةِ (٧) شَيْئًا حَتَّى يَصِيحَ وَ يُسْمَعَ صَوْتُهُ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا مَرَّ (٨) أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (٩) وَ لَا يَخْفَى أَنَّ سَبَبَ الْإِطْلَاقِ هُنَا أَعْلَبِيَّةُ صِيَاحِ الْمَوْلُودِ وَ نُدُورِ فَرْضِ الْخُرْسِ.

ص: ٣٠٣

١- راجع الاستبصار ٤- ١٩٩- ٧٤٥ ذيل ٧٤٥.

٢- راجع المختلف ٧٥١.

٣- الكافي ٧- ١٥٥- ٢.

٤- التهذيب ٩- ٣٩١- ١٣٩٤، و الاستبصار ٤- ١٩٨- ٧٤٢.

٥- التهذيب ٣- ١٩٩- ٤٥٩.

٦- التهذيب ٩- ٣٩١- ١٣٩٧، و الاستبصار ٤- ١٩٨- ٧٤٥.

٧- في الاستبصار الديه (هامش المخطوط) و كذلك التهذيب.

٨- مر في الحديث ١ من هذا الباب.

٩- تقدم في ذيل الحديث ٣ من هذا الباب.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٤٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٣٠٤٨ - ٧ - (١) وَ عَنْهُ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَبِي ع إِذَا تَحَرَّكَ الْمَوْلُودُ تَحَرُّكًا بَيْنًا فَإِنَّهُ يَرِثُ وَ يُورَثُ فَإِنَّهُ رَبَّمَا كَانَ أَخْرَسَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٤٩ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٣٠٤٩ - ٨ - (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلَ الْحَكَمُ بْنُ عَتِيبَةَ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الصَّبِيِّ يَسْقُطُ مِنْ أُمِّهِ غَيْرَ مُسْتَهْلٍ أ يُورَثُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا تَحَرَّكَ تَحَرُّكًا بَيْنًا وَرِثَ (٣) فَإِنَّهُ رَبَّمَا كَانَ أَخْرَسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٥٠ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٣٠٥٠ - ٩ - (٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَنْهَى الرَّجُلَ إِذَا كَانَ (٦) لَهُ امْرَأَةٌ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ فَمَاتَ وَلَدُهَا أَنْ يَمَسَّهَا حَتَّى تَحِيضَ بِحِيضِهِ فَيَسْتَبِينَ هِيَ حَامِلٌ أَمْ لَا.

أَقُولُ: وَجْهُهُ أَنْ يُعْلَمَ هَلْ لِلْمَيِّتِ أَخٌ مِنَ الْأُمِّ حَالِ مَوْتِهِ أَمْ لَا لِكِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيُّهِ لِأَنَّهُ مَعَ وُجُودِ الْأُمِّ لَا يَرِثُ وَ لَا يَحُجَّبُ أَيْضًا هُنَا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٥١ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٣٠٥١ - ١٠ - (٧) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي نَفْسِيَرِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوُلْدَانِ (٨) قَالَ إِنَّ (٩) أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يُورَثُونَ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ وَ لَا الْجَارِيَةَ مِنْ مِيرَاثِ آبَائِهِمْ شَيْئًا وَ كَانُوا لَا يُعْطُونَ

ص: ٣٠٤

١- التهذيب ٩- ٣٩٢- ١٣٩٨، و الاستبصار ٤- ١٩٨- ٧٤٣.

٢- التهذيب ٩- ٣٩٢- ١٣٩٩، و الاستبصار ٤- ١٩٨- ٧٤٤.

٣- في نسخة و يورث (هامش المخطوط) و في الاستبصار يرث.

٤- الفقيه ٤- ٣٠٨- ٥٦٦.

٥- قرب الإسناد ٦٦.

٦- في المصدر كانت.

٧- تفسير القمّي ١- ١٥٤.

٨- النساء ٤- ١٢٧.

الْمِيرَاثَ إِلَّا لِمَنْ يُقَاتِلُ وَكَانُوا يَرْوُونَ ذَلِكَ فِي دِينِهِمْ حَسِينًا فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فَرَائِضَ الْمَوَارِيثِ وَحَدَّوْا مِنْ ذَلِكَ وَجِدًا شَدِيدًا فَقَالُوا انْطَلِقُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص - فَذُكِرَ لَهُ ذَلِكَ لَعَلَّهُ يَدْعُهُ أَوْ يُعَيِّرُهُ فَأَتَوْهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ص - لِلجَارِيَةِ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَبُوهَا وَ أَخُوهَا وَيُعْطَى الصَّبِيُّ الصَّغِيرُ الْمِيرَاثَ وَ لَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا يَرْكَبُ الْفَرَسَ وَ لَا يَحُوزُ الْغَنِيمَةَ وَ لَا يُقَاتِلُ الْعِدُوَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِذَلِكَ أُمِرْتُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٥٢ - رقم الحديث الباب: ١١]

٣٣٠٥٢-١١- (١) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ لَا يَرِثُ إِلَّا مَنْ آذَنَ بِالصَّرَاحِ وَ لَا شَيْءٌ أَكَنَّهُ الْبَطْنُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الشَّهَادَاتِ (٢) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ هُنَا (٣) وَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ (٤).

ص: ٣٠٥

-
- ١- تقدم في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.
 - ٢- يأتي في الحديثين ٦ و ٤٥ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات.
 - ٣- تقدم في الباب ١٠ من أبواب موانع الارث.
 - ٤- تقدم في الحديثين ١ و ٣ من الباب ١٤ من أبواب صلاة الجنازه.

١- بَابُ أَنَّهُ يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنَ الْآخِرِ مَعَ الْأَشْتِبَاءِ وَالْقَرَائِبِ وَنَحْوِهَا وَعَدَمِ وَاِرِثِ أَقْرَبِ ثُمَّ يَنْتَقِلُ مِيرَاثُ كُلِّ مِنْهُمْ إِلَى وَارِثِهِ

إشاره

(١) ١ يَابُ أَنَّهُ يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنَ الْآخِرِ مَعَ الْأَشْتِبَاءِ وَالْقَرَائِبِ وَنَحْوِهَا وَعَدَمِ وَاِرِثِ أَقْرَبِ ثُمَّ يَنْتَقِلُ مِيرَاثُ كُلِّ مِنْهُمْ إِلَى وَارِثِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٥٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٠٥٣ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْقَوْمِ يَعْرِقُونَ فِي السَّفِينَةِ أَوْ يَقَعُ عَلَيْهِمُ الْبَيْتُ فَيَمُوتُونَ فَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ قَالَ يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ كَذَلِكَ هُوَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٣) وَ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَذَلِكَ وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع (٤)

ص: ٣٠٧

١- الباب ١ فيه ٥ أحاديث.

٢- الكافي ٧- ١٣٦- ١.

٣- الفقيه ٤- ٣٠٦- ٥٦٥٦.

٤- الكافي ٧- ١٣٦- ١.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٥٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٠٥٤ - ٢ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ انْتَهَدَمَ عَلَيْهِمَا بَيْتٌ فَمَاتَا وَلا يُدْرَى أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ فَقَالَ يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَوْجَهُ كَمَا فَرَضَ اللَّهُ لَوَرَثَتِهِمَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ نَحْوَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٥٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣٠٥٥ - ٣ - (٣) وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَوْمِ يَغْرُقُونَ أَوْ يَفْعُ عَلَيْهِمُ الْبَيْتُ قَالَ يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٥٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٣٠٥٦ - ٤ - (٤) وَعَنْهُ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ وَزَوْجِهَا سَقَطَ عَلَيْهِمَا بَيْتٌ مِثْلَ ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٥٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٣٠٥٧ - ٥ - (٥) وَعَنْهُ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ وَزَوْجِهَا سَقَطَ عَلَيْهِمَا بَيْتٌ مِثْلَ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦).

ص: ٣٠٨

١- التهذيب ٩- ٣٥٩- ١٢٨٣.

٢- الفقيه ٤- ٣٠٧- ٥٦٥٨.

٣- التهذيب ٩- ٣٦٠- ١٢٨٤.

٤- التهذيب ٩- ٣٦٠- ١٢٨٥.

٥- التهذيب ٩- ٣٦٢- ١٢٩٣.

٦- يأتي في البابين ٢ و ٣ من هذه الأبواب.

(١) ٢ بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِأَحَدِ الْغَرِيفَيْنِ أَوْ الْمَهْدُومِ عَلَيْهِمَا مَالٌ دُونَ الْآخِرِ فَالْمَالُ لِلْآخِرِ ثُمَّ لَوَارِثِهِ دُونَ وَارِثِ صَاحِبِ الْمَالِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٥٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٠٥٨ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْتٍ وَقَعَ عَلَى قَوْمٍ مُجْتَمِعِينَ فَلَا يُدْرَى أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلُ فَقَالَ يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ قُلْتُ فَإِنِ أَيْبَا حَنِيفَةَ أَدْخَلَ فِيهَا شَيْئاً قَالَ وَ مَا أَدْخَلَ قُلْتُ رَجُلَيْنِ أَحَوَيْنِ أَحَدُهُمَا مَوْلَايَ وَ الْآخَرَ مَوْلَى لِرَجُلٍ لِأَحَدِهِمَا مِائَةٌ أَلْفٍ دِرْهَمٍ وَ الْآخَرَ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ فَعَرِقَا فَلَمْ يُدْرَ أَيُّهُمَا مَاتَ أَوَّلًا كَانَ الْمَالُ لَوَارِثِهِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ وَ لَمْ يَكُنْ لَوَارِثِهِ الَّذِي لَهُ الْمَالُ شَيْءٌ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَقَدْ سَنَعَهَا (٣) وَ هُوَ هَكَذَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ (٤) وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ وَ زَادَ قُلْتُ وَ لَوْ أَنَّ مَمْلُوكَيْنِ أَعْتَقْتُ أَنَا أَحَدَهُمَا وَ أَعْتَقْتَ أَنْتَ الْآخَرَ لِأَحَدِهِمَا مِائَةٌ أَلْفٍ دِرْهَمٍ وَ الْآخَرَ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ فَقَالَ مِثْلَهُ (٥)

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٠٥٩ - ٢ - (٦) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ٣٠٩

١- الباب ٢ فيه حديثان.

٢- الكافي ٧-١٣٧-٢.

٣- في التهذيب سمعها (هامش المخطوط) و كذلك المصدر.

٤- الفقيه ٤-٣٠٧-٥٦٥٩.

٥- التهذيب ٩-٣٦٠-١٢٨٦.

٦- الكافي ٧-١٣٧-٣.

قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ وَ امْرَأَةٌ سَقَطَ عَلَيْهِمَا الْبَيْتُ فَمَا تَا قَالَ يُورَثُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ قُلْتُ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا شَيْئًا قَالَ وَ أَى شَيْءٍ أَدْخَلَ عَلَيْهِمْ قُلْتُ رَجُلَيْنِ أَخَوَيْنِ أَعْجَمِيَيْنِ لَيْسَ لَهُمَا وَارِثٌ إِلَّا مَوَالِيَهُمَا أَحَدُهُمَا لَهُ مِائَةٌ أَلْفٍ دِرْهَمٍ مَعْرُوفَةٍ وَ الْآخَرُ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ رَكِبَا (١) سَقَطَ عَلَيْهِمَا فَغَرِقَا فَأُخْرِجَتِ الْمِائَةُ أَلْفٌ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا قَالَ تُدْفَعُ إِلَى مَوْلَى (٢) الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ قَالَ فَقَالَ مَا أَنْكَرَ مَا أَدْخَلَ فِيهَا صِدْقٌ وَ هُوَ هَكَذَا ثُمَّ قَالَ يُدْفَعُ الْمَالُ إِلَى مَوْلَى (٣) الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ وَ لَمْ يَكُنْ لِلْآخَرِ مَالٌ يَرِثُهُ مَوَالِي الْآخَرِ فَلَا شَيْءَ لَوَرِثَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٤)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

٣- بَابُ أَنَّ الْغُرْقَى وَ الْمَهْدُومَ عَلَيْهِمْ يَرِثُ كُلُّ مِنْهُمُ صَاحِبَهُ مِنْ مَالِهِ الْأَصْلِيِّ لَا مِمَّا وَرِثَ مِنْهُ

إشاره

(٧) ٣ بَابُ أَنَّ الْغُرْقَى وَ الْمَهْدُومَ عَلَيْهِمْ يَرِثُ كُلُّ مِنْهُمُ صَاحِبَهُ مِنْ مَالِهِ الْأَصْلِيِّ لَا مِمَّا وَرِثَ مِنْهُ

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٦٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٠٦٠ - ١ - (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ سَقَطَ عَلَيْهِ وَ عَلَى امْرَأَتِهِ بَيْتٌ قَالَ تَوَرَّثَ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ وَ يُورَثُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ مَعْنَاهُ يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ مِنْ صُلْبِ أَمْوَالِهِمْ لَا يُورَثُونَ مِمَّا يُورَثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا شَيْئًا.

ص: ٣١٠

١- فى المصدر زياده فى.

٢- فى المصدر موالى.

٣- فى المصدر موالى.

٤- التهذيب ٩ - ٣٦٠ - ١٢٨٧.

٥- تقدم فى الباب ١ من هذه الأبواب.

٦- يأتى فى الآتى من هذه الأبواب.

٧- الباب ٣ فيه حديثان.

٨- الكافى ٧ - ١٣٧ - ٥.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٦١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٠٦١ - ٢ - (٢) وَيَسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ حَمْرَةَ الزِّيَّاتِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي قَوْمٍ غَرِقُوا جَمِيعاً أَهْلَ الْبَيْتِ قَالَ يُورَثُ هَؤُلَاءِ مِنْ هَؤُلَاءِ وَ هَؤُلَاءِ مِنْ هَؤُلَاءِ وَ لَا يَرِثُ (٣) هَؤُلَاءِ مِمَّا وَرِثُوا مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئاً وَ لَا يُورَثُ هَؤُلَاءِ مِمَّا وَرِثُوا مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا مَالٌ دُونَ الْآخَرِ (٤).

٤- بَابُ أَنَّهُ إِذَا بَقِيَ حُرٌّ وَ مَمْلُوكٌ فَاشْتَبَهَا حُكْمٌ بِالْقَرْعَةِ فَوَرِثَ الْحُرُّ وَ يُسْتَحَبُّ عِتْقُ الْآخَرِ وَ لَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ الْقَافِهِ

اشاره

(٥) ٤ بَابُ أَنَّهُ إِذَا بَقِيَ حُرٌّ وَ مَمْلُوكٌ فَاشْتَبَهَا حُكْمٌ بِالْقَرْعَةِ فَوَرِثَ الْحُرُّ وَ يُسْتَحَبُّ عِتْقُ الْآخَرِ وَ لَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ الْقَافِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٦٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٠٦٢ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالْيَمَنِ فِي قَوْمٍ انْهَدَمَتْ عَلَيْهِمْ دَارُ لَهُمْ فَبَقِيَ (٧) صَبِيَّانِ أَحَدُهُمَا مَمْلُوكٌ وَ الْآخَرُ حُرٌّ فَأَسْهَمَ بَيْنَهُمَا فَخَرَجَ السُّهُمُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَجَعَلَ الْمَالَ لَهُ وَ أَعْتَقَ الْآخَرَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ (٨).

ص: ٣١١

١- التهذيب ٩ - ٣٦٠ - ١٢٨٨.

٢- التهذيب ٩ - ٣٦٢ - ١٢٩٤.

٣- في المصدر - ولا يورث.

٤- تقدم في الباب السابق من هذه الأبواب.

٥- الباب ٤ فيه ٥ أحاديث.

٦- الكافي ٧ - ١٣٧ - ٤.

٧- في المصدر زياده منهم.

٨- التهذيب ٩ - ٣٦٢ - ١٢٩٢.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٦٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٠٦٣ - ٢ - (١) وَعَنْ عَبْدِ مَنِّانِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لِأَبِي حَنِيفَةَ يَا بَا حَنِيفَةَ مَا تَقُولُ فِي بَيْتِ سَيْقَطٍ عَلَى قَوْمٍ وَبَقِيَ مِنْهُمْ صَبِيَانِ أَحَدُهُمَا حُرٌّ وَالْآخَرُ مَمْلُوكٌ لِصَاحِبِهِ فَلَمْ يُعْرِفِ الْحُرُّ مِنَ الْمَمْلُوكِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يُعْتَقُ نِصْفُ هَذَا وَيُعْتَقُ نِصْفُ هَذَا وَيُقَسَّمُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَيْسَ كَذَلِكَ وَ لَكِنْ يُقَرَّعُ بَيْنَهُمَا فَمَنْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ فَهُوَ الْحُرُّ وَيُعْتَقُ هَذَا فَيَجْعَلُ مَوْلَى لَهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٦٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣٠٦٤ - ٣ - (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ عَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أُمُّهُ وَ حُرَّةٌ سَقَطَتْ عَلَيْهِمَا الْبَيْتُ وَ قَدْ وُلِدَتَا فَمَاتَتِ الْأُمُّانِ وَ بَقِيَ الْإِبْنَانِ كَيْفَ يُورَثَانِ قَالَ فَقَالَ يُسَيِّمُهُمَا عَلَيْهِمَا ثَلَاثًا وَلِأَنَّ يَعْْنِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَيُّهُمَا أَصَابَهُ السَّهْمُ وَرِثَ مِنَ الْآخِرِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ الْكَاتِبِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ نَحْوَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٦٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٣٠٦٥ - ٤ - (٦) وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: ذُكِرَ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى وَ ابْنَ شُبْرُمَةَ

ص: ٣١٢

١- الكافي ٧- ١٣٨- ٧.

٢- الفقيه ٤- ٣٠٨- ٥٦٦.

٣- التهذيب ٩- ٣٦١- ١٢٩٠.

٤- التهذيب ٩- ٣٦٢- ١٢٩١.

٥- التهذيب ٩- ٣٦٣- ١٢٩٧.

٦- التهذيب ٩- ٣٦٣- ١٢٩٨.

دَخَلَا الْمَسِيدَ الْحَرَامَ - فَأَتِيَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ع فَقَالَ لَهُمَا بِمَا تَقْضِيَانِ فَقَالَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَ السُّنَنِ قَالَ لَمْ تَجِدَاهُ فِي الْكِتَابِ وَ السُّنَنِ قَالَا نَجْتَهُدُ رَأْيِنَا قَالَ رَأْيُكُمَا أَنْتُمَا (١) فَمَا تَقُولَانِ فِي امْرَأَةٍ وَ جَارِيَّتَيْهَا كَانَتَا تُرْضِعَانِ صَبِيَّيْنِ فِي بَيْتِ فَسَقَطَ عَلَيْهِمَا فَمَاتَتَا وَ سَلِمَ الصَّبِيَّانِ قَالَا الْقَافَهُ قَالَ الْقَافَهُ يَتَجَهَّمُ مِنْهُ لَهُمَا قَالَا فَأَخْبِرْنَا قَالَ لَأَقَالَ ابْنُ دَاوُدَ مَوْلَى لَهْ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ مَا مِنْ قَوْمٍ قَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَلْقَوْا سِهَامَهُمْ إِلَّا خَرَجَ السَّهْمُ الْأَصُوبُ فَسَكَتَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٦٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٣٠٦٦-٥- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ: قَضَى عَلِيُّ ع فِي قَوْمٍ وَقَعَ عَلَيْهِمْ بَيْتٌ (٣) فَقَتَلَهُمْ وَ كَانَ فِي جَمَاعَتِهِمْ امْرَأَةٌ مَمْلُوكَةٌ وَ أُخْرَى حُرَّةٌ وَ كَانَ لِلْحُرَّةِ وَلَدٌ طِفْلٌ مِنْ حُرٍّ وَ لِلجَارِيَةِ الْمَمْلُوكَةِ وَلَدٌ طِفْلٌ مِنْ مَمْلُوكٍ (فَلَمْ يُعْرِفِ الْحُرُّ مِنَ الطِّفْلَيْنِ مِنَ الْمَمْلُوكِ) (٤) فَفَرَعَ بَيْنَهُمَا وَ حَكَمَ بِالْحُرِّيَّةِ لِمَنْ خَرَجَ (سَهْمُ الْحُرِّ عَلَيْهِ) (٥) مِنْهُمَا وَ حَكَمَ بِالرِّقِّ لِمَنْ خَرَجَ سَهْمُ الرِّقِّ عَلَيْهِ مِنْهُمَا ثُمَّ أَعْتَقَهُ وَ جَعَلَهُ مَوْلَاهُ وَ حَكَمَ (٦) فِي مِيرَاثِهِمَا بِالْحُكْمِ فِي الْحُرِّ وَ مَوْلَاهُ فَأَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص هَذَا الْقَضَاءَ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ بِالْقُرْعَةِ عُمُومًا (٧) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٨).

ص: ٣١٣

- ١- قوله رأيكما أنتما استفهام إنكارى كما لا يخفى، و فى آخره تصريح آخر بالانكار و مثله كثير فى النهى عن العمل بالرأى و الاجتهاد. " منه رحمه الله "
- ٢- إرشاد المفيد ١٠٥.
- ٣- فى المصدر حائط.
- ٤- فى المصدر و لم يعرف الطفل المملوك.
- ٥- فى المصدر عليه سهم الحريه.
- ٦- فى المصدر زياده به.
- ٧- تقدم فى الباب ٤ من أبواب ميراث الخنى.
- ٨- يأتى فى الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم.

٥- بَابُ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ اثْنَانِ بِغَيْرِ سَبَبِ الْغَرَقِ وَ الْهَدْمِ وَ اقْتَرْنَا أَوْ اشْتَبَهَ السَّابِقُ لَمْ يَرِثْ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ السَّبْقُ بِقَرِينِهِ وَ كَرَاهِهِ كَتُمِ مَوْتِ الْمَيِّتِ فِي السَّفَرِ

إشاره

(١) ٥ بَابُ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ اثْنَانِ بِغَيْرِ سَبَبِ الْغَرَقِ وَ الْهَدْمِ وَ اقْتَرْنَا أَوْ اشْتَبَهَ السَّابِقُ لَمْ يَرِثْ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ السَّبْقُ بِقَرِينِهِ وَ كَرَاهِهِ كَتُمِ مَوْتِ الْمَيِّتِ فِي السَّفَرِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٦٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٠٦٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُمِّيِّ (عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ) (٣) عَنْ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَاتَتْ أُمُّ كَلْثُومِ بِنْتُ عَلِيِّ ع وَ ابْنُهَا زَيْدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ لَا يُدْرَى أَيُّهُمَا هَلَكَ قَبْلُ فَلَمْ يُورَثْ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ وَ صَلَّى عَلَيْهِمَا جَمِيعًا.

[رقم الحديث الكلي: ١٤ - رقم الحديث الباب: ٣٣٠٦٨]

٣٣٠٦٨-٢- (٤) وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ- إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ فِي السَّفَرِ فَلَا تَكْتُمُوا أَهْلَهُ مَوْتَهُ فَإِنَّهَا أَمَانَةٌ لِعَدَّتِهِ أَمْرَاتِهِ تَعْتَدُ وَ مِيرَاثِهِ يُقَسِّمُ بَيْنَ أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الْمَيِّتُ مِنْهُمْ فَيَذْهَبَ نَصِيْبُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٦٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣٠٦٩-٣- (٦) وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ الْكَاتِبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ الْقَنَادِ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ نَضْرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ قَابُوسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ أَنْ

ص: ٣١٤

١- الباب ٥ فيه ٣ أحاديث.

٢- التهذيب ٩- ٣٦٢- ١٢٩٥.

٣- في المصدر عن القداح.

٤- التهذيب ٩- ٣٩٨- ١٤٢٢.

٥- الفقيه ٤- ٣٥١- ٥٧٦٠.

٦- التهذيب ٩- ٣٦١- ١٢٨٩.

عَلِيًّا عَ قَضَى فِي رَجُلٍ وَ امْرَأَةٍ مَاتَا جَمِيعًا فِي الطَّاعُونِ مَا تَا عَلَى فِرَاشٍ وَاحِدٍ وَ يَدُ الرَّجُلِ وَ رِجْلُهُ عَلَى الْمَرْأَةِ فَجَعَلَ الْمِيرَاثَ لِلرَّجُلِ وَ قَالَ إِنَّهُ مَاتَ بَعْدَهَا.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَضَى فِي رَجُلٍ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (١) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مِيرَاثِ الدِّيَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٢).

٦- بَابُ تَقْدِيمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمِيرَاثِ عَلَى الرَّجُلِ مِنَ الْمَهْدُومِ عَلَيْهِمْ

إشاره

(٣) ٦ بَابُ تَقْدِيمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمِيرَاثِ عَلَى الرَّجُلِ مِنَ الْمَهْدُومِ عَلَيْهِمْ

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٧٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٠٧٠-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقِ بْنِ يَسِيدِ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي امْرَأَةٍ وَ زَوْجِهَا سَقَطَ عَلَيْهِمَا بَيْتٌ فَقَالَ تُوْرَتْ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ ثُمَّ يُورَثُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٧١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٠٧١-٢- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقِ بْنِ يَسِيدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ سَقَطَ عَلَيْهِ وَ عَلَى امْرَأَتِهِ بَيْتٌ فَقَالَ تُوْرَتْ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ ثُمَّ يُورَثُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ.

وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ مِثْلَ ذَلِكَ (٦).

ص: ٣١٥

١- الكافي ٧-١٣٨-٦.

٢- تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب موانع الارث.

٣- الباب ٦ فيه حديثان.

٤- الفقيه ٤-٣٠٧-٥٦٥٧.

٥- التهذيب ٩-٣٥٩-١٢٨١.

٦- التهذيب ٩-٣٥٩-١٢٨٢.

١- بَابُ أَنَّهُمْ يَرْتُونَ بِالسَّبَبِ وَالنَّسَبِ الصَّحِيحِينَ وَالْفَاسِدِينَ فِي الْإِسْلَامِ

إشاره

(١) ١ بَابُ أَنَّهُمْ يَرْتُونَ بِالسَّبَبِ وَالنَّسَبِ الصَّحِيحِينَ وَالْفَاسِدِينَ فِي الْإِسْلَامِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٧٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٠٧٢ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَيْنِ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع (٣)

أَنَّهُ كَانَ يُورَثُ الْمَجُوسِيَّ إِذَا تَزَوَّجَ بِأُمِّهِ وَبِابْنَتِهِ (٤) مِنْ وَجْهَيْنِ مِنْ وَجْهِ أُمَّهُ وَوَجْهِ أُنْثَى زَوْجَتِهِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادُهُ عَنِ السَّكُونِيِّ (٥)

قَالَ الشَّيْخُ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي مِيرَاثِ الْمَجُوسِ وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّهُ يُورَثُ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ وَالسَّبَبِ مَعَ سَوَاءٍ كَأَنَّا مِمَّا يَجُوزُ فِي شَرِيْعَةِ الْإِسْلَامِ أَوْ لَمَّا يَجُوزُ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْخَبْرُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ عَنِ السَّكُونِيِّ وَ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِنْ خِلَافِ ذَلِكَ لَيْسَ بِهِ أَثَرٌ عَنِ الصَّادِقِينَ ع بَلْ قَالُوهُ لِضَرْبٍ مِنَ الْإِعْتِبَارِ وَ ذَلِكَ عِنْدَنَا مُطَّرَحٌ

ص: ٣١٧

١- الباب ١ فيه ٤ أحاديث.

٢- التهذيب ٩- ٣٦٤- ١٢٩٩، و الاستبصار ٤- ١٨٨- ٧٠٤.

٣- في المصدر زياده عن علي (عليهم السلام).

٤- في التهذيب و ابنته.

٥- الفقيه ٤- ٣٤٤- ٥٧٤٥.

بِالْإِجْمَاعِ وَ أَيْضًا فَإِنَّ هَذِهِ الْأَنْسَابَ وَ الْأَسْبَابَ جَائِزَةٌ عِنْدَهُمْ وَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا مِمَّا يُسْتَحَلُّ بِهِ الْفُرُوجُ فَجَرَى مَجْرَى الْعَقْدِ فِي شَرِيْعِهِ
الْإِسْلَامِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٠٧٣-٢- (١) أَلَا تَرَى إِلَى مَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا سَبَّ مَجُوسِيًّا بِحَضْرَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَوَبَّرَهُ وَ نَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّهُ (٢) تَزَوَّجَ
بِأُمِّهِ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُمُ النَّكَاحُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٧٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٣٠٧٤-٣- (٣) وَ قَدْ رُوِيَ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ عِ إِذَا كَلَّ قَوْمٌ دَانُوا بِشَيْءٍ (٤) يَلْزِمُهُمْ حُكْمُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٧٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٣٠٧٥-٤- (٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْبَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ
كَانَ يُورَثُ الْمَجُوسَ إِذَا أَسْلَمُوا مِنْ وَجْهَيْنِ بِالنَّسَبِ وَ لَا يُورَثُ (عَلَى النَّكَاحِ) (٦).

أَقُولُ: مَعْلُومٌ أَنَّهُمْ إِذَا أَسْلَمُوا بَطَلَ النَّكَاحُ فَلَا يَرِثُونَ بِالسَّبَبِ الْفَاسِدِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَلَا يُنَافِي مَا مَضَى (٧) وَ يَأْتِي (٨).

٢- بَابُ تَحْرِيمِ قَذْفِ الْمَجُوسِ

اشاره

(٩) ٢ بَابُ تَحْرِيمِ قَذْفِ الْمَجُوسِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٣٠٧٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٠٧٦-١- (١٠) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ

ص: ٣١٨

١- التهذيب ٩- ٣٦٥- ١٣٠٠، و الاستبصار ٤- ١٨٩- ٧٠٤ ذيل ٧٠٤.

٢- في المصدر زياده قد.

٣- التهذيب ٩- ٣٦٥- ١٣٠١، و الاستبصار ٤- ١٨٩- ٧٠٥.

٤- في الاستبصار بدلين.

٥- قرب الإسناد ٧١.

٦- فى المصدر بالنكاح.

٧- مضى فى الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب.

٨- يأتى فى الباب ٣ من هذه الأبواب.

٩- الباب ٢ فيه حديث واحد.

١٠- الكافى ٥- ٥٧٤- ١.

ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال: قذف رجل (١) مجوسياً عند أبي عبد الله ع- فقال له فقال الرجل إنه ينيح أمه و (٢) أخته فقال ذاك عندهم نكاح في دينهم.

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك هنا (٣) و في النكاح (٤) و يأتي ما يدل عليه عموماً و خصوصاً في الجود (٥) و غير ذلك (٦).

٣- باب أن من اعتقد شيئاً لزمه حكمه و جاز الحكم عليه به

إشاره

(٧) ٣ باب أن من اعتقد شيئاً لزمه حكمه و جاز الحكم عليه به

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٧٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٣٠٧٧-١- (٨) محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن السندي بن محمد عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال: سألته عن الأحكام قال تجوز (٩) على أهل كل ذي دين بما يستحلون.

[رقم الحديث الكلي: ٣٣٠٧٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٣٠٧٨-٢- (١٠) و بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعه عن عبد الله بن جبلة عن عده (١١) عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن ع

ص: ٣١٩

١- في المصدر زياده رجلا.

٢- في المصدر أو.

٣- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

٤- تقدم في الباب ٨٣ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

٥- يأتي ما يدل عليه بعمومه في البابين ١ و ٢، و ما يدل عليه بخصوصه في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب حد القذف.

٦- يأتي في الحديث ١١ من الباب ١٣ من أبواب ديوات النفس.

٧- الباب ٣ فيه حديثان.

٨- التهذيب ٩- ٣٢٢- ١١٥٥، و الاستبصار ٤- ١٤٨- ٥٥٤.

٩- في المصدر يجوز.

١٠- التهذيب ٩- ٣٢٢- ١١٥٦، و الاستبصار ٤- ١٤٨- ٥٥٥.

١١- في المصدر زياده من أصحاب علي و لا أعلم سليمان إلا انه أخبرني به، و علي بن عبد الله، عن سليمان أيضاً.

أَنَّهُ قَالَ: أَلْزَمُوهُمْ بِمَا أَلْزَمُوا (بِهِ) (١) أَنْفُسَهُمْ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَيْمَانِ (٢) وَالطَّلَاقِ (٣) وَالتَّعْصِيبِ (٤) وَغَيْرِ ذَلِكَ (٥).

ص: ٣٢٠

١- ليس في المصدر.

٢- تقدم في الأحاديث ٤ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من الباب ٣٢ من أبواب الايمان.

٣- تقدم في الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق.

٤- تقدم في الباب ٤ من أبواب ميراث الاخوه و الأجداد.

٥- تقدم في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

